

# الجمعية العامة



Distr.: General  
4 December 2018  
Arabic  
Original: English

الدورة الثالثة والسبعين  
البند ٧٤ (ب) من جدول الأعمال

## تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

### تقرير اللجنة الثالثة\*

المقررة: السيدة كاتارينا كونزيت - ستوفل (النمسا)

### أولاً - مقدمة

١ - بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثالثة، المعقدة في ٢١ أيلول / سبتمبر ٢٠١٨ ، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثالثة والسبعين ، في إطار البند المعنون ”تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“ ، البند الفرعى المعنون ”مسائل حقوق الإنسان ، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلى بحقوق الإنسان والحريات الأساسية“ ، وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ - ونظرت اللجنة الثالثة في هذا البند الفرعى بالاقتران مع البند الفرعى (أ)، ”تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان“؛ والبند الفرعى (ج)، ”حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين“؛ والبند الفرعى (د)، ”التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعهما“، وعقدت مناقشة عامة بشأن البند ٧٤، ”تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“، ككل في الجلسات من السابعة عشرة إلى السابعة والثلاثين، المعقدة في الفترتين من ١٥ إلى ١٩ ومن ٢٢ إلى ٢٦ وفي ٢٩ تشرين الأول /أكتوبر . ونظرت اللجنة في المقترنات و بت في البند الفرعى في جلساتها الرابعة والأربعين إلى السابعة والأربعين ، المعقدة في ٦ و ٨ و ١٣ تشرين الثاني /نوفمبر وفي جلساتها الخامسة والخمسين والثالثة والخمسين والرابعة والخمسين ، المعقدة في ١٦ و ١٩ و ٢٠ تشرين الثاني /نوفمبر . ويرد سرداً لوقائع نظر اللجنة في البند الفرعى في المحاضر الموجزة ذات الصلة<sup>(١)</sup>.

\* يصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند في خمسة أجزاء تحت الرموز A/73/589/Add.1 و A/73/589/Add.2 و A/73/589/Add.3 و A/73/589/Add.4 و A/73/589/Add.5 .

<sup>(١)</sup> A/C.3/73/SR.17 و A/C.3/73/SR.18 و A/C.3/73/SR.19 و A/C.3/73/SR.20 و A/C.3/73/SR.21 و A/C.3/73/SR.22 و A/C.3/73/SR.23 و A/C.3/73/SR.24 و A/C.3/73/SR.25 و A/C.3/73/SR.26 .



الرجاء إعادة استعمال الورق

051218 051218 18-20723 (A)



- ٣ - وللابلاغ على الوثائق المعروضة على اللجنة في إطار هذا البند الفرعي، انظر الوثيقة A/73/589.

٤ - وفي الجلسة ١٧ المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر، أدللت المفوضة السامية لحقوق الإنسان ببيان استهلالي وردت على الأسئلة التي طرحتها والتعليقات التي أبدتها ممثلو كل من المغرب (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وكوبا، ورومانيا، والأرجنتين، وبولندا، وقطر، وألمانيا، والولايات المتحدة الأمريكية، وإسبانيا، وبلغاروس، وبوروندي، والبرازيل، والجمهورية العربية السورية، وألبانيا، واليابان، وسويسرا، وأيسلندا (باسم بلدان الشمال الأوروبي وبلدان بحر البلطيق التي تشمل إستونيا، وأيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، ولاتفيا، ولituانيا، والتربوج)، وإريتريا، وشيلي، واليونان، وبيرو، ومصر، وليختنشتاين، وجورجيا، والصين، والاتحاد الأوروبي، والمكسيك، وهولندا، وأنغولا، وجمهورية إيران الإسلامية، والبرتغال، وغواتيمالا، وأيسلندا، وليبيا، وفيتنام، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وكندا، وأذربيجان، والبحرين، والاتحاد الروسي، والهند، والجزائر، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والإمارات العربية المتحدة، وجزر القمر، وأوكريانيا، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، وباكستان، ونيكاراغوا، ونيجيريا، وأفغانستان، وإندونيسيا، وميانمار، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وكذلك المراقب عن دولة فلسطين.

- وفي الجلسة ١٩ المعقدة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، أدى مدير مكتب نيويورك في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ببيان استهلاكي ورد على الأسئلة التي طرحتها والتعليقات التي أبدتها كل من ممثلى أذربیجان، والجمهورية العربية السورية، وجمهوريّة كوريا الشعبيّة الديموقراطية، وجمهوريّة إيران الإسلاميّة.

- وفي الجلسة ٢٠ المعقدة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى رئيس الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال ببيان استهلاكي ورد على الأسئلة المطروحة والتعليقات المقدمة من مثلي كل من جنوب أفريقيا، وإسبانيا، والاتحاد الأوروبي، وسويسرا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، والاتحاد الروسي، والنرويج، وإندونيسيا، وكوبا.

- ٧ - وفي الجلسة نفسها، أدى المقرر الخاص المعنى بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات بيان استهلاكي ورد على الأسئلة التي طرحتها والتعليقات التي أبدتها ممثلو كل من المغرب والولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي، وسويسرا، وجنوب أفريقيا، والمملكة المتحدة، وتشيكيا، والاتحاد الروسي، والصين، وكوبا، وجمهورية إيران الإسلامية، والبرازيل، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، والجمهورية العربية السورية.

- ٨ - وفي الجلسة ٢١ المقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، أدلّت المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب ببيان استهلاكي وردت على الأسئلة المطروحة والتعليقات المقدمة من ممثلي كل من المملكة المتحدة، وبليجيكا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وأيرلندا، والعراق، والاتحاد الروسي، والمكسيك.

و A/C.3/73/SR.31 و A/C.3/73/SR.30 و A/C.3/73/SR.29 و A/C.3/73/SR.28 و A/C.3/73/SR.27  
و A/C.3/73/SR.36 و A/C.3/73/SR.35 و A/C.3/73/SR.34 و A/C.3/73/SR.33 و A/C.3/73/SR.32  
و A/C.3/73/SR.47 و A/C.3/73/SR.46 و A/C.3/73/SR45 و A/C.3/73/SR.44 و A/C.3/73/SR.37  
و A/C.3/73/SR.54 و A/C.3/73/SR.53 و A/C.3/73/SR.51

- ٩ - وفي الجلسة نفسها، أدلّى المقرر الخاص المعنى باستقلال القضاة والحامين ببيان استهلاكي ورد على الأسئلة المطروحة والتعليقات المقدمة من كل من مثلي الاتحاد الأوروبي، والإمارات العربية المتحدة، والمغرب، والاتحاد الروسي، وتركيا.
- ١٠ - وفي الجلسة نفسها، أدلّى المقرر الخاص المعنى بالتأثير السلبي للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان ببيان استهلاكي ورد على الأسئلة التي طرحتها والتعليقات التي أبدتها مثلو كل من البحرين (أيضاً باسم المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة ومصر)، والسودان، وقطر، وجمهورية إيران الإسلامية، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، والاتحاد الروسي، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والإمارات العربية المتحدة، وكوبا، وإسرائيل، والمملكة العربية السعودية وكذلك المراقب عن دولة فلسطين.
- ١١ - وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، أدلّى الرئيس-المقرر للفريق العامل المعنى بالحق في التنمية ببيان ورد على الأسئلة المطروحة والتعليقات المقدمة من مثلي كل من جمهورية فنزويلا البوليفارية (باسم حركة بلدان عدم الانحياز)، والاتحاد الروسي، وكوبا، وجمهورية إيران الإسلامية، والصين، وباكستان، والمغرب.
- ١٢ - وفي الجلسة نفسها، أدلّى المقرر الخاص المعنى بالحق في التنمية ببيان استهلاكي ورد على الأسئلة المطروحة والتعليقات المقدمة من مثلي كل من جزر القمر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وإندونيسيا، والمغرب، والاتحاد الأوروبي، وجنوب السودان، والسودان، وجمهورية إيران الإسلامية، والبرازيل، وكوبا، ومصر.
- ١٣ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلّى الخبر المستقل المعنى بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف ببيان استهلاكي ورد على الأسئلة المطروحة والتعليقات المقدمة من كل من مثلي جمهورية فنزويلا البوليفارية (باسم حركة بلدان عدم الانحياز) وكوبا.
- ١٤ - وفي الجلسة ٢٣ المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، أدلت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً ببيان استهلاكي وردت على الأسئلة المطروحة والتعليقات المقدمة من كل من مثلي النرويج، والولايات المتحدة، والاتحاد الأوروبي، وليبيا، وسويسرا، والعراق، والنمسا، وجورجيا، وأذربيجان، والاتحاد الروسي، والجمهورية العربية السورية، وأرمения.
- ١٥ - وفي الجلسة ٢٤ المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، أدلّى المقرر الخاص المعنى بحقوق الإنسان للمهاجرين ببيان استهلاكي ورد على الأسئلة التي طرحتها والتعليقات التي أبدتها مثلو كل من قطر، والسلفادور، وإريتريا، وكولومبيا، والبرازيل، وسويسرا، وكندا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وجنوب أفريقيا، والعراق، والاتحاد الأوروبي، واليونان، والمغرب، وكوبا، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وشيلي.
- ١٦ - وفي الجلسة ٢٥ المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، أدلت المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم ببيان استهلاكي وردت على الأسئلة التي طرحتها والتعليقات التي أبدتها كل من مثلي قطر، والمملكة المتحدة، والاتحاد الأوروبي، وإندونيسيا، والمغرب، وكوبا، وإستونيا، والبرتغال، وهنغاريا، وأوكرانيا.
- ١٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلّى ممثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ببيان.

١٨ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدل المقرر الخاص المعنى بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان ببيان استهلاكي ورد على الأسئلة التي طرحتها والتعليقات التي أبدتها ممثلو كل من الاتحاد الأوروبي، وجنوب إفريقيا، وإريتريا.

١٩ - وفي الجلسة ٢٦ المعقدة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، أدل المقرر الخاص المعنى بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي ببيان استهلاكي ورد على الأسئلة التي طرحتها والتعليقات التي أبدتها ممثلو كل من إسبانيا وجنوب إفريقيا والاتحاد الأوروبي وسويسرا والمغرب والسلفادور والاتحاد الروسي وإسرائيل وأوكرانيا، وكذلك المراقب عن دولة فلسطين.

٢٠ - وفي الجلسة نفسها، أدل المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللاقى كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي مناسب ببيان استهلاكي وردت على الأسئلة التي طرحتها والتعليقات التي أبدتها ممثلو كل من المغرب وجنوب إفريقيا والاتحاد الأوروبي وجمهورية كوريا والاتحاد الروسي وألمانيا، وكذلك المراقب عن دولة فلسطين.

٢١ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدل المقرر الخاص المعنى بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية ببيان استهلاكي ورد على الأسئلة التي طرحتها والتعليقات التي أبديت من جانب مثلي كل من جنوب إفريقيا والبرتغال والاتحاد الأوروبي ولتوانيا والبحرين والمغرب وكولومبيا وجمهورية إيران الإسلامية.

٢٢ - وفي الجلسة ٢٧ المعقدة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، أدل المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ببيان استهلاكي وردت على أسئلة وتعليقات من مثلي كل من جنوب إفريقيا، وإسبانيا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وأستراليا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والبحرين، والاتحاد الروسي، والعراق، والاتحاد الأوروبي، وإندونيسيا، والمكسيك، ونيوزيلندا، والبرازيل، وإسرائيل، والولايات المتحدة.

٢٣ - وفي الجلسة نفسها، أدل الخبرة المستقلة المعنية بمسألة التمتع بحقوق الإنسان في حالة الأشخاص المصابين بالمهق ببيان استهلاكي وردت على أسئلة وتعليقات من مثلي كل من جمهورية تنزانيا المتحدة، واليابان، والاتحاد الأوروبي، وناميبيا، والاتحاد الأفريقي، وإسرائيل.

٢٤ - وفي الجلسة ٢٨ المعقدة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، أدل المقرر الخاص المعنى بحرية الدين أو المعتقد ببيان استهلاكي ورد على الأسئلة المطروحة والتعليقات المقدمة من مثلي كل من الولايات المتحدة، والمملكة المتحدة، ورومانيا، والبحرين، وأستراليا، وبولندا، وهولندا، والاتحاد الأوروبي، والاتحاد الروسي، وتشيكيا، وأيرلندا، واليونان، والدانمرك (باسم بلدان الشمال الأوروبي وبلدان بحر البلطيق)، وهنغاريا، والصين، وكندا، والنرويج.

٢٥ - وفي الجلسة نفسها، أدل المقرر الخاص المعنى بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير ببيان استهلاكي ورد على الأسئلة المطروحة والتعليقات المقدمة من مثلي كل من الولايات المتحدة، والاتحاد الأوروبي، وسويسرا، ولاتيا، والنمسا، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والاتحاد الروسي، وكوبا، والصين، والمكسيك، وطاجيكستان، وتركيا، وجمهورية إيران الإسلامية، وجنوب إفريقيا، وأوكرانيا.

٢٦ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدل بياني استهلالي الخبر المستقل المعنى بآثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢٧ - وفي الجلسة ٢٩ المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، أدل المقرر الخاص المعنى بقضايا الأقليات بياني استهلالي ورد على الأسئلة التي طرحت والتعليقات التي أبديت من جانب مثلي كل من هنغاريا، وإسبانيا، والاتحاد الأوروبي، والمكسيك، وسلوفينيا، والعراق، والاتحاد الروسي، وميانمار، ولاتفيا، والنمسا، والجمهورية العربية السورية، والكامبوديا، وأوكراينا، والهند.

٢٨ - وفي الجلسة نفسها، أدل المقرر الخاص المعنى بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان بياني استهلالي ورد على الأسئلة التي طرحت والتعليقات التي أبديت من جانب مثلي كل من إسبانيا، وأيسلندا، وكندا، وأستراليا، والاتحاد الأوروبي، وبولندا، وأيرلندا، وسويسرا، والمكسيك، وليختنشتاين، وإستونيا، وتشيكيا، وكولومبيا، وفرنسا، وسلوفينيا، والترويج، والولايات المتحدة، وبلغيكا، والاتحاد الروسي، والصين، والإمارات العربية المتحدة، وكوبا، وجمهورية إيران الإسلامية.

٢٩ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدل المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية بياني وردت على أسئلة وتعليقات من مثلي كل من مصر والاتحاد الأوروبي والاتحاد الروسي.

٣٠ - وفي الجلسة ٣٣ المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، أدل المقرر الخاص المعنى بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار بياني استهلالي ورد على الأسئلة المطروحة والتعليقات المقدمة من مثلي كل من الأرجنتين، والولايات المتحدة، والاتحاد الروسي، والاتحاد الأوروبي، وأيرلندا، وسويسرا، والجمهورية العربية السورية.

٣١ - وفي الجلسة نفسها، أدل الخبر المستقل المعنى بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية بياني استهلالي ورد على الأسئلة المطروحة والتعليقات المقدمة من مثلي كل من كوستاريكا، والسويد (أيضاً باسم إستونيا وأيسلندا والدانمرك وفنلندا ولاتفيا ولتوانيا والترويج)، والبرازيل، والأرجنتين، وهولندا، وجورجيا، وكولومبيا، وإسبانيا، وجنوب إفريقيا، والمكسيك، وأيسلندا، والاتحاد الأوروبي، وألبانيا، وفرنسا، ونيوزيلندا، وبلغيكا، وسلوفينيا، والسلفادور، وأستراليا، وأيرلندا، والولايات المتحدة، وأوروجواي، وكندا، والمملكة المتحدة، وألمانيا.

٣٢ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدل المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً بياني استهلالي وردت على الأسئلة المطروحة والتعليقات المقدمة من مثلي كل من الاتحاد الروسي، وفرنسا (أيضاً باسم ألمانيا)، وأستراليا، ونيوزيلندا، وأيسلندا، والبرازيل، والسلفادور، وسويسرا، والولايات المتحدة، والعراق، والاتحاد الأوروبي، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، وكولومبيا.

٣٣ - وفي الجلسة ٣٤ المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، أدل المقرر الخاص المعنى بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة بياني استهلالي ورد على الأسئلة المطروحة والتعليقات المقدمة من مثلي كل من كوستاريكا، والاتحاد الروسي، وسويسرا، وسلوفينيا، والاتحاد الأوروبي، وفرنسا.

٣٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلّ المقرر الخاص المعنى بالآثار المتربّة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطيرة والتخلص منها بطرق سليمة ببيان استهلاكي ورد على الأسئلة التي طرحتها والتعليقات التي أبدتها كل من مثلي الاتحاد الأوروبي واليابان.

٣٥ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلّ الرئيس - المقرر للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعنى بوضع إعلان للأمم المتحدة بشأن حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية ببيان استهلاكي ورد على الأسئلة المطروحة والتعليقات المقدمة من مثلي كل من دولة بوليفيا المتعددة القوميات، وإندونيسيا، والاتحاد الأوروبي، وكوبا، وجنوب أفريقيا.

٣٦ - وفي الجلسة ٣٥ المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، أدلّت المقررة الخاصة المعنية بمسألة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال ببيان استهلاكي وردت على الأسئلة المطروحة والتعليقات المقدمة من مثلي كل من سويسرا، والمملكة المتحدة، وقطر، والاتحاد الأوروبي، والبحرين، والاتحاد الروسي، والجمهورية العربية السورية، والولايات المتحدة، وإندونيسيا، وليختنشتاين، وبيلاروس، وجنوب أفريقيا، واليونان، وميانمار، وإسرائيل.

٣٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلّت المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها ببيان استهلاكي وردت على الأسئلة المطروحة والتعليقات المقدمة من مثلي كل من قطر، والاتحاد الأوروبي، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة.

٣٨ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلّت المقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء ببيان استهلاكي وردت على الأسئلة المطروحة والتعليقات المقدمة من جانب مثلي كل من جزر القمر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وتركيا، وكوبا، وجنوب أفريقيا، والاتحاد الأوروبي، وفيت نام، وإندونيسيا.

٣٩ - وفي الجلسة ٣٦ المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، أدلّ المقرر الخاص المعنى بالحق في الخصوصية ببيان استهلاكي ورد على أسئلة وتعليقات من مثلي كل من أستراليا والاتحاد الأوروبي وألمانيا والبرازيل.

## ثانياً - النظر في المقترنات

### ألف - مشروع القرار A/C.3/73/L.27/Rev.1

٤٠ - كان معروضاً على اللجنة، في جلستها ٥١، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع قرار عنوانه "حقوق الإنسان والفرقة المدقع" (A/C.3/73/L.27/Rev.1)، استعراض به عن مشروع القرار A/C.3/73/L.27، وقد قدمته إسبانيا، وإكواتور، وأيرلندا، وباراغواي، وبليز، وبورو، وجامايكا، وجمهورية كوريا، وسان مارينو، وشيلي، والصين، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، وليختنشتاين، ومنغوليا، وناميبيا، وهندوراس، واليابان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأرجنتين، والأردن، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروجواي، وأوغندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبالاو، والبرتغال، وبليجيكا، وبولندا، وبولندا، وتاييلند، وتركيا، وتشيكيا، وتونغو، وتونس، والجبل الأسود، والجزائر، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان تومي وبرينسيبي، وسان كيتس ونيفس، وسان مارتن، وغواتيمالا، وغينيا، وسريلانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وصربيا، وغواتيمالا، وغينيا،

وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، والفلبين، وفيتنام، وقرص، وكابو فيردي، والكامبودون، وكرواتيا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسنبرغ، وليبيا، ولتوانيا، ومالطة، ومالي، ومالزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموزambique، وموناكو، والنرويج، والنمسا، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهaiti، والهند، وهنغاريا، وهولندا، واليمن، واليونان

٤١ - وفي الجلسة نفسها، أدى مثل بیرو بیان.

٤٢ - وفي الجلسة ٥١ أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/73/L.27/Rev.1 (انظر الفقرة ١٦٢، مشروع القرار الأول).

٤٣ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدى مثل الولايات المتحدة بیان.

#### **باء - مشروع القرار A/C.3/73/L.28**

٤٤ - كان معرضاً على اللجنة، في جلستها ٤٤، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع قرار عنوانه "مكافحة التعصب والقولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وما رسمته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم" (A/C.3/73/L.28)، قدمته أستراليا ومصر (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي). وفي وقت لاحق، انضمت إريتريا، وبوروندي، وتاييلند، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجنوب السودان، وسان تومي وبرينسيبي، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكندا، واليابان إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٥ - وفي الجلسة نفسها، أدى مثل مصر بیان باسم منظمة التعاون الإسلامي.

٤٦ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/73/L.28 (انظر الفقرة ١٦٢، مشروع القرار الثاني).

٤٧ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدى مثل النمسا بیان باسم الاتحاد الأوروبي.

#### **جيم - مشروع القرار A/C.3/73/L.30**

٤٨ - في الجلسة ٤٥ المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض مثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات، أيضاً باسم إكوادور، وباراغواي، والبرغال، وجنوب أفريقيا، والسلفادور، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، ومنغوليا، ونيكاراغوا، مشروع قرار بعنوان "إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية" (A/C.3/73/L.30). وفي وقت لاحق، انضمت بنغلاديش، وبوروندي، وتونغو، والجزائر، وغينيا الاستوائية، والفلبين، وناميبيا، وهaiti إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٩ - وفي الجلسة ٥٣ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، أدى مثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات بیان.

٥٠ - وفي الجلسة نفسها، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إريتريا، وإندونيسيا، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، وبين، وتشاد، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب السودان، وزامبيا، وزمبابوي، وسان فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسيراليون، والصومال، وغينيا، وكازاخستان، وكينيا، وليبريا، ومالي، ومصر، والنيجر، ونيجيريا.

٥١ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلّ مثل جنوب إفريقيا ببيان.

٥٢ - وفي الجلسة ٥٣ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/73/L.30 بتصويت مسجل بأغلبية ١١٩ صوتا مقابل ٧ أصوات، وامتناع ٤٩ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٦٢، مشروع القرار الثالث). وكانت نتيجة التصويت كما يلي<sup>(٣)</sup>:

**المؤيدون:**

أذربيجان، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكواتور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلizer، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تاييلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، السودان، سورينام، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، لكسمبورغ، ليبريا، ليبيا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزambique، موناكو، ميانمار، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، اليمن.

**المعارضون:**

أستراليا، إسرائيل، السويد، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيوزيلندا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية

**الممتنعون:**

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرازيل، بلجيكا، بغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جورجيا، الدنمارك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، غواتيمala، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كولومبيا، لاتفيا، ليتوانيا، ليختنستاين، مالطا، النرويج، النمسا، هندوراس، هولندا، اليابان، اليونان.

(٢) أشار وفد غواتيمالا لاحقا إلى أنه كان يعتزم التصويت ضد مشروع القرار.

٥٣ - وقبل التصويت، أدلّ مثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات ببيان، ورد عليه الرئيس، وأدلّ ببيانات تعليلاً للتصويت ممثلو كل من سويسرا، وإسبانيا، وإثيوبيا، والبرازيل، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والبرتغال (أيضاً باسم لكسمبرغ).

٥٤ - وبعد التصويت، أدلّ ببيانات تعليلاً للتصويت ممثلو كل من الولايات المتحدة والاتحاد الروسي والسويد وأوروجواي وفرنسا وسنغافورة وغواتيمالا؛ وأدلّ ببيانين أيضاً مثلاً النمسا (باسم الاتحاد الأوروبي وألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وصربيا) وإندونيسيا.

## دال - مشروع القرار A/C.3/73/L.31/Rev.1

٥٥ - كان معروضاً على اللجنة، في جلستها ٥١، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع قرار عنوانه "الحق في التنمية" (A/C.3/73/L.31/Rev.1) استعیض به عن مشروع القرار A/C.3/73/L.31، وقد قدمته جنوب السودان، والسلفادور، والصين، وكوبا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز).

٥٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلّ مثل كوبا ببيان باسم حركة بلدان عدم الانحياز.

٥٧ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/73/L.31/Rev.1 بتصويت مسجّل بأغلبية ١٤١ صوتاً مقابل ١٠ أصوات، وامتناع ٣٣ عضواً عن التصويت (انظر الفقرة ١٦٢ مشروع القرار الرابع). وكانت نتيجة التصويت كما يلي<sup>(٣)</sup>:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمения، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروجواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، بابا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تاييلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية ترانسنايلية، جمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبية، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك،

(٣) أفاد وفد هنغاريا لاحقاً أنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.

ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزambique، موناكو، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليمن، اليونان.

**المعارضون:**

إسرائيل، ألمانيا، أوكرانيا، تشيكيا، الدانمرك، السويد، فنلندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

**الممتنعون:**

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، أندورا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، جورجيا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، كرواتيا، كندا، كيريباس، لاتفيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، اليابان.

٥٨ - وقبل التصويت، أدلى مثل كوبا ببيان، ورد عليه الرئيس، وأدلى ببيان تعليلاً للتصويت كل من مثل الولايات المتحدة وليختنشتاين.

٥٩ - وبعد التصويت، أدلى ببيان تعليلاً للتصويت مثلاً كل من نيوزيلندا (أيضاً باسم أستراليا وآيسلندا وسويسرا وكندا والنرويج) والمكسيك؛ وأدلى مثل النمسا ببيان (باسم الاتحاد الأوروبي وألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وصربيا).

#### **A/C.3/73/L.32** هاء - مشروع القرار

٦٠ - كان معروضاً على اللجنة، في جلساتها ٤٦ ، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع قرار عنوانه ”حقوق الإنسان والتداير القسرية الانفرادية“ (A/C.3/73/L.32) قدمته الصين، وكوبا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز). وفي وقت لاحق، انضم الاتحاد الروسي إلى مقدمي مشروع القرار.

٦١ - وفي الجلسة نفسها، أدلى مثل كوبا ببيان باسم حركة بلدان عدم الانحياز.

٦٢ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/73/L.32. بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٣ صوتاً مقابل ٥٣ صوتاً، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٦٢، مشروع القرار الخامس). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

**المؤيدون:**

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بورتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية

الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب إفريقيا، جنوب السودان، جيويتي، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيپي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمala، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فيبيت نام، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزambique، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النiger، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

**المعارضون:**

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل،ألانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

**الممتنعون :**

بالاو، البرازيل، جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٦٣ - وأدى مثل كوبا ببيان قبل التصويت، ورد عليه الرئيس؛ وأدى مثل الولايات المتحدة ببيان تعليلاً للتصويت.

## وأو - مشروع القرار A/C.3/73/L.33

٦٤ - كان معروضاً على اللجنة، في جلساتها ٤٦ ، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع قرار عنوانه ”تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان“ (A/C.3/73/L.33) قدمته الصين، وكوبا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الاتحاد الروسي، وباراغواي، والسلفادور.

٦٥ - وفي الجلسة نفسها، أدى مثل كوبا ببيان باسم حركة بلدان عدم الانحياز.

٦٦ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/73/L.33 (انظر الفقرة ١٦٢، مشروع القرار السادس).

٦٧ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدى مثل الولايات المتحدة ببيان.

## زاي - مشروع القرار A/C.3/73/L.34

- ٦٨ - في الجلسة ٤٥ المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كوبا، باسم الاتحاد الروسي، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وجمهورية كوريا الشعوبية الديمقراطية، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وكوبا، وميانمار، ونيكاراغوا، مشروع قرار بعنوان "إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف" (A/C.3/73/L.34). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إريتريا، وإكواتور، وأنغولا، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبوروندي، وتونغو، والجزائر، وجزر القمر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وزمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسريلانكا، والسلفادور، والسودان، وغينيا الاستوائية، ولبيا، ومالي، ومدغشقر، وناميبيا، والنيجر، ونيجيريا.
- ٦٩ - وفي الجلسة ٤٦ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، أدى ممثل كندا ببيان ونفع شفوية الفقيرتين ١٢ و ٢٢ من منطوق مشروع القرار<sup>(٤)</sup>.

٧٠ - وفي الجلسة نفسها، انضم إلى مقدمي مشروع القرار، بصيغته المقتحمة شفوية، كل من بنن، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية الدومينيكية، وغانأ، ومصر، والهند.

٧١ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/73/L.34، بصيغته المقتحمة شفوية، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٩ صوتا مقابل ٥٣ صوتا، وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٦٢، مشروع القرار السابع). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكواتور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروجواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تونغا، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعوبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبية، ليسوتو، مالي، ماليزيا،

. A/C.3/73/SR.46 (٤) انظر

مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، مونغوليا، موريتانيا، موريшиوس، موزambique، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

#### المعارضون :

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

#### الممتنعون :

أرمينيا، البرازيل، بيرو، شيلي، كوستاريكا، كولومبيا، ليبيا، المكسيك.

٧٢ - وأدلى مثل كوبا ببيان قبل التصويت، ورد عليه الرئيس؛ وأدلى ببيان تعليلاً للتصويت كل من ممثل الولايات المتحدة والنمسا (باسم الاتحاد الأوروبي وألبانيا، البوسنة والهرسك، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وصربيا).

### حاء - مشروع القرار A/C.3/73/L.35

٧٣ - في الجلسة ٤٥ المعقدة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض مثل كوبا، باسم الاتحاد الروسي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وجمهورية كوريا الشعوبية الديمقراطية، وفنزويلا (جمهورية البوليفارية)، وفيت نام، وكوبا، ونيكاراغوا، مشروع قرار بعنوان "تعزيز السلام كشرط أساسي لتمتع الجميع تماماً كاماً بجميع حقوق الإنسان" (A/C.3/73/L.35). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إريتريا، وإكوادور، وأنغولا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبوروندي، والجزائر، وجزر القمر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وسانた فنسنت وجزر غرينادين، وسرى لانكا، والسلفادور، والسودان، وسيشيل، والصين، وغينيا، وغينيا الاستوائية، ومالي، وموزambique، وناميبيا، والنيجر، ونيجيريا.

٧٤ - وفي الجلسة ٤٦ المعقدة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى مثل كوبا ببيان ونفع شفويا الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار<sup>(٥)</sup>.

٧٥ - وفي الجلسة نفسها، انضم إلى مقدمي مشروع القرار، بصيغته المنشحة شفويا، كل من بليز، وبنن، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية الدومينيكية، والسنغال، وليبيا، ومدغشقر، ومصر، وميانمار، والهند.

٧٦ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، قدم أمين اللجنة توضيحاً بشأن التناقش الشفوي، ورد عليه مثل كوبا.

.A/C.3/73/SR.46 (٥) انظر

٧٧ - وفي الجلسة ٤٤ أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/73/L.35، بصيغته المقتحمة شفهياً، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٤ صوتاً مقابل ٥٣ صوتاً، وامتناع عضوين عن التصويت (انظر الفقرة ١٦٢، مشروع القرار الثامن). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

**المؤيدون:**

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروجواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيف، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمala، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزambique، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

**المعارضون:**

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل،ألانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

**الممتنعون:**

تونغا، ليبيريا.

٧٨ - وأدلى مثل كوبا ببيان قبل التصويت، وردد عليه الرئيس؛ وأدلى ببيان تعليلاً للتصويت ممثل النمسا (باسم الاتحاد الأوروبي، وألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وصربيا).

#### طاء - مشروع القرارين A/C.3/73/L.36/Rev.1 و A/C.3/73/L.36

٧٩ - في الجلسة ٤٥ المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض مثل كوبا، باسم الاتحاد الروسي، وأنطيغوا وبربودا، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيتنام، وكابو فيردي، وكوبا، وليسوتو، ومنغolia، وميانمار، ونيكاراغوا، وهندوراس مشروع قرار بعنوان "الحق في الغذاء" (A/C.3/73/L.36). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إريتريا، وإكواتور، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبينما، وبوروندي، وتونس، وجامايكا، والجزائر، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وزامبيا، وسان فنسنت وجزر غرينادين، وسريلانكا، والسنغال، والسودان، وسيشيل، وطاجيكستان، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، والفلبين، وقطر، والكونغو، والكويت، وكينيا، وليبيا، ومالي، ومدغشقر، و MOZAMBIQUE، وناميبيا، والنiger، ونيجيريا.

٨٠ - وفي الجلسة ٥١ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، كان موضوعاً على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/73/L.36/Rev.1) قدمه مقدمي مشروع القرار A/C.3/73/L.36 وبليز. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إثيوبيا، والأردن، وإستونيا، وأفغانستان، وألمانيا، وأندورا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبربادوس، والبرتغال، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبورو، وتايلاند، وتركمانستان، وتركيا، وتشاد، وتشيكيا، والجبل الأسود، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وساموا، وسان تومي وبرينسيبي، وسان مارينو، وسان كيتس ونيفيس، وسان لوسيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وغامبيا، وغانـا، وغواتيمالـا، وقـيرصـا، والـكامـيرـونـ، وـكـروـاتـياـ، وـكـوـسـتـارـيـكاـ، وـلـاتـفـياـ، وـلـكـسـمـبـرغـ، وـلـيـتوـانـياـ، وـلـيـخـيـتـنـشتـاـيـنـ، وـمـالـطـةـ، وـمـصـرـ، وـالـمـغـرـبـ، وـالـمـكـسـيـكـ، وـمـلـاوـيـ، وـمـلـدـيـفـ، وـمـونـاكـوـ، وـالـنـروـيجـ، وـالـنـمـسـاـ، وـهـاـيـتـيـ، وـالـهـنـدـ، وـهـنـغـارـياـ، وـالـيـابـانـ، وـالـيـمـنـ، وـالـيـونـانـ.

٨١ - وفي الجلسة نفسها، أدلى مثل كوبا ببيان.

٨٢ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى مثل سويسرا ببيان.

٨٣ - وفي الجلسة ٥١ أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/73/L.36/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٩ صوتاً مقابل صوتين (انظر الفقرة ١٦٢، مشروع القرار التاسع). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

**المؤيدون:**

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكواڈور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايبلندا، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية ترانزيت المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا، اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسنتر، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزambique، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

**المعارضون:**

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

**الممتنعون:**

لا أحد.

٨٤ - قبل التصويت، أدلّ مثل كوبا ببيان، ورد عليه الرئيس؛ وأدلّ مثل الولايات المتحدة ببيان تعليلاً للتصويت. وبعد التصويت، أدلّ مثل كندا ببيان تعليلاً للتصويت؛ وأدلّ مثل كوبا ببيان.

**ياء - مشروع القرار A/C.3/73/L.39/Rev.1 والتعديلات المدخلة عليه والواردة في الوثائق  
A/C.3/73/L.62 و A/C.3/73/L.63 و A/C.3/73/L.65**

٨٥ - كان معموراً على اللجنة، في جلستها ٥٣ المعقودة في ١٩٢٠١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع قرار عنوانه “الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً” (A/C.3/73/L.39/Rev.1)، استعيض به عن مشروع القرار A/C.3/73/L.39، وقد قدمته إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيسنلاندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبليجيكا، وبولندا، وتشيكيا، والجلب الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولوكسمبورغ، ولتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأرجنتين، وأوروغواي، وبليغاريا، وبينما، والبوسنة والهرسك، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وسان مارينو، وصربيا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكندا، وكولومبيا.

٨٦ - وفي الجلسة نفسها، أدى بياني كل من ممثل فنلندا (باسم بلدان الشمال الأوروبي) وكوستاريكا.

**البت في التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/73/L.62**

٨٧ - في الجلسة ٥٣، المعقودة في ١٩٢٠١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، وجه الرئيس انتباه اللجنة إلى تعديل قدمه السودان بشأن مشروع القرار A/C.3/73/L.39/Rev.1، يرد في الوثيقة A/C.3/73/L.62.

٨٨ - وفي الجلسة نفسها، أدى ممثل السودان بياني.

٨٩ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدى ممثل النمسا (باسم الاتحاد الأوروبي) وكندا (باسم أستراليا، وسويسرا، وليختنشتاين، ونيوزيلندا) وفنلندا بيانيات.

٩٠ - وفي الجلسة ٥٣ أيضاً، رفضت اللجنة التعديل بتصويت مسجّل بأغلبية ١٠٣ صوتاً مقابل ٢١ صوتاً، وامتناع ٣٤ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

**المؤيدون:**

الاتحاد الروسي، إريتريا، باكستان، البحرين، بوروندي، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب السودان، زمبابوي، السودان، الصين، العراق، عمان، غينيا الاستوائية، الكاميرون، كوبا، مصر، المملكة العربية السعودية، ميانمار، اليمن.

**المعارضون:**

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، الأوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، إيسنلاندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بينما، بنن، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية

مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، غامبيا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فاتواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسندرن، ليبريريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطا، مالي، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

#### الممتنعون :

إثيوبيا، الأردن، إسرائيل، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، بروني دار السلام، بوتان، تركيا، تشاد، توغو، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، رواندا، سري لانكا، غانا، فيجي، فييت نام، قطر، كازاخستان، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ماليزيا، المغرب، موريتانيا، موريشيوس، نيبال، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

٩١ - قبل التصويت، أدى مثل السودان ببيان.

#### البت في التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/73/L.63

٩٢ - في الجلسة ٥٣، المعقدة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، وجه الرئيس انتباه اللجنة إلى تعديل قدمه السودان بشأن مشروع القرار A/C.3/73/L.39/Rev.1، يرد في الوثيقة A/C.3/73/L.63.

٩٣ - وفي الجلسة نفسها، أدى مثل السودان ببيان.

٩٤ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، رفضت اللجنة التعديل بتصويت مسجل بأغلبية ٩٩ صوتا مقابل ٢٠ صوتا، وامتناع ٣٨ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

#### المؤيدون :

الاتحاد الروسي، إريتريا، باكستان، البحرين، بوروندي، بيلاروس، توغو، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب السودان، السودان، الصين، العراق، عمان، الكاميرون، كوبا، مصر، المملكة العربية السعودية، ميانمار، اليمن.

#### المعارضون :

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتيسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة المتعددة القوميات)، بيرو، تринيداد وتوباغو، تشيكيا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل،

شيلي، سوريا، غامبيا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الغابون، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، كولومبيا، لا تيفيا، لكسمبورغ، ليبريريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، مونتيليرا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

المتنعون:

إثيوبيا، الأردن، إسرائيل، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، بروني دار السلام، بوتان، تايلاند، تركيا، تشاد، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، رواندا، زمبابوي، سري لانكا، سنتياغو، غانا، فيجي، فييتنام، قطر، كازاخستان، كمبوديا، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ماليزيا، المغرب، موريتانيا، موريشيوس، نسال، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

٩٥ - وقبل التصويت، أدى مثل النمسا، باسم الاتحاد الأوروبي، بيان تعليلًا للتصويت.

- في الجلسة ٥٣، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، وجه الرئيس انتباه اللجنة إلى التعديل المقترن على مشروع القرار A/C.3/73/L.39/Rev.١، الوارد في الوثيقة A/C.3/73/L.٦٥ والذي قدمته بنيغداديش (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي).

٩٧ - وفي الجلسة نفسها، أدى مثل مصر بيان باسم منظمة التعاون الإسلامي.

- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدى مثل **ألبانيا** بياناً، وسحب اسم بلده من قائمة مقدمي التعديل.

- ٩٩ - وفي الجلسة ٥٣ أيضاً، أدلّي مثل الولايات المتحدة ببيان.

١٠٠ - وفي الجلسة نفسها، أدى مثل فنلندا بيان بشأن نقطة نظام، باسم بلدان الشمال الأوروبي، عقب انسحاب ألبانيا من قائمة مقدمي التعديل.

١٠١ - وفي الحلسة نفسها أيضاً، أدلّ مثلو أستراليا (أيضاً باسم آيسلندا، وسويسرا، وكندا، وليختنشتاين، والنرويج، ونيوزيلندا) والمملكة المتحدة والجمهورية العربية السورية ببيانات.

١٠٢ - وفي الجلسة ٥٣ أيضاً، أدلّ مثلاً تركيا وتونس ببيانين وأعلنا انسحاب بلديهما من قائمة مقدمي التعديل. وانسحب لبنان أيضاً من قائمة مقدمي التعديل.

١٠٣ - وفي الجلسة نفسها، أدى بيان بشأن نقطة نظام مشلو كل من الجزائر ومصر وجزر القمر والمنسما والولايات المتحدة وبولندا.

٤١٠ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، قدم أمين اللجنة توضيحاً بشأن تقديم التعديل عقب انسحاب أربع من الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي من قائمة مقدمي التعديل.

١٠٥ - وفي الجلسة ٥٣ أيضاً، أدلّ ممثلو النمسا ومصر والولايات المتحدة ببيانات.

١٠٦ - وفي الجلسة نفسها، ووفقاً للمادة ١١٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، قرر الرئيس أن اللجنة ستشرع في البت في التعديل المقدم من البلدان التي سيتلو أمين اللجنة أسماءها.

١٠٧ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، انسحب كل من الأردن والجزائر من قائمة مقدمي التعديل.

١٠٨ - وفي الجلسة ٥٣ أيضاً، رفضت اللجنة التعديل بتصويت مسجل بأغلبية ٨٦ صوتا مقابل ٥ صوتا، وامتناع ٢٥ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

**المؤيدون:**

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، إريتريا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيلاروس، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر القمر، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب السودان، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، سانت كيتس ونيفيس، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، قطر، الكاميرون، الكويت، ليبية، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، النيجر، نيجيريا، اليمن.

**المعارضون:**

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، لم=انيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، الأوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، تشيكيا، تونس، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، غواتيمala، فانواتو، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لبنان، لكسنبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الترويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

**الممتنعون:**

إثيوبيا، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، بنن، بوتان، توغو، الجزائر، جزر سليمان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، رواندا، غانا، الفلبين، فيجي، فييت نام، كازاخستان، كمبوديا، كوت ديفوار، كيريباس، كينيا، ليبيريا، ليسوتو، موريشيوس، ناميبيا، نيبال، هايتي.

١٠٩ - وقبل التصويت، أدى ممثل فنلندا بياناً تعليلاً للتصويت، باسم بلدان الشمال الأوروبي.

١١٠ - وفي الجلسة ٤ المقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، واصلت اللجنة النظر في التعديل على مشروع القرار A/C.3/73/L.39/Rev.1، بصيغته الواردة في الوثيقة A/C.3/73/L.65، واستمعت إلى بيان بشأن نقطة نظام أدى به مثل مصر، ورد عليه أمين اللجنة ورئيس اللجنة.

١١١ - وفي الجلسة نفسها، أدلّ ببيان تعليلاً للتصويت كل من مثلي الأرجنتين (أيضاً باسم أوروغواي، والبرازيل، والسلفادور، وشيلي، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمكسيك) وفرنسا؛ وأدلّ مثل جزر القمر ببيان.

١١٢ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلّ مثلاً تونس ومصر ببيانين بشأن نقطة نظام.

### البت في مشروع القرار A/C.3/73/L.39/Rev.1 ككل

١١٣ - في الجلسة ٤٥ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلّ مثل فنلندا ببيان، وردّ عليه الرئيس.

١١٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية ١١٠ أصوات مقابل لا شيء، وامتنع ٦٧ عضواً عن التصويت (انظر الفقرة ١٦٢، مشروع القرار العاشر). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

**المؤيدون:**

الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بغاريا، بليز، بنما، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، سि�شيل، شيلي، صربيا، غرينادا، غواتيمala، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباس، لاتفيا، لبنان، لكسميرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطا، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، الترويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

**المعارضون:**

لا أحد.

**الممتنعون:**

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إسرائيل، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بايوغينيا الجديدة، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيلاروس، توغو، تونغا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب السودان، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زimbabوي، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، الصين، طاجيكستان،

العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، الكويت، كينيا، ليبا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريطانيا، موزambique، النيجر، نيجيريا، اليمن.

- وقبل التصويت، أدلّ مثل فنلندا ببيان؛ وأدلّ بيـان تعليلاً للتصويت كـل من مـثلي مصر (باسم أذربيجان، وأفغانستان، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأوزبكستان، وأوغنـدا، وإـيران (جمهـورية - الإسلامية)، وبـاكستان، والـبحرين، وـبرونـي دار السلام، وبنـغلاديش، وبنـن، وبورـكينا فـاسـو، وـتركمـانـستان، وـتشـاد، وـتوغـو، وـجزـر القـمر، وجـيـبيـوـيـ، والـسـنـغاـل، والـسـوـدـان، وـسـورـيـانـام، وـسـيـرـالـيـون، وـالـصـومـالـ، وـطـاجـيـكـسـ坦ـ، وـالـعـرـاقـ، وـعـمـانـ، وـغـابـونـ، وـغـامـبيـاـ، وـغـيـاناـ، وـغـيـبيـاـ، وـغـينـياـ - بـيسـاوـ، وـقـطـرـ، وـقـيرـغيـزـسـ坦ـ، وـكـازـاخـسـtanـ، وـالـكـامـيـرـونـ، وـكـوتـ دـيفـوارـ، وـالـكـوـيـتـ، وـلـيـبـيـاـ، وـمـالـيـ، وـمـالـيـزـيـاـ، وـالـمـغـرـبـ، وـمـلـدـيـفـ، وـالـمـلـكـةـ العـرـبـيـةـ السـعـودـيـةـ، وـمـوـرـيـتـانـيـاـ، وـمـوـزـامـبـيقـ، وـالـنـيـجـرـ، وـنيـجـيرـيـاـ، وـالـيـمـنـ) وـجزـر القـمرـ وـالـلـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ. وأـدلـى مثل السـوـدـانـ بـيـانـ بـعـدـ التـصـوـيـتـ.

caf - مشروع القرار A/C.3/73/L.41/Rev.1

١١٦ - كان معرضاً على اللجنة، في جلستها ٥٤ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني /نوفمبر، مشروع قرار عنوانه "تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحيثيات الأساسية، بما في ذلك الحق في حرية التجمع السلمي وفي حرية تكوين الجمعيات" (A/C.3/73/L.41/Rev.1)، استعراض به عن مشروع القرار A/C.3/73/L.41، وقد قدمته إسبانيا وأستراليا وإستونيا وإسرائيل وأفغانستان وألبانيا وألمانيا وأوكرانيا وأيسلندا وإيطاليا وباراغواي والبرتغال والبوسنة والهرسك وبولندا وتشيكيا والجبل الأسود وجزر مارشال وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وجورجيا والداغستان ورومانيا وسان مارينو ولوكسمبورغ وليبيريا وليتوانيا ومالطا ومالي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية وإليابان واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأرجنتين، وأرمانيا، وأندورا، وأوروجواي، وأيرلندا، وبليز، وبulgaria، وبينما، وبوتيسوانا، وبوركينا فاسو، وتونس، وجمهورية مولدوفا، وسرى لانكا، وسويسرا، وصربيا، وغانا، وغواتيمالا، وغينيا الاستوائية، وقبرص، وكابو فيريدي، وليختنشتاين، والغرب، والمكسيك، ومملديف، ومنغوليا، والنرويج، والنمسا، والنيجر، ونيجيريا، وهندوراس.

١١٧ - وفي الجلسة نفسها، أدل بيئات ممثلو كل من الولايات المتحدة والنمسا (باسم الاتحاد الأوروبي، وألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصربيا) والجمهورية العربية السورية، وأوكرانيا، والأرجنتين، وكوستاريكا.

١١٨ - وفي الجلسة ٤٥ أيضاً، أدى مثا، الولايات المتحدة بيان بشأن نقطة نظام، وردّ عليه الرئيس :

١١٩ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/73/L.41/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ٤٣ صوتاً مقابل لا شيء، وامتناع ٣٨ عضواً عن التصويت (انظر الفقرة ١٦٢، مشروع القرار الحادي عشر). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

**المؤيدون:**

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكواتور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوزيكستان، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوليسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدنمارك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريات، كينيا، لاتفيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطا، مالي، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزambique، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

**المعارضون:**

لا أحد.

**الممتنعون:**

الاتحاد الروسي، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بالاو، البحرين، بروني دار السلام، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاosey الديموقراطية الشعبية، جنوب السودان، جيبوتي، سانغافورة، السودان، الصين، العراق، غينيا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كمبوديا، كوبا، ليبيا، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ميانمار، نيكاراغوا، اليمن.

**١٢٠** - وقبل التصويت، أدلّ ممثلو كندا وأستراليا والولايات المتحدة ببيانات؛ وأدلّ ببيان تعليلاً للتصويت ممثلو كل من الاتحاد الروسي والصين والجزائر وجمهورية إيران الإسلامية وجمهورية فنزويلا البوليفارية والجمهورية العربية السورية.

**١٢١** - وبعد التصويت، أدلّ ببيان تعليلاً للتصويت ممثلو كل من جنوب أفريقيا والعراق وإندونيسيا وكوبا وفييت نام وباكستان والكونغو وسنغافورة؛ وأدلّ مثلاً نيوزيلندا ونيجيريا ببيانين.

## لام - مشروع القرار A/C.3/73/L.43/Rev.13

١٢٢ - كان معرضاً على اللجنة، في جلستها ٥٤ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع قرار عنوانه “الإرهاب وحقوق الإنسان”<sup>(١)</sup>، استعيض به عن مشروع القرار A/C.3/73/L.43، وقد قدمته بليز ومصر والمكسيك.

١٢٣ - وفي الجلسة نفسها، أدى ممثل المكسيك، أيضاً باسم مصر، بيان ونصح شفوياً الفقرة السابعة من الديباجة والفقرتين ٤ و ٢٠ من منطوق مشروع القرار<sup>(٢)</sup>.

١٢٤ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، انضم إلى مقدمي مشروع القرار، بصيغته المقتحمة شفوياً، كل من الأردن، وإسبانيا، وإستونيا، وألبانيا، وأندورا، وأوروجواي، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبليجيكا، وبولندا، وتشيكيما، والجبل الأسود، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، والدانمرك، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وصربيا، وغواتيمالا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولبنان، ولوكسميرغ، ولتوانيا، ومالطا، ومالي، والنمسا، ونيجيريا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

١٢٥ - وفي الجلسة ٥٤ أيضاً، أدى ممثل الاتحاد الروسي بيان بشأن التنقيح الشفوي.

١٢٦ - وفي الجلسة نفسها، أدى ممثل الولايات المتحدة ببيان واقترح تعديلاً شفوياً على مشروع القرار A/C.3/73/L.43/Rev.1، بصيغته المقتحمة شفوياً، وذلك بحذف الفقرة ٤ من المنطوق.

١٢٧ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، رفضت اللجنة التعديل المقترن على مشروع القرار، بصيغته المقتحمة شفوياً، بتصويت مسجل بأغلبية ١١٦ صوتاً مقابل ٣ صوتاً، وامتناع ٢٨ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

**المؤيدون:**

إسرائيل، السنغال، الولايات المتحدة الأمريكية.

**المعارضون:**

أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمения، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكواتور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروجواي، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوروسانا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، تشيكيما، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا،

.A/C.3/73/SR.54 (٦)

كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة، بريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

#### الممتنعون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، بليز، بنن، توغو، جزر سليمان، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جيبوتي، رواندا، سان تومي وبرينسيبي، سري لانكا، الصين، العراق، غينيا الاستوائية، كازاخستان، كمبوديا، كوت ديفوار، كيريباس، كينيا، ليبريا، ليسوتو، منغوليا، نيبال، الهند، هندوراس.

١٢٨ - قبل التصويت، أدى ممثل المكسيك بيان.

١٢٩ - وفي الجلسة ٥٤ أيضاً، أدى ممثل الاتحاد الروسي بيان واقتصر تعديلاً شفوياً على الفقرة ٢٠ من منطوق مشروع القرار A/C.3/73/L.43/Rev.1، بصيغته المقحة شفوياً<sup>(٧)</sup>.

١٣٠ - وفي الجلسة نفسها، أدى ممثل مصر (أيضاً باسم المكسيك) والاتحاد الروسي والمكسيك ببيانات بشأن تعديل الفقرة ٢٠ من منطوق مشروع القرار، بصيغته المقحة شفوياً.

١٣١ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، رفضت اللجنة التعديل المقترن على الفقرة ٢٠ من منطوق مشروع القرار، بصيغته المقحة شفوياً، بتصويت مسجل بأغلبية ٨٠ صوتاً مقابل ٢٣ صوتاً، وامتناع ٣٥ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي<sup>(٨)</sup>:

#### المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أفغانستان، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بوروندي، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب السودان، رواندا، زمبابوي، السودان، الصين، طاجيكستان، العراق، غيانا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كازاخستان، ميانمار، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند.

#### المعارضون:

الأردن، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكواتور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، الأوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بغاريا، بليز، بينما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تركيا، تشيكيا، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا، اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الداغر، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، عمان، غواتيمala، غينيا، فرنسا، الفلبين، فلندا، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ،

(٧) انظر A/C.3/73/SR.54

(٨) ذكر وفد الجزائر لاحقاً أنه لو كان حاضراً لامتنع عن التصويت.

ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة، بريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

الممتنعون :

إثيوبيا، إندونيسيا، أنغولا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوتان، تايلاند، جامايكا، جزر سليمان، جيبوتي، ساموا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، شيلي، غانا، غينيا الاستوائية، فيجي، الكاميرون، كمبوديا، كيريباس، كينيا، ليبريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، منغوليا، موزambique، ناميبيا، نيكاراغوا، هندوراس.

١٣٢ - وقبل التصويت، أدلّ مثلاً الاتحاد الروسي وباكستان ببيانين. وبعد التصويت، أدلّ مثلاً الجزائر والسودان ببيانين تعليلاً للتصويت.

### البٰٰت في مشروع القرار A/C.3/73/L.43/Rev.1، بصيغته المقحة شفوياً، ككل

١٣٣ - في الجلسة ٥٤ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/73/L.43/Rev.1، بصيغته المقحة شفوياً (انظر الفقرة ١٦٢، مشروع القرار الثاني عشر).

١٣٤ - وقبل اعتماد مشروع القرار بصيغته المقحة شفوياً، أدلّ ببيان مثلاً كل من النمسا (باسم الاتحاد الأوروبي، وألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً) وكندا (أيضاً باسم آيسلندا، وسويسرا، وليختنشتاين، ونيوزيلندا) والسنغال والاتحاد الروسي. وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلّ مثلاً الولايات المتحدة ببيان.

### ميم - مشروع القرار A/C.3/73/L.44 وتعديلاته الوارد في الوثيقة A/C.3/73/L.57

١٣٥ - في الجلسة ٤ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معرضاً على اللجنة مشروع قرار معنون "وقف العمل بعقوبة الإعدام" (A/C.3/73/L.44) قدمته الأرجنتين، وأرمانيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأنغولا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبليز، وبولندا، وبولندا، وتشيكيّا، وتوفالو، وتيمور - ليشتي، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولاطّفيا، ولوكسمبورغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهaiti، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إريتريا، وإسرائيل، وأندورا، وأوروجواي، وبينما، وبوركينا فاسو، وتونغو، والجزائر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، ودومينيكا، وساموا، وسان تومي وبرينسيبي، وسان مارينو، وغابون، وكابو فيردي، وكوت ديفوار، وكولومبيا، ومدغشقر، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة).

١٣٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلّ مثلاً البرازيل ببيان.

### البٰت في التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/73/L.57

١٣٧ - في الجلسة ٤٦، المعقدة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، وجه الرئيس انتباه اللجنة إلى تعديل مشروع القرار A/C.3/73/L.44، وارد في الوثيقة A/C.3/73/L.57، مقدم من الإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، وباكستان، والبحرين، وبورني دار السلام، وبليز، وبغداديشه، وبوتوسانا، وبوروندي، وتشاد، وجامايكا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وزمبابوي، وسانان فنسنت وجزر غرينادين، وسانانت كيتيس ونيفيس، وسنغافورة، والصومال، والصين، وعمان، وفيت نام، وقطر، والكويت، ولبيبا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، واليمن. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي التعديل كل من أوغندا، وبالاو، والجمهورية العربية السورية، وسانانت لوسي، والسودان، وماليزيا.

١٣٨ - وفي الجلسة نفسها، أدى ممثل البرازيل وسنغافورة ومصر ببيانات.

١٣٩ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمدت اللجنة التعديل بتصويت مسجل بأغلبية ٩٦ صوتا مقابل ٧٣ صوتا مع امتناع ١٤ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

**المؤيدون:**

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذريجان، والأردن، وإريتريا، وأفغانستان، والإمارات العربية المتحدة، وأنغولا وبربودا، وإندونيسيا، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، وباكستان، وبالاو، والبحرين، وبريادوس، وبوري دار السلام، وبليز، وبغداديشه، وبين، وبوتان، وبوتوسانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبيلاروس، وتايبلند، وترنيداد وتوباغو، وتشاد، وتوفالو، وتونس، وتونغا، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب إفريقيا، وجنوب السودان، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، وسانانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانانت كيتيس ونيفيس، وسانانت لوسي، وسنغافورة، والسودان، وسورينام، وسيراليون، وسيشيل، والصومال، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغامبيا، وغانأ، وغرينادا، وغيانا، والفلبين، وفيت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكماميون، وكمبوديا، وكوبا، والكويت، وكيريباس، وكينيا، ولبيبا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومصر، والغرب، وملاوي، ومدغيف، والمملكة العربية السعودية، وموريشانيا، وموريشيوس، وميانمار، وناميبيا، وناورو، والنمسا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن

**المعارضون:**

الأرجنتين، وأرمانيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأنغولا، وأوروجواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبليجيكا، وبغاريا، وبينما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتشيكيا، وتيمور - ليشتي، والجليل الأسود، وجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وحورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان تومي وبرينسيبي، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي،

وصربيا، وغينيا - بيساو، وفانواتو، وفرنسا، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وكابو فيردي، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والنيبال، ولاتفيا، ولوكسمبورغ، ولتوانيا، ولیختنستاین، والمالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموناكو، والنرويج، والسماسا، ونيوزيلندا، وهaiti، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليونان.

**الممتنعون:**

إسواتيني، وتوغو، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية كوريا، وجيبوتي، ودومينيكا، وساموا، وسرى لانكا، وغواتيمالا، وغينيا، ولبنان، وليريا، وموزامبيق، ونيبال.

١٤٠ - قبل التصويت، أدى مثل بوتسوانا بياناً، وأدى بيانات تعليلاً للتصويت مثل الأرجنتين وكندا والنمسا (باسم الاتحاد الأوروبي).

١٤١ - وفي الجلسة ٤٧ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، واصلت اللجنة نظرها في مشروع القرار A/C.3/73/L.57 وتعديلاته الوارد في الوثيقة A/C.3/73/L.44 واستمعت إلى بيان بشأن نقطة نظام أدى به مثل البرازيل ورد عليه رئيس اللجنة وأمينها.

١٤٢ - وفي الجلسة نفسها، أدى مثل Albania، ورواندا، والسلفادور، وشيلي، والفلبين بيانات تعليلاً للتصويت، وأدى أيضاً بيان مثل السودان والمملكة العربية السعودية.

#### **البت في مشروع القرار A/C.3/73/L.44 بصيغته المعدلة في مجمله**

١٤٣ - في الجلسة ٤٧، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، انضمت غينيا - بيساو إلى مقدمي مشروع القرار بصيغته المعدلة.

١٤٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/73/L.44، بصيغته المعدلة، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٣ صوتاً مقابل ٣٦ صوتاً، وامتناع ٣٠ عضواً عن التصويت (انظر الفقرة ١٦٢، مشروع القرار الثالث عشر). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

**المؤيدون:**

الاتحاد الروسي، وأذريجان، والأرجنتين، وأرمения، وإرتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإسواتيني، وإكوادور، وألبانيا، وأندورا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وبالاو، والبرازيل، والبرتغال، وبليز، وبوليفيا، وبولندا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبورو، وتركمانستان، وتركيا، وتشاد، وتشيكيا، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتيمور - ليشتي، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر سليمان، وجزر مارشال، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ودومينيكا، ورواندا، ورومانيا، وساموا، وسان تومي وبرينسيبي، وسان مارينو، وسرى لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وسېشىل، وشيلي، وصربيا، والصومال، وطاجيكستان، وغابون، وغامبيا، وغواتيمالا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو،

وفانواتو، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوريا، وكولومبيا، وكيريباس، ولاتفيا، ولوكسمبورغ، ولتوانيا، ولیختنستاین، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، والمكسيك، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريشيوس، و MOZAMBIQUE، وMONAKO، وMICRONEZIA (ولايات - الموحدة)، وNAMIBIA، وNAURO، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهaiti، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليونان.

#### المعارضون :

إثيوبيا، وأفغانستان، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، وباكستان، والبحرين، وبربادوس، وبوري دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبوتيسوانا، وترنيداد وتوباغو، وجامايكا، وجزر البهاما، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسنغافورة، والسودان، والصين، والعراق، وعمان، وغرينادا، وغيانا، قطر، الكويت، ولبنان، ومصر، ومدغشقر، والمملكة العربية السعودية، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن.

#### الممتنعون :

الأردن، والإمارات العربية المتحدة، وأنجولا وبربادوس، وإندونيسيا، وأوغندا، وبيلاروس، وتايلاند، وتونغا، وجزر القمر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية كوريا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجيبوتي، وزامبيا، وزيمبابوي، وسورينام، وغانأ، والفلبين، وفيتنام، والكامبوديا، وكوبا، وكينيا، ولبنان، وليبيريا، وليسوتو، والمغرب، وموريشيوس، وميامار، والنيجر، ونيجيريا.

١٤٥ - قبل التصويت على مشروع القرار، بصيغته المعدلة، أدى بيان مثلاً ستفافوره وكندا (أيضاً باسم أستراليا، وآيسلندا، والنرويج)، وأدى بيان تعليلاً للتصويت كل من مثلي بابوا غينيا الجديدة وغينيا الاستوائية. وبعد التصويت، أدى بيانات تعليلاً للتصويت مثله إندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وفيتنام، ومصر، وميامار، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، وأدى بيانات أيضاً مثله المكسيك، والنمسا (باسم الاتحاد الأوروبي)، ونيوزيلندا (أيضاً باسم سويسرا ولیختنستاین).

### A/C.3/73/L.45 نون - مشروع القرار

١٤٦ - في الجلسة الرابعة والأربعين، المعقدة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معرضاً على اللجنة مشروع قرار معنون "حرية الدين أو المعتقد" (A/C.3/73/L.45)، قدمته أرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبليز، وبولندا، وتشيكيا، والجليل الأسود، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولبنان، ولوكسمبورغ، ولتوانيا، ولیختنستاین، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأرجنتين، وإسرائيل، وأندورا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وآيسلندا، وبابوا غينيا الجديدة، وبالاو، والبرازيل، وبنما، والبوسنة

والهرسك، وبيرو، وتايلند، وتركيا، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وجنوب السودان، وسان تومي وبرينسيبي، وسان مارينو، والسلفادور، وسويسرا، وصربيا، وغواتيمالا، وغينيا، وغينيا - بيساو، والفلبين، وكابو فيريدي، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، وليبيريا، وليسوتو، ومدغشقر، ومناكو، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهaiti.

١٤٧ - وفي الجلسة نفسها، أدى مثل النمسا، باسم الاتحاد الأوروبي، بيان.

١٤٨ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/73/L.45 (انظر الفقرة ١٦٢) مشروع القرار الرابع عشر).

١٤٩ - قبل اعتماد مشروع القرار، أدى مثل مصر، باسم منظمة التعاون الإسلامي، بيان.

### **A/C.3/73/L.46** سين - مشروع القرار

١٥٠ - في الجلسة الخامسة والأربعين، المعقدة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، كان موضوعاً على اللجنة مشروع قرار معنون "حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل" A/C.3/73/L.46)، قدمته إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأوكانيا، وباراغواي، والبرازيل، وبليجيكا، وبولندا، وتشيكيا، والدانمرك، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وقبرص، وكوستاريكا، وليختنشتاين، وماطلاة، والنمسا، وهنغاريا. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كل من الأرجنتين، وأرمانيا، وإسرائيل، وإكادور، وألبانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبليغاريا، بينما، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، ورومانيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وصربيا، وغواتيمالا، وفنواتو، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولبنان، ولوكسمبورغ، ولituania، والمغرب، والمكسيك، ومنغوليا، ومناكو، والنرويج، ونيوزيلندا، والمكسيك، وهندوراس، وهولندا، واليونان.

١٥١ - وفي الجلسة نفسها، أدى مثل النمسا بيان.

١٥٢ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/73/L.46 (انظر الفقرة ١٦٢) مشروع القرار الخامس عشر).

١٥٣ - قبل اعتماد مشروع القرار، أدى مثل الولايات المتحدة بيان.

### **A/C.3/73/L.47/Rev.1** عين - مشروع القرار

١٥٤ - في الجلسة الحادية والخمسين، المعقدة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، كان موضوعاً على اللجنة مشروع قرار بعنوان "الأشخاص المفقودون" A/C.3/73/L.47/Rev.1)، حل محل مشروع القرار A/C.3/73/L.47، وقدّمه أذربيجان، وباراغواي، والبرازيل، وبيلاروس، وحيويتي، وشيلي، وكازاخستان. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كل من الأرجنتين، وأرمانيا، وإسبانيا، وأفغانستان، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وإيطاليا، والبرتغال، وبليجيكا، وبينغلاديش، بينما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتشيكيا، وتونس، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وطاجيكستان، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا،

وكندا، وكوستاريكا، وكيريباس، ولبنان، ولكسنبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومدغشقر، والمغرب، ومدغشقر، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

١٥٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلّ مثلاً مثل أذريجان ببيان.

١٥٦ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/73/L.47/Rev.1 (انظر الفقرة ١٦٢، مشروع القرار السادس عشر).

١٥٧ - وقبل اعتماد مشروع القرار أدلّ مثلاً أرمينيا ببيان. وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلّت مثلاً الولايات المتحدة ببيان.

#### فاء - مشروع القرار A/C.3/73/L.49/Rev.1

١٥٨ - في الجلسة الرابعة والخمسين، المعقدة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار معنون "الحق في الخصوصية في العصر الرقمي" (A/C.3/73/L.49/Rev.1) استعياض به عن مشروع القرار A/C.3/73/L.49 وقد تمت إيريتريا، وإسبانيا، وإcuador، وألمانيا، وباراغواي، والبرازيل، وبليز، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجورجيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وشيلي، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولكسنبرغ، وليختنشتاين، وليسوتو، والمغرب، والمكسيك، والنمسا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كل من الأرجنتين، وإستونيا، وألبانيا، وأنطigua وبربودا، وأندورا، وأنغولا، وأوروجواي، وأوكريانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبولغاريا، وبينما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتمور - ليشتي، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، والدانمرك، ورومانيا، وسان تومي وبرينسيبي، وسان مارينو، وسان مارتن، وجزر غرينادين، والسلفادور، وسلوفاكيا، والسويد، وصربيا، وغانـا، وغواتيمالـا، وفرنسا، وكوستاريكا، ولاتيفيا، ولبنان، وليتوانيا، ومـالـطة، والنـروـيج، والـيونـان.

١٥٩ - وفي الجلسة نفسها، أدلّ مثلاً البرازيل ببيان.

١٦٠ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/73/L.49/Rev.1 (انظر الفقرة ١٦٢، مشروع القرار السابع عشر).

١٦١ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلّ كل من مثلي الصين والولايات المتحدة ببيان.

### ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

١٦٢ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

#### مشروع القرار الأول حقوق الإنسان والفقير المدقع

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> والمعاهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية<sup>(٢)</sup> والمعاهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٣)</sup> والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(٤)</sup> واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٥)</sup> واتفاقية حقوق الطفل<sup>(٦)</sup> واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٧)</sup> وسائر صكوك حقوق الإنسان التي اعتمدتها الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٩٦/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي أعلنت بموجبه ١٧ تشرين الأول/أكتوبر يوما دوليا للقضاء على الفقر وكذلك قرارها ١٨٦/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وقراراتها السابقة المتعلقة بحقوق الإنسان والفقير المدقع التي أعادت فيها التأكيد على أن الفقر المدقع والإقصاء الاجتماعي يشكلان انتهاكا لكرامة الإنسان وعائقا يحول دون إعمال جميع حقوق الإنسان، وأنه يتوجب لذلك اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة للقضاء عليهما،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ١٣٤/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ الذي سلّمت فيه بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان أمر أساسي لفهم جميع حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها بشكل فعال،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ٢/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ و ٢٧/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨<sup>(٨)</sup> و ١١/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨<sup>(٩)</sup> و ١٩/١٢

(١) القرار ٢١٧ ألف (٣-٤).

(٢) انظر القرار ٢٠٠ ألف (٤-٢١)، المرفق.

(٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 660, No. 9464.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

(٧) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/62/53)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٨) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٩) المرجع نفسه، الفصل الثالث، الفرع ألف.

المؤرخ ٢ تشرين الأول /أكتوبر ٢٠٠٩<sup>(١٠)</sup> و ١٩/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول /سبتمبر ٢٠١٠<sup>(١١)</sup> و ١٣/١٧ المؤرخ ١٧ حزيران /يونيه ٢٠١١<sup>(١٢)</sup> و ٣/٢٦ المؤرخ ٢٦ حزيران /يونيه ٢٠١٤<sup>(١٣)</sup> و ١٩/٣٥ المؤرخ ١١ تموز /يوليه ٢٠١٧<sup>(١٤)</sup> بشأن حقوق الإنسان والفقير المدعى، وإذا تشدد في هذا الصدد على الحاجة الملحة إلى تنفيذها على نحو تام وفعال،

وإذ تشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١١/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول /سبتمبر ٢٠١٢<sup>(١٥)</sup> الذي اعتمد المجلس بموجبه المبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقير المدعى وحقوق الإنسان<sup>(١٦)</sup> باعتبارها أداة مفيدة يمكن أن تستعين بها الدول، حسب الاقتضاء، في صياغة سياسات الحد من الفقر والقضاء عليه وتنفيذها، وإذا تشجع الدول على تنفيذ المبادئ التوجيهية،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول /سبتمبر ٢٠١٥ المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"<sup>(١٧)</sup>، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذا تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإقرارها بأن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكملاً،

وإذ تشير إلى أن أهداف التنمية المستدامة وغايتها تسعى إلى اتخاذ الأهداف الإنمائية للألفية منطلقاً لها وإلى استكمال ما لم تتمكن هذه الأهداف من تحقيقه، وأها تسعى إلى إعمال حقوق الإنسان الواجبة للجميع وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز /يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتدعمها وتكلملها وتساعده في توسيع سياق غاياتها المتعلقة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتحية بيئة موافية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ يساورها القلق من أنه على الرغم من إحراز تقدم في مجال الحد من الفقر، خلال عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)، وبخاصة في بعض البلدان المتوسطة الدخل، كان هذا التقدم متبايناً ولا يزال عدد الأشخاص الذين يعيشون في فقر يتزايد في بعض البلدان، حيث

(١٠) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/65/53)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(١١) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/65/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(١٢) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(١٣) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/69/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(١٤) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعين، الملحق رقم ٥٣ (A/72/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(١٥) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/67/53/Add.1)، الفصل الثاني.

. A/HRC/21/39 (١٦)

يشكل النساء والأطفال وكبار السن، وسائر الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، أغلبية الفئات الأشد تضررا، وبخاصة في أقل البلدان نموا ولا سيما في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى،

وإذ تؤكد إعلان وبرنامج عمل فيها<sup>(١٧)</sup> (الذين ينصان على أن الحق في التنمية، على النحو الوارد في إعلان الحق في التنمية<sup>(١٨)</sup>، هو حق عالمي غير قابل للتصرف وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية،

وإذ تصر بالتقدم الكبير المحرز في أنحاء عديدة من العالم في مجال مكافحة الفقر المدقع، وإذ يساورها بالغ القلق مع ذلك لأن الفقر المدقع لا يزال منتشرًا في جميع بلدان العالم بصرف النظر عن حالتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأنه مستفحلا بصورة خاصة في البلدان النامية، وأن نطاقه يتسع ومظاهره تتبدى في أشكال شتى تشمل الإقصاء الاجتماعي والجوع وقلة المنعة أمام الاتجار بالبشر والمرض والافتقار إلى السكن اللائق وإلى فرص الحصول على الخدمات الأساسية والأمية واليأس،

وإذ تظل تشعر بقلق بالغ إزاء ما يلاحظ من تفاوت في التقدم المحرز، وتفاقم أوجه عدم المساواة، واستمرار معاناة ١,٦ مليون شخص من فقر متعدد الأبعاد، واستمرار ارتفاع غير مقبول في عدد من يعيشون في فقر مدقع، والشواغل الرئيسية التي تظل تشكلها أبعاد الفقر والخرمان غير المتصلة بالدخل، من قبيل إمكانية الحصول على التعليم الجيد أو الخدمات الصحية الأساسية، والفقر النسبي؛

وإذ يساورها بالغ القلق لأن عدم المساواة بين الجنسين والعنف والتمييز على أساس نوع الجنس عوامل تؤدي إلى تفاقم الفقر المدقع وتؤثر بشكل أشد في النساء والفتيات وإذ تسلم بأهمية دور ومساهمة النساء والفتيات في القضاء على الفقر، وإذ تصر بالروابط المتداومة القائمة بين تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات والقضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع،

وإذ تسلم بأهمية دعم البلدان في جهودها الرامية إلى القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، وإلى تعزيز تمكين الفقراء والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، من فيهم النساء والأطفال والشباب والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والمهاجرون واللاجئون والمشردون داخليا، والأشخاص المتنمون إلى الأقليات القومية والإثنية والدينية واللغوية، والسكان المنحدرون من أصل أفريقي،

وإذ يساورها القلق إزاء التحديات المعاصرة، بما فيها التحديات الناجمة عن الأثر المستمر للأزمة المالية والاقتصادية وإنعدام الأمن الغذائي وتقلب أسعار المواد الغذائية وغيرها من الشواغل المستمرة إزاء الأمان الغذائي والأوبئة وحركات التزوح الكبرى لللاجئين والمهاجرين، والتحديات المتزايدة المرتبطة على تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي وعلى الزيادة في عدد الأفراد الذين يعيشون في فقر مدقع من جراء ذلك، وإزاء تأثيرها السلبي في قدرة الدول كافة، وبخاصة البلدان النامية، على مكافحة الفقر المدقع،

وإذ تضع في اعتبارها أن كسر حلقة الفقر والضعف للذين توارثهما الأجيال، وتعزيز رفاه جميع الأشخاص من كل الأعمار، وتعزيز الجهود الإنمائية، والإسهام في تحقيق نتائج أفضل للأطفال والتصدي لتأثير الفقر، أمور تتطلب اتخاذ إجراءات إيجابية، بما في ذلك في شكل سياسات على

(١٧) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(١٨) القرار ٤١/١٢٨، المرفق.

الصعدين الوطني والدولي تتصدى لأوجه عدم المساواة الموجودة في توزيع الخدمات، والموارد، والبنية التحتية، فضلاً عن فرص الحصول على الغذاء، والخدمات الصحية، والتعليم، والعمل اللائق في المدن وغيرها من المستوطنات البشرية،

وإذ تسلم بأن القضاء على الفقر المدقع يشكل تحدياً رئيسياً في سياق عملية العولمة، ويطلب وضع سياسات شاملة للجميع تُنَفَّذ على نحو منسق ومتواصل عن طريق تطبيق إجراءات حاسمة على الصعيد الوطني وتسخير التعاون الدولي، وإذ تسلم أيضاً في هذا السياق بدور القطاع الخاص، بما في ذلك قطاع الأعمال، في مجال القضاء على الفقر المدقع،

وإذ تسلم أيضاً بأن نظم الحماية الاجتماعية تسهم إسهاماً بالغ الأهمية في إعمال حقوق الإنسان الواجبة للجميع، وبخاصة الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة أو المهمشون والواقعون في براثن الفقر والمعرضون للتمييز،

وإذ تسلم كذلك بأن استمرار وتزايد أوجه التفاوت داخل البلدان وفيما بينها يشكلان تحدياً رئيسياً يعيق القضاء على الفقر ويؤثر بوجه خاص في الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع ويعانون أوضاعاً هشة،

وإذ تؤكد ضرورة تحسين فهم أسباب ونتائج الفقر المدقع بأبعادها المتعددة ومعالجتها على نحو أفضل،

وإذ تؤكد من جديد أنه لما كان انتشار الفقر المدقع على نطاق واسع يعيق التمتع بجميع حقوق الإنسان على نحو كامل وفعلي وقد يشكل في بعض الحالات خطراً يهدد الحق في الحياة، فلا بد أن يظل التخفيف من حدته فوراً والقضاء عليه في نهاية المطاف في صدارة أولويات المجتمع الدولي،

وإذ تشدد على أن احترام جميع حقوق الإنسان التي هي حقوق عالمية متربطة متشابكة غير قابلة للتجزئة مهم للغاية لجميع السياسات والبرامج المتعلقة بمكافحة الفقر المدقع،

وإذ تؤكد الأولوية والضرورة الملحة للذين أولاً هم رؤساء الدول والحكومات للقضاء على الفقر المدقع، على نحو ما أعرب عنه في الوثائق الخاتمة للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميادين الاقتصادي والاجتماعي والميداني المتصلة بـ،

وإذ تؤكد من جديد أن الديمقراطية والتنمية والتمتع بحقوق الإنسان والحيات الأساسية على نحو كامل وفعلي أمر مترابطة يعزز كل منها الآخر وأنها تسهم في القضاء على الفقر المدقع،

١ - تؤكد من جديد أن الفقر المدقع والنفاوت الصارخ والإقصاء مظاهر تشكل انتهاكاً لكرامة الإنسان، وأنه يتوجب من ثم釆取 إجراءات وطنية ودولية عاجلة للقضاء عليها؛

٢ - تؤكد من جديد أيضاً أنه لا بد أن تعزز الدول مشاركة أشد الناس فقراً في عملية صنع القرار في المجتمعات التي يعيشون فيها، وفي تعزيز حقوق الإنسان والجهود المبذولة لمكافحة الفقر المدقع والإقصاء، وأنه لا بد من تمكين الناس الواقعين في براثن الفقر والمتضررين منه والذين يعانون أوضاعاً هشة من تنظيم أنفسهم والمشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية بجميع جوانبها، وبخاصة في تخطيط السياسات التي تمسهم وتنفيذها، وبالتالي تمكينهم من أن يصبحوا شركاء حقيقين في التنمية؛

- ٣ - تشدد على أن الفقر المدقع مسألة أساسية يتبعها الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية، والقطاع الخاص، بما يشمل قطاع الأعمال، والمجتمع المدني والمنظمات الاجتماعية العاملة على صعيد المجتمعات المحلية، وتعيد التأكيد في هذا السياق بأن الالتزام السياسي شرط لا غنى عنه للقضاء على الفقر؛
- ٤ - تشدد أيضاً على ضرورة إيلاء الاعتبار والأولوية الواجبين للقضاء على الفقر في خطة الأمم المتحدة للتنمية، مع التأكيد على أهمية معالجة أسباب الفقر والتحديات الميكيلية التي ينطوي عليها باتباع استراتيجيات متكاملة منسقة متراقبة على المستويين الوطني والحكومي الدولي وعلى المستوى المشترك بين الوكالات، بما يتسم من نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدتها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميدانين المتصلة بهما؛
- ٥ - تؤكد من جملته أن انتشار الفقر المدقع على نطاق واسع يعيق التمتع بحقوق الإنسان على نحو كامل وفعلي ويضعف الديمقراطية والمشاركة الشعبية، ويمكن أيضاً أن يعرقل المشاركة الكاملة والفعالة في الحياة السياسية العامة، ولا سيما بالنسبة للنساء والفتيات؛
- ٦ - تسلم بضرورة احترام وإعمال حقوق الإنسان والحربيات الأساسية من أجل تلبية أكثر الاحتياجات الاجتماعية إلحاحاً للناس الذين يعيشون في فقر، بوسائل منها تصميم واستحداث آليات مناسبة لتعزيز وتوطيد المؤسسات والإدارة الديمقراطية؛
- ٧ - تعيد تأكيد الالتزامات الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠<sup>(١٩)</sup>، ولا سيما الالتزامات بكفالة عدم ترك أي أحد خلف الركب، وبالوصول إلى أكثر الناس تخلفاً عن الركب وأشدتهم ضعفاً، وبتحقيق المهدى الأول من أهداف التنمية المستدامة، بسبل منها عدم ادخار أي جهد في مكافحة الفقر المدقع، الذي يقاس حالياً بالعيش على دخل يقل عن ١,٢٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة في اليوم، والقضاء عليه لصالح جميع الناس أينما كانوا بحلول عام ٢٠٣٠؛
- ٨ - تعيد أيضاً تأكيد الالتزام المعلن عنه في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ بالقضاء على الفقر وتعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والرخاء الشامل للجميع، من بينهم النساء والفتيات<sup>(٢٠)</sup>؛
- ٩ - تشير إلى أن تعزيز توفير الخدمات الاجتماعية للجميع وتوفير حد أدنى من الحماية الاجتماعية يمكن أن يسهما بشكل كبير في تدعيم مكاسب التنمية وتحقيق المزيد منها وأن نظم الحماية الاجتماعية التي تتصدى لعدم المساواة والإقصاء الاجتماعي وتقلل منها ضرورة لحماية المكاسب التي تتحقق فيما يتعلق بأهداف التنمية المستدامة، وتحيط علماً في هذا الصدد بتوصية منظمة العمل الدولية بشأن الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية لعام ٢٠١٢ (رقم ٢٠٢)؛
- ١٠ - تشجع الدول على أن تكفل، في إطار وضع برامج الحماية الاجتماعية وتنفيذها ورصدها وتقييمها، تعميم مراعاة المنظور الجنسي وتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها طوال تلك العملية، وذلك وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

---

.١/٧٠ (١٩) القرار.

.١/٦٠ (٢٠) انظر القرار.

- ١١ - تدعو الدول إلى تفزيذ سياسات الحماية الاجتماعية المراعية للمتضرر الجنسي وكذلك سياسات مالية تسهم في تعزيز المساواة بين الجنسين وفككين جميع النساء والفتيات الريفيات بوسائل من بينها تيسير المزيد من الفرص لاستفادة النساء، ولا سيما ربات الأسر، من نظم الحماية الاجتماعية والخدمات المالية والتجارية، بما في ذلك القروض، وإدماجهن في تلك النظم والخدمات؛
- ١٢ - تشجع الدول على اتخاذ جميع التدابير الالزمة للقضاء على التمييز ضد جميع الأشخاص، وبخاصة الأشخاص الذين يعيشون في فقر، وعلى الامتناع عن اعتماد أي قوانين أو لوائح أو ممارسات تؤدي إلى الحرمان من التمتع بجميع حقوق الإنسان والحربيات الأساسية، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو تقييد التمتع بها، وعلى كفالة المساواة للناس، وبخاصة الأشخاص الذين يعيشون في فقر، في اللجوء إلى العدالة؛
- ١٣ - ترحب بالجهود الجارية من أجل تعزيز التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي ودعمهما، وتقر في الوقت نفسه بإسهام هذا التعاون في الجهود التي تبذلها البلدان النامية من أجل المشاركة في القضاء على الفقر، وتؤكد على أن التعاون بين بلدان الجنوب ليس بديلاً عن التعاون بين بلدان الشمال والجنوب بل هو بالأحرى مكملاً له؛
- ١٤ - تشجع المجتمع الدولي على تعزيز جهوده للتصدي للتحديات التي تسهم في الفقر المدقع، بما فيها التحديات الناجمة عن الأثر المستمر للأزمة المالية والاقتصادية وانعدام الأمن الغذائي وتقلب أسعار المواد الغذائية وغيرها من الشواغل المستمرة إزاء الأمان الغذائي العالمي، والأوبئة، والتحديات المتزايدة التي يشكلها تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي في جميع أرجاء العالم، وبخاصة في البلدان النامية، عن طريق تعزيز التعاون من أجل المساعدة في بناء القدرات الوطنية؛
- ١٥ - تعييد تأكيد دور البالغ الأهمية الذي يؤديه توفير التعليم الجيد والتعلم مدى الحياة للجميع في تحقيق هدف القضاء على الفقر والأهداف الإنمائية الأخرى على النحو المتمنى في خطة عام ٢٠٣٠، وبخاصة التعليم الأولي والثانوي الجانبي والمنصف والجيد والتدريب من أجل القضاء على الأمية، والجهود الرامية إلى توسيع نطاق التعليم الثانوي والتعليم العالي والتعليم المهني والتدريب التقني، وبخاصة بالنسبة للفتيات والنساء، وتوفير القدرات المتعلقة بالموارد البشرية والهيكل الأساسيات ومتkin الأشخاص الذين يعيشون في فقر، وفي هذا السياق، تعيid أيضاً تأكيد إطار عمل داكار الذي اعتمدته المنتدى العالمي للتعليم في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠<sup>(٢١)</sup>، وإعلان إنشيون: التعليم بحلول عام ٢٠٣٠ : نحو التعليم الجيد المنصف والشامل والتعلم مدى الحياة للجميع، الذي اعتمدته المنتدى العالمي للتعليم عام ٢٠١٥ ، وتسلم بأهمية استراتيجية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة للقضاء على الفقر، ولا سيما الفقر المدقع، في دعم برامج التعليم للجميع باعتبارها وسائل لتحقيق المدف<sup>٤</sup> من أهداف التنمية المستدامة بحلول عام ٢٠٣٠؛
- ١٦ - تدعو مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى مواصلة وضع مسألة الصلة بين الفقر المدقع وحقوق الإنسان في صدارة أولوياته، وتدعو مفوضيته أيضاً إلى مواصلة الأعمال المضطلع بها في هذا المجال؛

(٢١) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التقرير النهائي للمتدى العالمي للتعليم، داكار، السنغال، ٢٨-٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (باريس، ٢٠٠٠).

- ١٧ - تهيب بالدول وهيئات الأمم المتحدة، وخصوصاً مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تواصل إيلاء الاهتمام اللازم لأوجه الصلة بين حقوق الإنسان والفقر المدقع، وتشجع القطاع الخاص، بما يشمل قطاع الأعمال، والمؤسسات المالية الدولية على أن تخذل حذوها؛
- ١٨ - تحيط علماً مع التقدير بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقر المدقع وحقوق الإنسان<sup>(١٦)</sup>، التي اعتمدتها مجلس حقوق الإنسان في قراره ١١/٢١<sup>(١٥)</sup>، باعتبارها أدلة مفيدة يمكن أن تستعين بها الدول، حسب الاقتضاء، في صياغة سياسات الحد من الفقر والقضاء عليه وتنفيذها؛
- ١٩ - تشجع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة المعنية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة من غير الدول والقطاع الخاص، بما يشمل قطاع الأعمال، على مراعاة المبادئ التوجيهية لدى صياغة وتنفيذ سياساتها وتدابيرها المتعلقة بالأشخاص المتضررين من الفقر المدقع؛
- ٢٠ - تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تعمم المبادئ التوجيهية، حسب الاقتضاء؛
- ٢١ - ترحب بما تبذل الكيانات على نطاق منظومة الأمم المتحدة من جهود ابتعاد تضمين أعمالها خطة عام ٢٠٣٠ وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها؛
- ٢٢ - تحيط علماً بالعمل الذي يضطلع به المقرر الخاص بمجلس حقوق الإنسان المعنى بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان، بما في ذلك تقريره المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين<sup>(٢٢)</sup> وتقريره المقدم إلى الجمعية في دورتها الثالثة والسبعين<sup>(٢٣)</sup>، وتلاحظ أيضاً العمل الذي يضطلع به الأمين العام لمعالجة ما ورد فيهما من مسائل؛
- ٢٣ - تقرر أن تواصل النظر في المسألة في دورتها الخامسة والسبعين في إطار البند الفرعى المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلى بحقوق الإنسان والحريات الأساسية" من البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

---

.A/72/502 (٢٢)

.A/73/396 (٢٣)

## مشروع القرار الثاني

### مكافحة التعصب والقولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديده الت العهد الذي قطعته جميع الدول بمحب ميثاق الأمم المتحدة بأن تعزز احترام الجميع حقوق الإنسان والحربيات الأساسية كافة ومراعاتها دون تمييز لأسباب منها الدين أو المعتقد، وأن تشجع على ذلك،

وإذ ترحب بقرارات مجلس حقوق الإنسان [١٨/١٦](#) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١<sup>(١)</sup> و [٢٥/١٩](#) المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢<sup>(٢)</sup> و [٣١/٢٢](#) المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣<sup>(٣)</sup> و [٢٩/٢٨](#) المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥<sup>(٤)</sup> و [٢٦/٢١](#) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦<sup>(٥)</sup> و [٣٢/٣٤](#) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧<sup>(٦)</sup> و [٣٨/٣٧](#) المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨<sup>(٧)</sup>، وقرارات الجمعية العامة [١٧٨/٦٧](#) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و [١٦٩/٦٨](#) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و [١٧٤/٦٩](#) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و [١٥٧/٧٠](#) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و [١٩٥/٧١](#) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و [١٧٦/٧٢](#) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

وإذ تؤكد من جديده واجب الدول حظر التمييز والعنف على أساس الدين أو المعتقد وتنفيذ تدابير تضمن المساواة في الحماية القانونية الفعالة،

وإذ تؤكد من جديده أيضًا أن جميع حقوق الإنسان عالمية ومتراقبة ومتشاركة وغير قابلة للتجزئة،

وإذ تؤكد من جديده كذلك أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٨)</sup> ينص على أمر منها أن لكل إنسان الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد، ويشمل ذلك الحرية في أن يختار بنفسه أن يكون له دين أو معتقد أو أن يعتقد هذا الدين أو المعتقد والحرية في المجاهدة بدينه أو معتقده، بمفرده أو مع جماعة من الأفراد، علنًا أو سرًا، عن طريق العبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم،

وإذ تؤكد من جديده الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والاحترام الكامل لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها في ترسیخ الديمقراطية ومكافحة التعصب الديني،

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم [٥٣](#) ([A/66/53](#))، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم [٥٣](#) والتصويب ([A/67/53/Corr.1](#) و [A/67/53](#))، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٣) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم [٥٣](#) ([A/68/53](#))، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٤) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم [٥٣](#) ([A/70/53](#))، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٥) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعين، الملحق رقم [٥٣](#) ([A/71/53](#))، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٦) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعين، الملحق رقم [٥٣](#) ([A/72/53](#))، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٧) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعين، الملحق رقم [٥٣](#) ([A/73/53](#))، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٨) انظر القرار [٢٢٠٠](#) ألف (د-٢١)، المرفق.

وإذ تعيد كذلك تأكيد أن ممارسة الحق في حرية التعبير تنطوي على واجبات ومسؤوليات خاصة وفقاً لل المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تعرب عن بالغ القلق من الأعمال التي تدعو إلى الكراهية الدينية وتؤدي وبالتالي إلى تقويض روح التسامح واحترام التنوع،

وإذ تؤكد من جديد أن الإرهاب لا يمكن ولا ينبغي ربطه بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية،

وإذ تدين الأفعال الإجرامية التي ترتكبها الجماعات والحركات الإرهابية المتطرفة ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم، وإذ تعرب عن عميق أسفها إزاء محاولات ربط هذه الأفعال بأي دين أو معتقد بعينه،

وإذ تؤكد من جديد أن العنف لا يمكن مطلقاً أن يكون رداً مقبولاً على أعمال التعصب القائمة على أساس الدين أو المعتقد، المرجع نفسه،

وإذ تشير إلى اتخاذها القرارات ١٤٠/٦٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ١٩/٧٠ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٤٩/٧١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ١٣٦/٧٢ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ المتعلقة بتشجيع الحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام، والقرارات ٣١٢/٦٩ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٥ المتعلق بتحالف الأمم المتحدة للحضارات، و ١٠٤/٦٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الذي أعلنت فيه الجمعية العامة الفترة ٢٠٢٢-٢٠١٣ عقداً دولياً للتقارب بين الثقافات،

وإذ يساورها بالغ القلق من استمرار حوادث التعصب والتمييز والعنف ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم في جميع أنحاء العالم،

وإذ تعرب عن استيائها من أي دعوة إلى التمييز أو العنف على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تعرب عن استيائها الشديد من جميع أعمال العنف ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم وأي أعمال من ذلك القبيل تمس بيئتهم أو أعمالهم أو ممتلكاتهم أو مدارسهم أو مراكزهم الثقافية أو أماكن العبادة الخاصة بهم،

وإذ تعرب عن استيائها الشديد أيضاً من جميع المحجمات على الأماكن والمواقع والمزارات الدينية وداخلها، التي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك أي تدمير متعمد للآثار والمعالم التاريخية،

وإذ يساورها بالغ القلق من انتشار ظاهرة الإفلات من العقاب في بعض الحالات، وغياب المساءلة في بعض المواقف، في سياق التصدي للعنف الممارس ضد الأشخاص على أساس الدين أو المعتقد في الحالين العام والخاص، وإذ تؤكد أهمية بذل الجهود الازمة لإذكاءوعي من أجل التصدي لنشر خطاب الكراهية الذي يستهدف أشخاصاً بسبب دينهم أو معتقدهم،

وإذ يساورها القلق من الأعمال التي تستغل التوتر بين الأفراد أو تستهدفهم عمداً بسبب دينهم أو معتقدهم، وخاصة الأعمال التي تسعى إلى منعهم من ممارسة حرية الدين أو المعتقد والتتمتع بها كاملة،

**وإذ تعرب عن القلق البالغ من حوادث التعصب والتمييز وأعمال العنف التي يشهدها العالم**  
بما في ذلك ما يقع منها بداعٍ من التمييز ضد أشخاص يتبعون إلى أقليات دينية، إضافة إلى الصورة السلبية  
عن أتباع الديانات وإنفاذ تدابير تنطوي على التمييز تحديداً ضد الأشخاص على أساس الدين أو المعتقد،

**وإذ تعرب عن القلق من تنامي مظاهر التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد التي يمكن**  
أن تولد الكراهية والعنف بين الأفراد من شتى الأمم وداخلها ويمكن أن تترتب عليها آثار خطيرة  
على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، وإذ تشدد في هذا الصدد على أهمية احترام التنوع الديني والثقافي  
والحوار بين الأديان والعقائد الدينية والثقافات، بغض النهوض بشقاقة قومها التسامح والاحترام بين الأفراد  
والمجتمعات والأمم،

**وإذ تقر بالمساهمة القيمة التي يقدمها الأشخاص من جميع الأديان أو المعتقدات إلى البشرية**  
والمساهمة التي يمكن أن يقدمها الحوار بين المجموعات الدينية في زيادة الوعي بالقيم المشتركة بين جميع  
البشر وتحسين فهمها،

**وإذ تشتد على أن للدول والمنظمات الإقليمية ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والمنظمات**  
غير الحكومية والمماثلات الدينية ووسائل الإعلام دوراً مهماً في تعزيز التسامح واحترام التنوع الديني والثقافي  
وفي تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حرية الدين أو المعتقد، على الصعيد العالمي،

**وإذ تشتد أيضاً على أهمية التوعية بمختلف الثقافات والأديان أو المعتقدات وأهمية التعليم**  
في تعزيز التسامح الذي ينطوي على تقبل الناس للتنوع الديني والثقافي واحترامهم له في ما يتعلق بأمور  
منها التعبير عن الدين، وإذ تشتد كذلك على أن التعليم، وبخاصة في المدارس، ينبغي أن يسهم على نحو  
مجد في تعزيز التسامح وفي القضاء على التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد،

**وإذ تشتد كذلك على أن التدابير التثقيفية، ومنتديات الشباب، والخطط الاستراتيجية،**  
وحملات التوعية والحملات الإعلامية، بما في ذلك المنابر على الإنترن特، يمكن أن تسهم بطريقة مجدهية في  
تعزيز التسامح والقضاء على القولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته  
ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم،

**وإذ تقر بأن بذل جهود مشتركة من أجل تعزيز تطبيق النظم القانونية القائمة التي تحمي الأفراد**  
من التمييز وجرائم الكراهية، وتوطيد التأزر بين الأديان والعقائد الدينية والثقافات، ونشر الشفافية في مجال  
حقوق الإنسان على نطاق واسع أمور تشكل خطوات أولى مهمة في مكافحة حوادث التعصب والتمييز  
والعنف ضد الأفراد على أساس الدين أو المعتقد،

**وإذ تشير إلى قرارها ٢٤١/٧٢ المععنون ”نحو عالم ينبذ العنف والتطرف العنيف“، الذي اتخذ**  
بتواافق الآراء في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وإذ ترحب بالدور القيادي الذي تضطلع به منظمة  
الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في تعزيز الحوار بين الثقافات، والعمل الذي يقوم به تحالف الأمم  
المتحدة للحضارات، والعمل الذي تضطلع به مؤسسة آنا ليند الأورو – متوسطية للحوار بين الثقافات  
في مدينة الإسكندرية بمصر، والعمل الذي يضطلع به مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي للحوار  
بين الأديان والثقافات في فيينا، وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٥/٦٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠  
بشأن أسبوع الوئام العالمي بين الأديان الذي اقترحه الملك عبد الله الثاني، عاهل الأردن،

وإذ ترحب في هذا الصدد بجميع المبادرات الدولية والإقليمية والوطنية الرامية إلى تعزيز الوئام بين الأديان والثقافات والعقائد الدينية ومكافحة التمييز ضد الأفراد على أساس الدين أو المعتقد، وإذ تحيط علمًا بمبادرة المستشار الخاص للأمين العام المعنى بمنع الإبادة الجماعية بشأن دور القادة الدينيين في منع التحرير الذي من شأنه أن يؤدي إلى الجرائم الفظيعة والإعلان الصادر عن منتدىها الذي عقد في مدينة فاس بالغرب يومي ٢٣ و ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥، وعملية إسطنبول لمكافحة التعصب والتمييز والتحريض على الكراهية وأو العنف على أساس الدين أو المعتقد، وإعلان الإمارات العربية المتحدة يوم ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ عن إنشاء المعهد الدولي للتسامح لتعزيز قيم التسامح بين الأمم، وإعلان عمان بشأن الشباب والسلام والأمن الذي اعتمد في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٥، والمقرر الخامس لعمادة الأديان العالمية والتقاليدية، الذي عقد في آستانة يومي ١٠ و ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وإذ تحيط علمًا بمبادرة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ووثيقتها الختامية، خطة عمل الرباط المتعلقة بمحظوظ التحرير على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، المعتمدة في الرباط في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢<sup>(٩)</sup>،

وإذ تحيط علمًا مع التقدير بمواصلة تنظيم حلقات العمل والمجتمعات في إطار عملية اسطنبول، وتعزيز التنفيذ الفعال لقرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٦، من أجل مكافحة العنف والتمييز الديني والتعصب على الصعيد العالمي، وعلى وجه الخصوص الاجتماع التنفيذي السادس للعملية الذي استضافته سنغافورة يومي ٢٠ و ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٦

#### ١ - تحيط علمًا بتقرير الأمين العام<sup>(١٠)</sup>؛

٢ - تعرب عن بالغ القلق من الحالات الخطيرة للقولبة والتنمية السلبية والوصم التي لا تزال تستهدف الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم على نحو يحيطُ من شأنهم، وأيضاً من البرامج والمخططات التي ينفذها الأفراد المتطرفون والمنظمات والجماعات المتطرفة بهدف وضع قوالب نمطية سلبية لجموعات دينية وإدامتها، وبخاصة عندما تتغاضى الحكومات عن ذلك؛

٣ - تعرب عن القلق من استمرار تزايد عدد حوادث التعصب الديني والتمييز وما يتصل بذلك من عنف والقولبة السلبية للأفراد على أساس الدين أو المعتقد في جميع أنحاء العالم، الأمر الذي يمكن أن تترتب عليه آثار خطيرة على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية، وتدين في هذا السياق أي دعوة إلى الكراهية الدينية في حق الأفراد تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، وتحث الدول على أن تتخذ تدابير فعالة، طبقاً لما ينص عليه هذا القرار بما يتسمق مع الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، للتصدي لهذه الحوادث ومكافحتها؛

٤ - تدين أي دعوة إلى الكراهية الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، سواء استخدمت في ذلك وسائل الإعلام المطبوعة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية أو غيرها من الوسائل؛

٥ - تقر بأن المناقشة العامة المفتوحة للأفكار وال الحوار بين الأديان والعقائد الدينية والثقافات على الصعيد المحلي والوطني والدولي يمكن أن يكونوا من أفضل وسائل الحماية من التعصب الديني وأن

<sup>(٩)</sup> A/HRC/22/17/Add.4، التذييل.

<sup>(١٠)</sup> A/73/153

يكون لهما دور إيجابي في ترسیخ الديمقراطية ومكافحة الكراهية الدينية، وتعرب عن اقتناعها بأن مواصلة الحوار بشأن هذه المسائل يمكن أن يساعد على تجاوز التصورات الخاطئة القائمة؛

٦ - تقرأ أيضًا بالضرورة الملحقة لتوعية الجميع بما يمكن أن يترتب على التحرير على التمييز والعنف من آثار خطيرة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، وتحث جميع الدول الأعضاء على استئناف الجهود لوضع نظم تعليمية تعزز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنهوض بالتسامح إزاء التنوع الديني والثقافي، وهو أمر أساسى لإقامة مجتمعات متعددة الثقافات يسودها التسامح والسلام والوثام؛

٧ - تهيب بجميع الدول أن تتخذ التدابير التالية، على نحو ما دعا إليه الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي، من أجل تهيئة بيئة وطنية يسودها التسامح الديني والسلام والاحترام:

(أ) التشجيع على إنشاء شبكات تعاونية لترسيخ التفاهم وتعزيز الحوار والحفز على العمل البناء لتحقيق أهداف مشتركة في مجال السياسة العامة والسعى إلى تحقيق نتائج ملموسة، من قبيل مشاريع تقدير الخدمات في مجالات التعليم والصحة ومنع نشوب النزاعات والعمالة والإدماج والتنقيف عن طريق وسائل الإعلام؛

(ب) إنشاء آلية ملائمة داخل الحكومات من أجل أمور منها تحديد المجالات التي يتحمل أن ينشأ فيها توتر بين أفراد الطوائف الدينية المختلفة والتصدي لها والمساعدة في منع نشوب النزاعات وفي الوساطة؛

(ج) التشجيع على تدريب الموظفين الحكوميين على استراتيجيات فعالة للتوعية؛

(د) تشجيع الجهود التي يبذلها القادة في إطار طوائفهم لمناقشة أسباب التمييز ووضع استراتيجيات للتصدي لتلك الأسباب؛

(ه) المحاهرة برفض التعصب، بما فيه الدعوة إلى الكراهية الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف؛

(و) اتخاذ تدابير تحرّم التحرير على عنف وشيك يُرتكب على أساس الدين أو المعتقد؛

(ز) إدراك ضرورة مكافحة تشويه سمعة الأشخاص والقولبة السلبية لهم على أساس الدين والتحرر على الكراهية الدينية عن طريق وضع الاستراتيجيات وتنسيق الإجراءات على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي بوسائل منها التثقيف والتوعية؛

(ح) التسليم بأن مناقشة الأفكار على نحو صريح وبناء وفي جو يسوده الاحترام والحوار بين الأديان والعقائد الدينية والثقافات على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي يمكن أن يكون لهما دور إيجابي في مكافحة الكراهية الدينية والتحرر والعنف الدينين؛

- ٨ - تهيب أيضًا بجميع الدول أن تقوم بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير فعالة تكفل عدم ممارسة الموظفين الحكوميين، أثناء اضطلاعهم بواجباتهم العامة، التمييز ضد الأفراد على أساس الدين أو المعتقد؛

(ب) تشجيع الحرية الدينية والتعددية الدينية عن طريق تعزيز قدرة أفراد جميع الطوائف الدينية على المحاهرة بدينهم والإسهام علانية وعلى قدم المساواة مع غيرهم في المجتمع؛

(ج) التشجيع على تمثيل الأفراد في جميع قطاعات المجتمع وعلى مشاركتهم المأهولة فيها،  
بصرف النظر عن دينهم أو معتقدهم؛

(د) بذل جهود ذؤوبة لمكافحة التمييز الديني الذي يفهم على أنه استخدام السلطات  
المعنية بإنفاذ القانون للدين بشكل بعض كأساس لإجراء الاستجوابات وعمليات التفتيش وغيرها  
من إجراءات التحري؟

٩ - تهيب كذلك بجميع الدول أن تعتمد تدابير وسياسات لتعزيز الاحترام التام لأماكن  
العبادة والموقع الدينية والمقابر والمزارع وحمايتها وأن تتخذ تدابير للحماية في الحالات التي تكون فيها  
معرضة للتخرّب أو التدمير؛

١٠ - تدعوا إلى تكثيف الجهود الدولية لتشجيع إقامة حوار عالمي لتعزيز ثقافة قوامها  
التسامح والسلام على جميع المستويات، استناداً إلى احترام حقوق الإنسان وتتنوع الأديان والمعتقدات؛

١١ - تشجع جميع الدول على النظر في تقسيم ما يستجد من معلومات عن الجهود المبذولة  
في هذا الصدد في سياق التقارير التي تقدم إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وتطلب في هذا  
الصدد إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يدرج تلك المعلومات المستجدة في التقارير  
التي يقدمها إلى مجلس حقوق الإنسان؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً  
يتضمن معلومات مقدمة من المفوض السامي عن الخطوات التي تتخذها الدول لمكافحة التحصّب والقولبة  
السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف ومارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم،  
على نحو المبين في هذا القرار.

**مشروع القرار الثالث  
إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق  
الريفية**

إن الجمعية العامة،

إذ ترحب باعتماد مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٢/٣٩ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨<sup>(١)</sup>، إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية،

- ١ - تعتمد إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، بصيغته الواردة في مرفق هذا القرار؛
- ٢ - تدعى الحكومات والوكالات والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى نشر الإعلان وتعزيز احترامه وفهمه على الصعيد العالمي؛
- ٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج نص الإعلان في الطبعة التالية من منشور حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية.

**المرفق**

**إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية**

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، التي تعترف بها جموع أفراد الأسرة الإنسانية من كرامة وقيمة متأصلتين وحقوق متساوية غير قابلة للتصرف كأساس للحرية والعدالة والسلام في العالم،

وإذ تأخذ في اعتبارها المبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(٣)</sup>، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٤)</sup>، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٥)</sup>، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٦)</sup>، واتفاقية حقوق الطفل<sup>(٧)</sup>، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعين، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/73/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 660, No. 9464

(٤) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378

(٦) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١

المهاجرين وأفراد أسرهم<sup>(٧)</sup>، واتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة التي اعتمدت على الصعيد العالمي أو الإقليمي،

وإذ تؤكد من جديد إعلان الحق في التنمية<sup>(٨)</sup>، وتؤكد مجدداً أن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف ومحوجه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحربيات الأساسية إعمالاً تماماً،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية<sup>(٩)</sup>،

وإذ تؤكد من جديد كذلك أن جميع حقوق الإنسان عالمية ومتابطة ومتشاركة ومتعاضدة ولا تقبل التجزئة، وأنه يجب أن تُعامل معاملة منصفة ومتكافئة، على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام، وإذ تشير إلى أن تعزيز فحة من الحقوق وحمايتها لا يعفيان الدول مطلقاً من تعزيز وحماية الحقوق الأخرى،

وإذ تسلّم بالعلاقة والتفاعل الخاصين بين الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية والأرض، والمياه، والطبيعة التي يرتبطون بها ويعتمدون عليها في كسب رزقهم،

وإذ تسلّم أيضاً بمساهمات الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية في الماضي والحاضر والمستقبل في جميع أنحاء العالم في التنمية وحفظ التنوع البيولوجي وتحسينه، مما يشكل أساس الإنتاج الغذائي والزراعي على نطاق العالم، ومساهماتهم في ضمان الحق في الغذاء الكافي والأمن الغذائي، وهم عنصران أساسيان لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠<sup>(١٠)</sup>،

وإذ يساورها القلق لأن الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية يعانون من الفقر والجحود وسوء التغذية على نحو غير مناسب،

وإذ يساورها القلق أيضاً لأن الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية يعانون من الأعباء الناجمة عن التدهور البيئي وتغير المناخ،

وإذ يساورها القلق كذلك إزاء تقدم الفلاحين في السن في جميع أنحاء العالم، بينما تتزايد هجرة الشباب إلى المناطق الحضرية ويترافق ذلك عزوفهم عن الزراعة لانعدام الحوافز ومشقة الحياة الريفية، وإذ تدرك ضرورة تعزيز التنقع الاقتصادي في المناطق الريفية وإيجاد فرص العمل غير الزراعي، خاصة لشباب الأرياف،

وإذ تشير جزءها الأعداد المتزايدة من الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الذين يُطردون أو يُشردون قسراً كل عام،

وإذ تشير جزءها أيضاً كثرة حالات انتحار الفلاحين في عدة بلدان،

(٧) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٠، الرقم ٣٩٤٨١.

(٨) القرار ٤١/١٢٨، المرفق.

(٩) القرار ٦١/٢٩٥، المرفق.

(١٠) القرار ١٧٠.

**وإذ تشدد على أن الفلاحات وغيرهن من النساء في المناطق الريفية يؤدين دوراً هاماً في توفير أسباب البقاء الاقتصادي لأسرهن وفي الإسهام في الاقتصاد الريفي والوطني، بطرق تشمل عملهن في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، ولكنهن يُحرمن في أحيان كثيرة من حيازة الأرض وملكيتها ومن المساواة في الحصول عليها أو على موارد الإنتاج أو الخدمات المالية أو المعلومات أو فرص العمل أو الحماية الاجتماعية، ويقعن في غالب الأحيان ضحايا للعنف والتمييز في أشكال ومظاهر مختلفة،**

**وإذ تشدد أيضاً على أهمية تعزيز وحماية حقوق الطفل في المناطق الريفية، بطرق تشمل القضاء على الفقر والجوع وسوء التغذية، وتعزيز التعليم والرعاية الصحية الجيدتين، والحماية من التعرض للمواد الكيميائية والنفايات، والقضاء على عمل الأطفال، وفقاً للالتزامات ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان،**

**وإذ تشدد كذلك على أن عدة عوامل تجعل من الصعب على الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، من فيهم صغار الصياديون وعمال مصايد الأسماك والرعاة وعمال الغابات وغيرهم من الجماعات المحلية، التعبير عن رأيهم، والدفاع عن حقوق الإنسان الواجبة لهم وعن حقوقهم في الحياة، وكفالة الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية التي يعتمدون عليها،**

**وإذ تعترف بأن سكان الأرياف يواجهون صعوبات متزايدة في الحصول على الأرض والمياه والبنية والموارد الطبيعية الأخرى، وإذ تشدد على أهمية تحسين سبل الحصول على موارد الإنتاج والاستثمار في التنمية الريفية المناسبة،**

**وإذ تعرب عن اقتناعها بوجوب دعم الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية في جهودهم الرامية إلى تشجيع وتطبيق ممارسات الإنتاج الزراعي المستدامة التي تدعم وتلائم الطبيعة، المشار إليها أيضاً بعبارة ‘أمننا الأرض’ في عدد من البلدان والمناطق، بسبل منها احترام القدرة البيولوجية والطبيعية للنظم الإيكولوجية على التكيف والتجدُّد من خلال العمليات والدورات الطبيعية،**

**وإذ تضع في اعتبارها الظروف الخطرة والاستغلالية السائدة في أجزاء كثيرة من العالم التي يتعرض على العديد من الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية أن يعملوا فيها، محرومين في غالب الأحيان من فرصة ممارسة حقوقهم الأساسية في العمل، ومتضررين إلى أحور الكفاف والحماية الاجتماعية،**

**وإذ يساورها القلق لأن العاملين من أفراد وجماعات ومؤسسات على تعزيز وحماية حقوق الإنسان الواجبة للأشخاص المهتمين بالمسائل المتعلقة بالأرض والموارد الطبيعية يواجهون بشدة خطر التعرض لمختلف أشكال التحريف وانتهاء سلامتهم البدنية،**

**وإذ تلاحظ أن الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية كثيراً ما يواجهون صعوبات في الوصول إلى المحاكم وضباط الشرطة والمدعين العاملين والحامين لدرجة أنهم يعجزون عن التماس سبل الانتقام أو الحماية الفورية من العنف والإيذاء والاستغلال،**

**وإذ يساورها القلق إزاء المضاربة في المنتجات الغذائية وتزايد تركيز النظم الغذائية وعدم توازن توزيعها وعدم تكافؤ علاقات القوة على امتداد سلاسل القيمة، مما يعيق التمتع بحقوق الإنسان،**

**وإذ تؤكد مجدداً أن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير القابل للتصرف ومبرره يتحقق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحربيات الأساسية إعمالاً تاماً،**

وإذ تشير إلى حق الشعوب في ممارسة السيادة التامة والكاملة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية رهناً بالأحكام ذات الصلة في كلا العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان<sup>(٤)</sup>،

وإذ تعترف بأن مفهوم السيادة الغذائية استخدمته دول ومناطق كثيرة للإشارة إلى الحق في تحديد نظمها الغذائية والزراعية والحق في الحصول على غذاء صحي ومناسب ثقافياً يُنتج باستخدام أساليب سليمة بيئياً ومستدامة تحترم حقوق الإنسان،

وإذ تدرك أن الفرد، الذي يتحمل واجبات تجاه الأفراد الآخرين والمجتمع الذي ينتمي إليه، تقع على عاتقه مسؤولية السعي من أجل تعزيز ومراقبة الحقوق المعترف بها في هذا الإعلان وفي القوانين الوطنية،

وإذ تؤكد من جديده أهمية احترام تنوع الثقافات، وأهمية إشاعة روح التسامح والحوار والتعاون،

وإذ تشير إلى الجموعة الواسعة من اتفاقيات منظمة العمل الدولية ووصياتها بشأن حماية العمال وتوفير العمل اللائق،

وإذ تشير أيضاً إلى اتفاقية التنوع البيولوجي<sup>(١١)</sup> وبروتوكول ناغoya بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي<sup>(١٢)</sup>،

وإذ تشير كذلك إلى العمل الواسع الذي أجرته منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وجنة الأمان الغذائي العالمي بشأن الحق في الغذاء وحقوق الحياة والحصول على الموارد الطبيعية وغيرها من حقوق الفلاحين، ولا سيما المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية للأغذية والزراعة<sup>(١٣)</sup>، والخطوط التوجيهية الصادرة عن المنظمة وهي الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحكومة المسؤولة لحياة الأرضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني<sup>(١٤)</sup>، والخطوط التوجيهية الطوعية لضمان استدامة مصايد الأسماك صغيرة النطاق في سياق الأمن الغذائي والقضاء على الفقر، والخطوط التوجيهية الطوعية لدعم الإعمال المطرد للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي القطري<sup>(١٥)</sup>،

وإذ تشير إلى نتائج المؤتمر العالمي للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية ومبادرات الفلاحين الذي اعتمد فيه، حيث شدد على ضرورة صياغة استراتيجيات وطنية مناسبة للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية وكفالة تكاملها مع الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية بوجه عام،

وإذ تؤكد من جديده ضرورة تعاضد هذا الإعلان والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بغية تعزيز حماية حقوق الإنسان،

وتصميماً منها على اتخاذ خطوات جديدة لدفع التزام المجتمع الدولي قُدُّماً نحو إحراز تقدم كبير في الجهود المتعلقة بحقوق الإنسان من خلال زيادة ومواصلة مساعي التعاون والتضامن الدوليين،

(١١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1760, No. 30619.

(١٢) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/27، المرفق، المقرر .١/١٠.

(١٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2400, No. 43345.

(١٤) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة CL 144/9 (C) 2013/20)، التذييل دال.

(١٥) E/CN.4/2005/131، المرفق.

**واقتضاعاً منها** بال الحاجة إلى زيادة حماية حقوق الإنسان الواجبة للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، وإلى اتساق تفسير وتطبيق القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان المعمول بها في هذا الشأن،

تعلن ما يلي:

## المادة ١

- ١ - لأغراض هذا الإعلان، يعني مصطلح الفلاح أي شخص يعتمد على الأرض ويرتبط بها بشكل خاص ويزاول أو يسعى إلى مزاولة نشاط في مجال الإنتاج الزراعي صغير الحجم، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره أو في إطار جماعة، لتوفير متطلبات العيش وأو للتسويق، ويعتمد اعتماداً كبيراً، وإن لم يكن حصرياً بالضرورة، على عمل أفراد الأسرة أو الأسرة المعيشية وغيره من الطرائق غير الندية لتنظيم العمل.
- ٢ - ينطبق هذا الإعلان على أي شخص يعمل في الزراعة الحرفية أو الزراعة الصغيرة النطاق أو زراعة المحاصيل أو تربية الماشية أو الرعي أو صيد الأسماك أو الحراجة أو الصيد أو قطف الشمار، وفي الصناعات اليدوية المرتبطة بالزراعة أو مهنة أخرى ذات صلة في منطقة ريفية. وينطبق أيضاً على المعالين من أفراد أسر الفلاحين.
- ٣ - ينطبق هذا الإعلان أيضاً على الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تستغل الأرض وعلى جماعات الرجل والبدو وأشباه الرجل ومن لا يملكون أرضاً، من يزاولون الأنشطة المذكورة أعلاه.
- ٤ - ينطبق هذا الإعلان كذلك على المستقلين بالعمل المأجور، من فيهم جميع العمال المهاجرين، بغض النظر عن وضعهم من حيث المиграة، والعامل الموسمين، في المزارع والحقول والغابات ومزارع الأحياء المائية والمؤسسات الصناعية الزراعية.

## المادة ٢

- ١ - تحترم الدول وتحمي وتعمل حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية. وتتخذ بسرعة الخطوات التشريعية والإدارية وغيرها من الخطوات المناسبة للتوصل تدريجياً إلى الإعمال الكامل للحقوق الواردة في هذا الإعلان، التي لا يمكن ضمانها فوراً.
- ٢ - عند تنفيذ هذا الإعلان، تولي عناية خاصة لحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية ولاحتياجاتهم الخاصة، بما في ذلك حقوق واحتياجات كبار السن والنساء والشباب والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، مع مراعاة الحاجة إلى التصدي لأشكال التمييز المتعددة.
- ٣ - دون إغفال التشريعات المحددة بشأن الشعوب الأصلية، تعمد الدول، قبل اعتماد وتنفيذ التشريعات والسياسات والاتفاقيات الدولية وغيرها من عمليات صنع القرار التي قد تؤثر في حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، إلى التشاور والتعاون بحسن نية مع الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية من خلال مؤسساتهم التمثيلية، فتعمل، قبل اتخاذ القرارات، مع الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الذين يمكن أن يتأثروا بتلك القرارات وتسعى إلى الحصول على تأييدهم، وتؤدي على مسؤولياتهم، مع مراعاة اختلالات موازين القوة القائمة بين الأطراف المختلفة وضمان مشاركة الأفراد والجماعات مشاركة نشطة وحرة وفعالة ومحدية ومستينة في عمليات صنع القرار ذات الصلة.

٤ - تُعِدُ الدول وتفسّر وتطبق الاتفاques والمعايير الدولية ذات الصلة، التي هي أطراف فيها، بطريقة تتفق مع التزاماتها في مجال حقوق الإنسان حسب انطباqها على الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية.

٥ - تتخذ الدول جميع التدابير الالازمة للحرص على أن تعمل الجهات الفاعلة الحاضرة لتنظيمها من غير الدول، مثل الأفراد والمنظمات الخاصة والمؤسسات غير الوطنية والشركات التجارية الأخرى، على احترام حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية وتعزيزها.

٦ - تتخذ الدول، إدراكاً منها لأهمية التعاون الدولي لدعم الجهود المبذولة على الصعيد الوطني من أجل بلوغ الأهداف والغايات المتداخة من هذا الإعلان، تدابير مناسبة وفعالة في هذا الصدد، على الصعيدين الثنائي والجماعي، وعند الاقتضاء، في إطار شراكات مع المنظمات الدولية والإقليمية ومنظمات المجتمع المدني المعنية، وبصفة خاصة منظمات الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية. ويمكن أن تشمل تلك التدابير ما يلي:

(أ) ضمان كون أنشطة التعاون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك البرامج الإنمائية الدولية، شاملة للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، وفي متناولهم ومتاحة لاحتياجاتهم؛

(ب) تيسير جهود بناء القدرات ودعمها، بوسائل تشمل تبادل وتقاسم المعلومات والخبرات والبرامج التدريبية وأفضل الممارسات؛

(ج) تيسير التعاون في مجال البحث والحصول على المعرف العلمية والتقنية؛

(د) تقديم المساعدة التقنية والاقتصادية، حسب الاقتضاء، عن طريق تسهيل الحصول على تكنولوجيات ميسورة وتقاسمها، وعن طريق نقل التكنولوجيات، ولا سيما إلى البلدان النامية، بشروط متفق عليها؛

(هـ) تحسين سير الأسواق على الصعيد العالمي وتسهيل الحصول على المعلومات المتعلقة بما في الوقت المناسب، بما في ذلك المعلومات المتعلقة باحتياطيات الأغذية، من أجل المساعدة على الحد من شدة تقلب أسعار الأغذية ومن إغراءات المضاربة.

### المادة ٣

١ - للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية المعترف بها في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وجميع الصكوك الدوليّة الأخرى لحقوق الإنسان، دون التعرّض في ممارسة حقوقهم لأي نوع من أنواع التمييز على أساس من قبيل الأصل أو الجنسية أو العرق أو اللون أو النسب أو الجنس أو اللغة أو الثقافة أو الحالة الزوجية أو الممتلكات أو الإعاقة أو السن أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الدين أو المولد أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي أو أي وضع آخر.

٢ - للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في تحديد ووضع أولويات واستراتيجيات تكفل لهم ممارسة حقوقهم في التنمية.

٣ - تتخذ الدول تدابير مناسبة للقضاء على الظروف المسببة للتمييز ضد الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، أو المساعدة على استمراره، بما في ذلك أشكال التمييز المتعددة والمتقطعة.

#### المادة ٤

١ - تتخذ الدول جميع التدابير المناسبة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد الفلاحات وغيرهن من العاملات في المناطق الريفية ولتشجيع تمكينهن، كي تكفل لهن، على أساس المساواة بين الرجل والرّأة، التمتع الكامل وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية، وإمكانية السعي بحرية إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية في المناطق الريفية، والمشاركة فيها والاستفادة منها.

٢ - تضمن الدول تمنع الفلاحات وغيرهن من العاملات في المناطق الريفية، دون تمييز، بجميع حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية المبينة في هذا الإعلان وفي غيره من الصكوك الدوليّة لحقوق الإنسان، بما فيها الحقوق التالية:

- (أ) المشاركة الفعالية على قدم المساواة في صياغة وتنفيذ خطط التنمية على جميع المستويات؛
- (ب) الوصول على قدم المساواة إلى أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك ما يكفي من مرافق الرعاية الصحية والمعلومات والمشورة والخدمات في مجال تنظيم الأسرة؛
- (ج) الاستفادة المباشرة من برامج الضمان الاجتماعي؛
- (د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، النظامي وغير النظامي، بما في ذلك التدريب والتعليم في مجال حمو الأمية الوظيفية، والاستفادة من جميع الخدمات المجتمعية والإرشادية بهدف رفع مستوى كفاءةهن التقنية؛
- (هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والجمعيات والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية متكافئة عن طريق التوظيف أو ممارسة الأعمال الحرة؛
- (و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية؛
- (ز) الاستفادة، على قدم المساواة، من الخدمات المالية، والائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق، والتكنولوجيا المناسبة؛
- (ح) المساواة في الحصول على الأراضي والموارد الطبيعية واستخدامها وإدارتها، والمعاملة على أساس المساواة أو الأولوية في سياق الإصلاحات المتعلقة بالأراضي والزراعة وخطط إعادة التوطين؛
- (ط) العمل اللائق والمساواة في الأجور ومنافع الضمان الاجتماعي، وإمكانية ممارسة الأنشطة المدرة للدخل؛
- (ي) عدم التعرض لأي شكل من أشكال العنف.

## المادة ٥

- ١ - للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في الوصول إلى الموارد الطبيعية الموجودة في مجتمعاتهم المحلية، والتي يحتاجون إليها للتمتع بظروف معيشة ملائمة، ولم الحق في استخدامها المستدام، وفقاً للمادة ٢٨ من هذا الإعلان. ولم الحق أيضاً في المشاركة في إدارة هذه الموارد.
- ٢ - تتخذ الدول تدابير لضمان أن يكون السماح بأي استغلال يؤثر في الموارد الطبيعية التي اعتاد الفلاحون وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية حيازتها أو استخدامها مستنداً إلى العناصر التالية، على سبيل المثال لا الحصر:
- (أ) تقييم للأثر الاجتماعي والبيئي يُجرى على النحو الواجب؛
  - (ب) مشاورات بحسن نية، وفقاً للمادة ٣-٢ من هذا الإعلان؛
  - (ج) طائق من أجل تحقيق العدل والإنصاف في تقاسم المنافع المتأتية من هذا الاستغلال، محددة وفق شروط متفق عليها، بين الأطراف التي تستغل الموارد الطبيعية والفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية.

## المادة ٦

- ١ - للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في الحياة والسلامة البدنية والعقلية والحرية والأمن الشخصي.
- ٢ - لا يجوز أن يتعرض الفلاحون وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية للاعتقال أو الاحتجاز التعسفي، أو للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، ولا يجوز استرقاقهم أو استعبادهم.

## المادة ٧

- ١ - للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في أن يُعترف لهم بالشخصية القانونية في كل مكان.
- ٢ - تتخذ الدول تدابير مناسبة لتيسير حرية تنقل الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية.
- ٣ - تتخذ الدول، عند الاقتضاء، تدابير مناسبة للتعاون من أجل معالجة مسائل الحياة العابرة للحدود التي تؤثر في الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية العابرة للحدود الدولية، وفقاً للمادة ٢٨ من هذا الإعلان.

## المادة ٨

- ١ - للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في حرية الفكر والمعتقد والوحدة والدين والرأي والتعبير والتجمع السلمي. ولم الحق في التعبير عن آرائهم، شفهياً أو كتابة أو طباعة، في شكل فني أو بأي وسيلة أخرى يختارونها، على الصعد المحلي والإقليمي والوطني الدولي.

-٢ للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في المشاركة، أفراداً وأو جماعات، وبالاشتراك مع غيرهم أو كجماعة، في الأنشطة السلمية المناهضة لانتهاكات حقوق الإنسان والحربيات الأساسية.

-٣ تستبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. ولذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود، لكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

-٤ تتخذ الدول جميع التدابير اللازمة لضمان توفير السلطات المختصة الحماية لكل شخص، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، من أي عنف أو تهديد أو انتقام أو تمييز بحكم القانون أو بحكم الواقع أو ضغط أو أي إجراء تعسفي آخر نتيجة ممارسته المشروعة للحقوق المشار إليها في هذا الإعلان أو دفاعه عنها.

## المادة ٩

١ - للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق، من أجل حماية مصالحهم، في تكوين المنظمات أو النقابات أو التعاونيات أو أي منظمة أو جمعية أخرى يختارونها، والحق في الانضمام إليها، وفي التفاوض الجماعي. وتكون هذه المنظمات مستقلة وطوعية في طابعها، ولا يجوز تعرضاً لأي تدخل أو إكراه أو قمع.

٢ - لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي، لصون الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحياتهم.

٣ - تتخذ الدول تدابير مناسبة لتشجيع إنشاء منظمات الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، بما في ذلك النقابات أو التعاونيات أو المنظمات الأخرى، وبخاصة لأغراض إزالة العقبات التي تتعرض إنشاءها ونموها وممارسة أنشطتها المشروعة، بما في ذلك أي تمييز تشرعي أو إداري ضد تلك المنظمات أو أعضائها، ولتنقسم الدعم لها من أجل تقوية موقعها عند التفاوض بشأن الترتيبات التعاقدية بغية ضمان شروط وأسعار عادلة ومستقرة ولا تنتهك حقوقهم في الكرامة وفي حياة لائقة.

## المادة ١٠

١ - للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في المشاركة النشطة والحررة، مباشرة و/أو من خلال المنظمات التي تمثلهم، في إعداد وتنفيذ السياسات والبرامج والمشاريع التي يمكن أن تؤثر في حياتهم وأراضيهم وأسباب عيشهم.

٢ - تشجع الدول مشاركة الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، مباشرة و/أو عن طريق المنظمات التي تمثلهم، في عمليات صنع القرار التي يمكن أن تؤثر في حياتهم وأراضيهم وأسباب عيشهم؛ ويشمل ذلك احترام إنشاء ونمو منظمات قوية ومستقلة للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية وتعزيز مشاركتها في إعداد وتنفيذ معايير سلامة الأغذية والعمل والمعايير البيئية التي يمكن أن تؤثر في حياتهم.

## المادة ١١

- للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في طلب المعلومات واستلامها وإعدادها وإحالتها، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالعامل التي يمكن أن تؤثر في إنتاج منتجاتهم وتجهيزها وتسييقها وتوزيعها.
- تتخذ الدول تدابير مناسبة لضمان حصول الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، بلuga وشكل ووسائل تتفق وأساليبهم الثقافية وفي الوقت المناسب، على معلومات وجيهة وشفافة وكافية من أجل تعزيز تمكينهم وضمان مشاركتهم الفعالة في صنع القرارات المتعلقة بالمسائل التي يمكن أن تؤثر في حياتهم وأراضيهم وأسباب عيشهم.
- تتخذ الدول تدابير مناسبة لتعزيز وصول الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية إلى نظام عادل ونزيه وملائم لتقدير واعتماد جودة منتجاتهم على الصعد المحلي والوطني والدولي، ولتعزيز مشاركتهم في صياغة هذا النظام.

## المادة ١٢

- للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في الوصول الفعلي إلى القضاء من دون تمييز، بما في ذلك الاستفادة من إجراءات عادلة لتسوية المنازعات والحصول على سبل انتصاف فعالة من جميع انتهاكات حقوق الإنسان الواجبة لهم. ويراعي أي قرار من هذا النوع على النحو الواجب عاداتهم وتقاليدتهم وقواعدهم ونظمهم القانونية على نحو يتسمق مع الالتزامات ذات الصلة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- تكفل الدول للأشخاص المعنيين الحصول في الوقت المناسب ومن دون تمييز، عن طريق هيئات قضائية وإدارية نزيهة ومؤهلة، على وسائل فعالة وميسورة التكلفة لتسوية المنازعات بلغتهم الأم، وتتيح الدول سبل انتصاف فعالة وفورية يمكن أن تشمل حق الاستئناف ورد الحق والبدل والتعويض ومحررضر.
- للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في الحصول على المساعدة القانونية. وتنتظر الدول في اتخاذ مزيد من التدابير، بما في ذلك تقديم المساعدة القانونية، لدعم الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الذين لو لا ذلك لما حصلوا على الخدمات الإدارية والقضائية.
- تنظر الدول في اتخاذ تدابير لتقوية المؤسسات الوطنية ذات الصلة لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق المبينة في هذا الإعلان.

- تتيح الدول للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية آليات فعالة لمنع أي إجراء يهدف أو يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان الواجبة لهم، أو إلى تجريدتهم تعسفًا من ملكية أراضيهم ومواردهم الطبيعية، أو إلى حرمانهم من أسباب عيشهم وسلامتهم، ومحررضر الناجم عنه، ولمنع أي شكل من أشكال التوطين أو التشريد القسري، ومحررضر الناجم عنه.

## المادة ١٣

- للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في العمل، الذي يشمل الحق في حرية اختيار طريقة كسب عيشهم.

- ٢ - لأطفال الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في الحماية من أي عمل يحتمل أن يكون خطراً أو يعرقل تعليم الطفل أو يضر بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي.
- ٣ - تهبيء الدول بيئة مواتية تتيح للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية وأسرهم فرص العمل بأجر يوفر مستوىً معيشياً ملائماً.
- ٤ - تتخذ الدول التي تشهد مستويات عالية من الفقر في الأرياف وتفتقرب إلى فرص العمل في القطاعات الأخرى تدابير مناسبة لإقامة وتعزيز نظم غذائية مستدامة تكون كثيفة العمالة بالقدر الكافي للمساهمة في إيجاد فرص العمل اللائق.
- ٥ - تتولى الدول، آخذة في الاعتبار الخصائص المميزة للفلاحة ومصايد الأسماك الصغيرة النطاق في الأرياف، رصد الامتنال لقوانين العمل عن طريق تحديد الموارد المناسبة عند الاقتضاء لضمان عمل إدارات تفتيش العمل بفعالية في المناطق الريفية.
- ٦ - لا يجوز إكراه أي شخص على العمل القسري أو السخرة أو العمل الإلزامي، أو تعريضه لخطر الواقع ضحية للاتجار بالبشر، أو إبقاؤه في أي شكل آخر من أشكال الرق المعاصر. وتتخذ الدول، بالتشاور والتعاون مع الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية والمنظمات التي تمثلهم، تدابير مناسبة لحمايةهم من الاستغلال الاقتصادي وعمل الأطفال وجميع أشكال الرق المعاصر، مثل استبعاد النساء والرجال والأطفال بالدين، والعمل القسري، بما يشمل الصياديون والعاملين في قطاع صيد الأسماك، أو عمال الغابات، أو العمال الموسفين، أو العمال المهاجرين.

#### المادة ١٤

١ - للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، بغضّ النظر عما إذا كانوا عمالاً مؤقتين أو موسميين أو مهاجرين، الحق في ظروف عمل آمنة وصحية، وفي المشاركة في تطبيق تدابير السلامة والصحة ومراجعتها، وفي اختيار ممثليهم في مجال السلامة والصحة وممثليهم في اللجان المعنية بالسلامة والصحة، وفي اتخاذ تدابير لمنع الأخطار والمخاطر والحد منها ومراقبتها، وفي الحصول على ملابس ومعدات واقية كافية ومناسبة وعلى المعلومات والتدريبات الكافية بشأن السلامة المهنية، وفي العمل دون التعرض للعنف والتحرش، بما فيه التحرش الجنسي، وفي الإبلاغ عن ظروف العمل غير الآمنة وغير الصحية، وفي النأي بأنفسهم عن أي خطر ناجم عن الأنشطة التي يؤدونها في إطار عملهم عندما تكون هناك أسباب معقولة تدفعهم إلى الاعتقاد بأن هناك خطراً وشيكاً وشدیداً يهدد سلامتهم وصحتهم، دون التعرض لأي فعل انتقامي يتعلق بالعمل بسبب ممارسة هذه الحقوق.

٢ - للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في عدم استخدام المواد الخطيرة أو المواد الكيميائية السامة، بما فيها المواد الكيميائية الزراعية أو الملوثات الزراعية أو الصناعية، وفي عدم التعرض لها.

٣ - تتخذ الدول تدابير مناسبة لضمان ظروف عمل آمنة وصحية مواتية للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، وتعين الدول، على وجه الخصوص، السلطات المختصة المسؤولة على النحو اللازم، وتنشئ آليات للتنسيق بين القطاعات من أجل تنفيذ السياسات وإنفاذ القوانين واللوائح

الوطنية المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيتين في الزراعة والصناعة الزراعية ومصايد الأسماك، وتعتمد تدابير تصحيحية وعقوبات مناسبة، وتنشئ وتدعم نظاماً كافياً ومناسبة لتفتيش أماكن العمل في المناطق الريفية.

٤ - تتخذ الدول جميع التدابير الالزمة لضمان ما يلي:

(أ) الوقاية من المخاطر على الصحة والسلامة الناجمة عن التكنولوجيات والمواد الكيميائية والممارسات الزراعية، بطرق تشمل حظرها وتقيد استخدامها؛

(ب) إنشاء نظام وطني مناسب أو أي نظام آخر توافق عليه السلطات المختصة يرسّي معايير محددة لاستيراد المواد الكيميائية المستخدمة في الزراعة وتصنيفها وتغليفها وتوزيعها وسمّها واستخدامها، ولحظرها أو تقيد استخدامها؛

(ج) امتناع من يتيح المواد الكيميائية المستخدمة في الزراعة أو يستوردها أو يوفرها أو يبيعها أو ينقلها أو يخزنها أو يتخلص منها للمعايير الوطنية أو غيرها من معايير السلامة والصحة المعترف بها، وتوفيره المعلومات الكافية والمناسبة للمستخدمين باللغة أو اللغات الرسمية المناسبة للبلد، وللسلطات المختصة بناءً على طلبها؛

(د) وجود نظام مناسب لجمع النفايات الكيميائية والمواد الكيميائية القديمة وحاويات المواد الكيميائية الفارغة وإعادة تدويرها والتخلص منها بطريقة آمنة من أجل الحيلولة دون استخدامها لأغراض أخرى وإزالة أو تقليل مخاطرها على السلامة والصحة وعلى البيئة؛

(هـ) وضع وتنفيذ برامج لتشخيص وتوسيع الجمهور بشأن الآثار الصحية والبيئية للمواد الكيميائية الشائع استخدامها في المناطق الريفية وبشأن بدائلها.

## المادة ١٥

١ - للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في الحصول على الغذاء الكافي والحق الأساسي في العيش في مأمن من الجوع. ويشمل ذلك الحق في إنتاج الأغذية والحق في تغذية ملائمة، مما يضمن إمكانية التمتع بأعلى مستويات التموي البدني وال النفسي والفكري.

٢ - تضمن الدول قدرة الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية بحق الحصول، مادياً واقتصادياً، وفي جميع الأوقات، على أغذية كافية وملائمة تُنتج وتستهلك بطرق مستدامة ومنصفة وتحترم ثقافاتهم وتحافظ على إمكانية حصول الأجيال القادمة على الأغذية وتضمن لهم حياة كريمة ومحنة مادياً وعقلياً، أفراداً وأو جماعات، وتلبي احتياجاتهم.

٣ - تتخذ الدول تدابير مناسبة لمكافحة سوء تغذية الأطفال في المناطق الريفية، بما في ذلك في إطار الرعاية الصحية الأولية، بوسائل منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة وتوفير ما يكفي من الأغذية المغذية وضمان حصول النساء على ما يكفي من التغذية خلال مرحلة الحمل والرضاعة. وتضمن الدول أيضاً إعلام جميع شرائح المجتمع، وخاصة الآباء والأطفال، وإتاحة الفرص لهم للحصول على التغذيف الغذائي، ودعمهم في الاستفادة من المعرف الأساسية المتعلقة بتغذية الطفل ومتاعي الرضاعة الطبيعية.

٤ - للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في تحديد نظمهم الغذائية والزراعية، الذي تعترف به العديد من الدول والمناطق بوصفه الحق في السيادة الغذائية. ويشمل ذلك الحق

في المشاركة في عمليات صنع القرار بشأن السياسات الغذائية والزراعية والحق في غذاء صحي وكافٍ ينبع باستخدام أساليب سليمة بيئةً ومستدامة تحترم ثقافاتهم.

٥ - تضع الدول، في إطار شراكة مع الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، سياسات عامة على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي من أجل تحسين وحماية الحق في الغذاء الكافي والأمن الغذائي والسيادة الغذائية والنظم الغذائية المستدامة والمنصفة التي تعزز وتحمي الحقوق الواردة في هذا الإعلان. وتضع الدول آليات لضمان اتساق سياساتها الزراعية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإثنية مع إعمال الحقوق الواردة في هذا الإعلان.

## المادة ١٦

١ - للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في مستوى معيشى ملائم لهم ولأسرهم، وفي الحصول بطريق ميسّرة على وسائل الإنتاج الازمة لتحقيق ذلك، بما في ذلك أدوات الإنتاج والمساعدة التقنية والقروض وخدمات التأمين والخدمات المالية الأخرى. ولمم أيضاً الحق في أن يتبعوا بحرية، أفراداً و/أو جماعات، وبالاشتراك مع غيرهم أو كجماعة، الطرائق التقليدية في الزراعة وصيد الأسماك وتربية الماشية والحراجة، وفي تطوير نظم مجتمعية للتسويق.

٢ - تتخذ الدول تدابير المناسبة لإتاحة إمكانية استفادة الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية من وسائل النقل ومرافق التجهيز والتحفيظ والتخزين الضرورية لبيع منتجاتهم في الأسواق المحلية والوطنية والإقليمية بأسعار تضمن لهم دخلاً لائقاً وأسباب العيش الكريم.

٣ - تتخذ الدول تدابير المناسبة لتعزيز ودعم الأسواق المحلية والوطنية والإقليمية بطرق تيسر وضمن حصول الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية على فرص كاملة ومنصفة للوصول إلى هذه الأسواق والمشاركة فيها لبيع منتجاتهم بأسعار تتيح لهم ولأسرهم إمكانية التمتع بمستوى معيشى ملائم.

٤ - تتخذ الدول جميع التدابير المناسبة لضمان إسهام سياساتها وبرامجها المتعلقة بالتنمية الريفية والزراعة والبيئة والتجارة والاستثمار إسهاماً فعالاً في حماية وتعزيز خيارات أسباب العيش على الصعيد المحلي وفي عملية الانتقال إلى أساليب إنتاج زراعي مستدام يبيئياً. وتحفز الدول الإنتاج المستدام، بما في ذلك الإنتاج الزراعي - الإيكولوجي والإنتاج العضوي، كلما أمكن ذلك، وتيسّر عمليات البيع المباشر من المزارع إلى المستهلك.

٥ - تتخذ الدول تدابير مناسبة لتعزيز قدرة الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية على الصمود أمام الكوارث الطبيعية وغيرها من الاختلالات الحادة، مثل إخفاقات الأسواق.

٦ - تتخذ الدول تدابير مناسبة لضمان العدالة في الأجر وتساوي الأجر عن الأعمال المتساوية القيمة، دون أي نوع من أنواع التمييز.

## المادة ١٧

١ - للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في امتلاك الأرض، أفراداً وأو جماعات، وفقاً للمادة ٢٨ من هذا الإعلان، بما في ذلك الحق في الوصول إلى الأرضي والكتل المائية والمناطق البحريّة الساحلية ومصايد الأسماك والمرعى والغابات الموجودة فيها، وفي استخدامها

وإدارتها على نحو مستدام، من أجل بلوغ مستوى معيشي ملائم، والحصول على مكان يعيشون فيه بأمن وسلام وكرامة، والنهاض بثقافاتهم.

٢ - تتخذ الدول تدابير مناسبة لإزالة وحظر جميع أشكال التمييز المتعلقة بالحق في الأرض، بما في ذلك أشكال التمييز الناتج عن التغيرات الطارئة في الحالة الزوجية، أو انعدام الأهلية القانونية، أو انعدام فرص الحصول على الموارد الاقتصادية.

٣ - تتخذ الدول تدابير مناسبة لكافلة الاعتراف القانوني بحقوق حيازة الأرضي، بما في ذلك حقوق الحيازة العرفية للأراضي التي هي حقوق ليست حالياً مشمولة بحماية القانون، وتعترف بوجود نماذج ونظم مختلفة. وتحمي الدول الحيازة المشروعة، وتضمن عدم تعرض الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية للطرد التعسفي أو غير القانوني، وعدم إسقاط حقوقهم أو التعدي عليها بشكل آخر. وتعترف الدول بالمشاعطات الطبيعية وما يتصل بها من نظم الاستخدام والإدارة الجماعيين وتحميها.

٤ - للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في الحماية من التشريد التعسفي وغير القانوني من أراضيهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، أو من الموارد الطبيعية الأخرى المستخدمة في أنشطتهم واللزمه للتتمتع بظروف عيش ملائمة. وتدرج الدول في قوانينها الوطنية أحكاماً للحماية من التشريد تتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وتحظر الدول الإخلاء القسري التعسفي وغير القانوني، وتحرِّب المناطق الزراعية، ومصادرة الأرض وغيرها من الموارد الطبيعية أو نزع ملكيتها، بما في ذلك كتدبير عقابي أو كوسيلة أو طريقة للحرب.

٥ - للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الذين حُرموا على نحو تعسفي أو غير قانوني من أراضيهم الحق، فردياً وأو جماعياً، وبالاشتراك مع غيرهم أو كجماعة، في العودة إلى أراضيهم التي حُرموا منها على نحو تعسفي أو غير قانوني، بما يشمل حالات الكوارث الطبيعية وأو النزاعسلح، وفي إمكانية حصولهم من جديد على الموارد الطبيعية المستخدمة في أنشطتهم واللزمه للتتمتع بظروف عيش ملائمة، كلما أمكن، أو في الحصول على تعويض عادل ومنصف وقانوني إذا تعذرت عودتهم.

٦ - تتخذ الدول، عند الاقتضاء، تدابير مناسبة لتنفيذ إصلاحات زراعية من أجل تيسير إمكانية الاستفادة على نطاق واسع وعلى نحو منصف من الأرضي والموارد الطبيعية الأخرى الازمة لضمان تمتع الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية بظروف عيش ملائمة، وللحذر من الإفراط في تركيز حيازة الأرضي والسيطرة عليها، آخذة في الاعتبار وظيفتها الاجتماعية. وينبغي منح الأولوية للفلاحين الذين لا يملكون أرضاً والشباب وصغار الصيادين وغيرهم من عمال المناطق الريفية عند تحصيص الأرضي ومصاددة الأسماك والغابات المملوكة للدولة.

٧ - تتخذ الدول تدابير ترمي إلى حفظ واستدامة استخدام الأرضي والموارد الطبيعية الأخرى المستخدمة في الإنتاج، بسبيل منها الزراعة الإيكولوجية، وتحمي الظروف الملائمة لتجديد الطاقات والدورات البيولوجية والطبيعية الأخرى.

## المادة ١٨

١ - للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في حفظ وحماية البيئة والقدرة الإنتاجية لأراضيهم والموارد التي يستخدمونها ويدبرونها.

- ٢ - تتخذ الدول تدابير مناسبة لضمان قمع الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، دون تمييز، ببيئة آمنة ونظيفة وصحية.
- ٣ - تتمثل الدول للتزاماتها الدولية المتعلقة بمكافحة تغير المناخ. وللأفارقة وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في الإسهام في رسم وتنفيذ السياسات الوطنية وال محلية المتعلقة بالتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره، بسبيل منها استخدام الممارسات والمعرف التقليدية.
- ٤ - تتخذ الدول تدابير فعالة لضمان عدم تخزين أي أشياء أو مواد أو نفايات خطيرة أو التخلص منها في أراضي الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، وتعاوناً لمواجهة المخاطر التي تحدد تعميم بحقوقهم من جراء الأضرار البيئية العابرة للحدود.
- ٥ - تحمي الدول الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية من تجاوزات الجهات الفاعلة من غير الدول، بطرق تشمل إنفاذ قوانين بيئية تسهم إسهاماً مباشراً أو غير مباشر في حماية حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية.

## المادة ١٩

- ١ - للأفارقة وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في الحصول على البذور، وفقاً للمادة ٢٨ من هذا الإعلان، بما في ذلك:
- (أ) الحق في حماية المعرف التقليدية المتصلة بالموارد الجينية النباتية للأغذية والزراعة؛
  - (ب) الحق في المشاركة على نحو منصف في تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية النباتية للأغذية والزراعة؛
  - (ج) الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل المتصلة بحفظ واستدامة استخدام الموارد الجينية النباتية للأغذية والزراعة؛
  - (د) الحق في حفظ واستخدام وتبادل وبيع بذورهم أو مواد الإكثار المحفوظة في المزارع.
- ٢ - للأفارقة وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في صون ما يملكونه من بذور ومعارف تقليدية والتحكم فيها وحمايتها وتطويرها.
- ٣ - تتخذ الدول تدابير لاحترام حق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية في الحصول على البذور، وحماية هذا الحق وإعماله.
- ٤ - تضمن الدول توافر البذور بجودة وكمية كافية للفلاحين في أنساب وقت للزراعة وبأسعار ميسورة.
- ٥ - تعرف الدول الحق الفلاحين في الاعتماد إما على بذورهم الخاصة أو على بذور أخرى متاحة محلياً يختارونها، وفي اتخاذ القرارات المتعلقة بالمحاصيل وأنواع النباتات التي يرغبون في زراعتها.
- ٦ - تتخذ الدول تدابير مناسبة لدعم النظم التي يستخدمها الفلاحون لإنتاج البذور، ولتشجيع استخدام البذور الفلاحية وتعزيز التنوع البيولوجي الزراعي.

- ٧ تتخذ الدول تدابير مناسبة لضمان مراعاة احتياجات الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية في أنشطة البحث والتطوير في المجال الزراعي، ولضمان مشاركتهم الفعلية في تحديد أولويات البحث والتطوير وتنفيذها، مع مراعاة خبرتهم، ولزيادة الاستثمار في أنشطة البحث والتطوير المتصلة بالمحاصيل والبذور اليتيمة التي تستوفي احتياجات الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية.

- ٨ تضمن الدول احترام ومراعاة حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية واحتياجاتهم وظروفهم الواقعية في سياسات البذور والقوانين المتعلقة بحماية الأصناف النباتية والقوانين الأخرى المتعلقة بملكية الفكرية، وفي نظم منح الشهادات والقوانين المتعلقة بتسويق البذور.

## المادة ٢٠

- ١ تتخذ الدول تدابير مناسبة، وفقاً لالتزاماتها الدولية ذات الصلة، لمنع استنفاد التنوع البيولوجي وضمان حفظه واستدامة استخدامه، من أجل تعزيز وحماية التمتع الكامل بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية.

- ٢ تتخذ الدول تدابير مناسبة لتعزيز وحماية معارف الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية ومتطلباتهم التقليدية، بما في ذلك النظم التقليدية المتبعة في الزراعة والرعي والحراثة ومصايد الأسماك والثروة الحيوانية والزراعة الإيكولوجية، المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستدامة استخدامه.

- ٣ تمنع الدول مخاطر انتهاك حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية من جراء تطوير أي كائنات حية محورة أو مناولتها أو نقلها أو استخدامها أو تحويلها أو إطلاقها.

## المادة ٢١

- ١ للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في الحصول على مياه شرب مأمونة ونقية والحق في الحصول على خدمات الصرف الصحي، وهم حقان من حقوق الإنسان أساسيات للتمتع الكامل بالحياة وبجميع حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية. ويشمل هذان الحقان الحصول على نظم لإمداد بالمياه ومرافق للصرف الصحي جيدة وميسورة التكلفة وفي المتناول، ومقبولة ثقافياً وجنسانياً، ولا تنطوي على تمييز.

- ٢ للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في الحصول على المياه للاستخدام الشخصي والمنزلي، وللزراعة وصياغ الأسماك وتربية الماشية، وفي تأمين أسباب العيش الأخرى المتصلة بالمياه، وضمان حفظ المياه وتجديدها واستدامة استخدامها. ولهم الحق في الحصول على نحو منصف على المياه ونظم إدارتها، وفي عدم التعرض لقطع إمدادات المياه تعسفاً أو لتلوث مصادرها.

- ٣ تحترم الدول وتحمي وتضمن إمكانية الحصول من دون تمييز على المياه، بما في ذلك في النظم العرفية والمجتمعية لإدارة المياه، وتتخذ تدابير لضمان مياه ميسورة التكلفة للاستخدام الشخصي والمنزلي وللأغراض الإنتاجية، ومرافق صرف صحي محسنة، خاصة للنساء والفتيات الريفيات والأشخاص المنتسبين إلى الفئات المحرومة أو المهمشة، مثل الرعاة الرحل وعمال المزارع وجميع المهاجرين، بعض النظر

عن وضعهم من حيث المحرجة، والأشخاص الذين يعيشون في مستوطنات عشوائية أو غير نظامية. وتعزز الدول التكنولوجيات المناسبة والميسورة التكلفة، بما في ذلك تكنولوجيا الري، والتكنولوجيات الخاصة بإعادة استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة وجمع المياه وتخزينها.

٤ - تتولى الدول حماية وترميم النظم الإيكولوجية المتصلة بالمياه، بما في ذلك الجبال والغابات والأراضي الرطبة والأهار ومستودعات المياه الجوفية والبحيرات، درءاً لفرط الاستعمال والتلوث بالمواد الضارة، ولا سيما بالنفايات الصناعية السائلة والمعادن المركزة والمواد الكيميائية التي تؤدي إلى تسمم بطيء وسريع.

٥ - تمنع الدول الأطراف الثالثة من عرقلة تمنع الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية بالحق في المياه. وتعطي الدول الأولوية لاستخدام المياه لسد الاحتياجات البشرية على الاستخدامات الأخرى، مشجعة حفظها وتحديدها واستخدامها المستدام.

## المادة ٢٢

١ - للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي.

٢ - تتحذذ الدول، وفقاً لظروفها الوطنية، خطوات مناسبة لتعزيز تمنع جميع العمال المهاجرين في المناطق الريفية بالحق في الضمان الاجتماعي.

٣ - تعرف الدول بحق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية في الحصول على الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي، وينبغي أن ترسي أو تبني، وفقاً لظروف الوطنية، حدّاً أدنى من الحماية الاجتماعية يشمل ضمانات اجتماعية أساسية. وينبغي أن تكفل الضمانات كحد أدنى حصول جميع المحتاجين، طوال عمرهم، على الرعاية الصحية الأساسية والدخل الأساسي المضمون، اللذين يكفلان معًا الحصول الفعلي على السلع والخدمات المعرفة على أنها ضرورية على المستوى الوطني.

٤ - ينبغي أن يحدد القانون الضمانات الأساسية التي يكفلها الضمان الاجتماعي. وينبغي أيضاً تحديد إجراءات تظلم واستئناف نزاهة وشفافية وفعالية ويمكن الاستفادة منها بتكلفة ميسورة. وينبغي إقامة نظم لتعزيز الامتثال للأطر القانونية الوطنية.

## المادة ٢٣

١ - للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية. ولم يُضَعَّ الحق في الحصول، دون أي تمييز، على جميع الخدمات الاجتماعية والصحية.

٢ - للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في استخدام طبهم التقليدي وصون ممارساتهم الصحية، بما في ذلك إمكانية الاستفادة من نباتاتهم وحيواناتهم وموادهم المعدنية لأجل الاستخدام الطبي والحفاظ عليها.

٣ - تضمن الدول إمكانية الاستفادة من دون تمييز من المرافق والسلع والخدمات الصحية في المناطق الريفية، خاصة للفئات التي تعيش في أوضاع هشة، وإمكانية الحصول على الأدوية الأساسية،

وخدمات التحصين ضد الأمراض المعدية الرئيسية، وخدمات الصحة الإنجابية، والمعلومات المتعلقة بالمشاكل الصحية الرئيسية التي تمس المجتمع المعنى، بما في ذلك طائق الوقاية منها ومكافحتها، وخدمات الرعاية الصحية للأمهات والأطفال، علاوة على تدريب العاملين في الحقل الصحي، الذي يشمل التثقيف بشأن الصحة وحقوق الإنسان.

## المادة ٢٤

- للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في الحصول على سكن لائق، وله الحق في الحفاظ على بيت آمن يؤمن بهم مجتمع محلي يعيشون فيه في ظروف قوامها السلم والكرامة، والحق في عدم التمييز في هذا السياق.
- للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في الحماية من الإخلاء القسري من بيوبتهم ومن المضايقات والتهديدات الأخرى.
- لا يجوز للدول أن تعمد قسراً أو خارج القانون، إلى أن تخرج، مؤقتاً أو على نحو دائم، الفلاحين أو غيرهم من العاملين في المناطق الريفية عنوة من البيوت أو الأراضي التي يشغلونها، من غير أن توفر أو تتيح لهم إمكانية الحصول على أشكال مناسبة من الحماية القانونية أو أشكال الحماية الأخرى. ويجب عليها، في حالة الإخلاء الاحتمي، أن تقدم أو تضمن تعويضاً منصفاً وعادلاً عن أي خسائر مادية أو غير مادية.

## المادة ٢٥

- للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في الحصول على تدريب ملائم يناسب بالتحديد البيئات الإيكولوجية-الزراعية والاجتماعية-الثقافية والاقتصادية التي يعيشون فيها. وينبغي أن تشمل المواضيع التي تعطيها برامج التدريب مسائل تحسين الإنتاجية والتسويق والقدرة على التكيف مع الآفات والممرضات والصدمات النظمية وأثار المواد الكيميائية وتغير المناخ والأحداث المتصلة بالطقس، دون أن تقتصر عليها.
- لجميع أطفال الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في التعليم وفقاً لما تقبله ثقافتهم ووفقاً لجميع الحقوق المنصوص عليها في صكوك حقوق الإنسان.
- تشجع الدول قيام شراكات منصفة ومشاركة بين المزارعين والعلماء، من قبيل مدارس تدريب المزارعين، والاستثناء التشاركي، وعيادات صحة النباتات والحيوانات، بعرض التصدي بشكل أنساب للتحديات الفورية والناشئة التي يواجهها الفلاحون وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية.
- تستثمر الدول في توفير التدريب والمعلومات عن السوق والخدمات الاستشارية على مستوى المزارع.

## المادة ٢٦

- للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في التمتع بشفافاتهم وفي السعي بحرية إلى النهوض بما دون أي تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز. وله الحق أيضاً في حفظ معارفهم

التقليدية والخالية، مثل طرائق الحياة أو أساليب الإنتاج أو التكنولوجيا أو الأعراف والتقاليد، وفي التعبير عنها والتحكم فيها وحمايتها وتطويرها. ولا يجوز لأحد أن يتذرع بالحقوق الثقافية لخرق حقوق الإنسان التي يكفلها القانون الدولي أو للحد من نطاقها.

٢ - للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، أفراداً / أو جماعات، وبالاشتراك مع غيرهم أو كجامعة، الحق في التغيير عن عاداتهم ولغاتهم وثقافاتهم ودياناتهم وأدابهم وفنونهم المحلية، وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٣ - تحترم الدول حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية المتصلة بمعارفهم التقليدية، وتتحاذ تدابير للاعتراف بها وحمايتها وللقضاء على التمييز ضد المعرف والمارسات والتقنيات التقليدية للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية.

## المادة ٢٧

١ - تساهمن الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، بما فيها المنظمات المالية الدولية والإقليمية، في كفالة التطبيق الكامل لهذا الإعلان بوسائل تشمل حشد المساعدة والتعاون في مجال التنمية، ضمن أمور أخرى. ويجب النظر في إيجاد سبل ووسائل لضمان مشاركة الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية في المسائل التي تؤثر في حياتهم.

٢ - تعمل الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، بما فيها المنظمات المالية الدولية والإقليمية، على تعزيز احترام هذا الإعلان وتطبيقه التام، ومتابعة مدى فعاليته.

## المادة ٢٨

١ - ليس في هذا الإعلان ما يمكن تفسيره بأنه يقلل أو يعرقل أو يلغى الحقوق التي يتمتع بها حالياً الفلاحون وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية والشعوب الأصلية، أو الحقوق التي قد يحصلون عليها في المستقبل.

٢ - تحترم، في ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا الإعلان، حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون أي نوع من أنواع التمييز. ولا تخضع ممارسة الحقوق الواردة في هذا الإعلان إلا للقيود المقررة قانوناً والمتمثلة للالتزامات الدولية لحقوق الإنسان. ويجب أن تكون أي قيود من هذا القبيل غير تمييزية وتكون ضرورية فقط لضمان ما توجبه حقوق وحريات الغير من اعتراف واحترام، وللوفاء بالمطلبات العادلة والأشد ضرورة ل المجتمع ديمقراطي.

## مشروع القرار الرابع الحق في التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى بياض الأمم المتحدة الذي يعرب بوجه خاص عن العزم على تشجيع التقدم الاجتماعي ورفع مستويات المعيشة في ظل مزيد من الحرية وعلى القيام، تحقيقاً لهذه الغاية، باستخدام الآليات الدولية في النهوض بالشئون الاقتصادية والاجتماعية لجميع الشعوب،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٢)</sup> وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٣)</sup>،

وإذ تشير أيضاً إلى الوثائق الختامية لجميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ والذي أكد أن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف وأن تكافؤ الفرص في التنمية حق للأمم وللأفراد الذين يكونون الأمل على السواء وأن الفرد هو محور الاهتمام في التنمية والمستفيد الرئيسي منها،

وإذ تؤكد أهمية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في عام ١٩٩٣ وأن إعلان وبرنامج عمل فيينا<sup>(٤)</sup> أكدا مجدداً أن الحق في التنمية حق عالمي غير قابل للتصرف وجاء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية وأن الفرد هو محور الاهتمام في التنمية والمستفيد الرئيسي منها،

وإذ تؤكد من جديد المدف المتمثل في جعل الحق في التنمية أمراً واقعاً لكل شخص، على النحو المبين في إعلان الأمم المتحدة للألفية الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠<sup>(٥)</sup>،

وإذ تسلم بأهمية اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠<sup>(٦)</sup>، وإذ تؤكد من جديد أن خطة عام ٢٠٣٠ تكتدي بإعلان الحق في التنمية، إلى جانب سلسلة دولية أخرى ذات صلة، وإذ تؤكد أن أهداف التنمية المستدامة لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال التزام جميع الجهات صاحبة المصلحة بوسائل التنفيذ على نحو يتسم بالمصداقية والفعالية والطابع العالمي،

وإذ تسلم أيضاً بالنجاح المحرز في مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (المؤتمر الثالث)، الذي عُقد في كيتو في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦،

(١) القرار ٢١٧ ألف (٣-٤).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (٤-٢١)، المرفق.

(٣) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٤) القرار ٢/٥٥.

(٥) القرار ١/٧٠.

والذي أقرّ بأن الخطبة الخضرية الجديدة<sup>(٦)</sup> ترتكز على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وإعلان الأنفية، والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(٧)</sup> وتحتدي بصكوك أخرى من قبيل إعلان الحق في التنمية،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعروفة "المستقبل الذي نصبو إليه"<sup>(٨)</sup>،

وإذ تؤكد من جديد الطابع العالمي لجميع الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، بما فيها الحق في التنمية، وعدم قابليتها للتجزئة وتدخلها وترابطها وتأزرها،

وإذ تشير إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بـ مؤتمر العالم المعني بالشعوب الأصلية ووثيقته الختامية<sup>(٩)</sup>،

وإذ يساورها القلق البالغ من أن غالبية الشعوب الأصلية في العالم تعيش في ظروف من الفقر، وإذ تقر بالضرورة الملحّة للتصدي للأثر السلبي الذي يخلفه الفقر وعدم الإنفاق على الشعوب الأصلية، عن طريق ضمان إدماجها بشكل كامل وفعال في برامج التنمية والقضاء على الفقر،

وإذ تؤكد من جديد أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية أمر مترابطة يعزّز كل منها الآخر وأن الديمقراطية تقوم على إرادة الشعب المُرّب عنها بحرية لتمرير نظامه السياسي والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركته التامة في جميع جوانب حياته، وإذ تلاحظ في هذا الصدد أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية على المستويين الوطني والدولي مقصد ينبغي أن يسعى الجميع لتحقيقه وأن يتم ذلك دون فرض شروط، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم تعزيز الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية والتزوّيج لها في العالم أجمع،

وإذ تسلام بـأن انعدام المساواة يشكل عقبة كبيرة أمام إعمال الحق في التنمية داخل البلدان وفيما بينها،

وإذ تحيط علماً بالالتزام الذي أعلنه عدد من الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظمة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية بجعل الحق في التنمية أمراً واقعاً للجميع، وإذ تحدث في هذا الصدد جميع الميغات المعنية التابعة لـ منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى على إدماج الحق في التنمية في أهدافها وسياساتها وبرامجها وأنشطتها التنفيذية، وكذلك في العمليات الإنمائية والعمليات المتصلة بالتنمية، بما في ذلك متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً،

وإذ تشير إلى النتائج المعتمدة في المؤتمر الوزاري العاشر لـ منظمة التجارة العالمية المعقد في نيروبي في الفترة من ١٥ إلى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

(٦) القرار ٢٥٦/٧١، المرفق.

(٧) القرار ١/٦٠.

(٨) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٩) القرار ٢/٦٩.

وإذ تدعوا إلى خروج المفاوضات التجارية التي تجريها منظمة التجارة العالمية بنتائج إيجابية وإنمائية المنحى، ولا سيما بخصوص المسائل العالقة من جولة الدوحة الإنمائية، كإسهام في تكثيف ظروف دولية تمكّن من إعمال الحق في التنمية إعمالاً كاملاً،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية للدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية التي عقدت في نيروي في الفترة من ١٧ إلى ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٦ تحت شعار ”من القرار إلى الفعل: السعي نحو إيجاد بيئة اقتصادية عالمية شاملة ومنصفة تخدم التجارة والتنمية“<sup>(١٠)</sup>،

وإذ تشير أيضاً إلى جميع قراراتها السابقة وقرارات مجلس حقوق الإنسان وقرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التنمية، ولا سيما قرار اللجنـة ٧٢/١٩٩٨ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨<sup>(١١)</sup> المتعلقة بالضرورة الملحـة لمواصلة التقدم من أجل إعمال الحق في التنمية،

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/٣٥ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧ بشأن إسهام التنمية في التمتع بجميع حقوق الإنسان<sup>(١٢)</sup>،

وإذ تشير إلى المؤتمر السابع عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقد في جزيرة مارغريتا، جمهورية فنزويلا البوليفارية، في الفترة من ١٣ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ ومؤتمرات القمة والمؤتمرات السابقة التي أكدت فيها الدول الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز ضرورة إعمال الحق في التنمية على سبيل الأولوية، بطرق من بينها قيام الهيئة المعنية بوضع اتفاقية بشأن الحق في التنمية، مع مراعاة التوصيات الصادرة في إطار المبادرات ذات الصلة،

وإذ تكرر تأكيده تأييدها المتواصل للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا<sup>(١٣)</sup> بوصفها إطاراً إثنائياً لأفريقيا،

وإذ يساورها القلق البالغ من الآثار السلبية للأزمـات الاقتصادية والمالية العالمية في إعمال الحق في التنمية،

وإذ تسلّم بأنه على الرغم من أن التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان، لا يجوز التذرع بانعدام التنمية لتبرير النيل من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً،

وإذ تسلّم أيضاً بضرورة أن تتعاون الدول الأعضاء فيما بينها من أجل ضمان تحقيق التنمية وإزالة العقبات التي تعرّض سـبيل التنمية وبـضرورة أن يـشـجـعـ المجتمعـ الدوليـ التعاونـ الدوليـ الفـعالـ، لا سيما لـتفـعـيلـ شـراـكـةـ عـالـمـيـةـ منـ أـجـلـ التـنـمـيـةـ،ـ منـ أـجـلـ إـعـمالـ الحقـ فيـ التـنـمـيـةـ وإـزـالـةـ العـقـبـاتـ التيـ تـعـتـرـضـ سـيـلـ التـنـمـيـةـ وـبـأـنـ إـحـرـازـ تـقـدـمـ دـائـمـ نـحـوـ إـعـمالـ الحقـ فيـ التـنـمـيـةـ يـسـتـلزمـ اـتـبـاعـ سـيـاسـاتـ إـنـمائـيـةـ فـعـالـةـ عـلـىـ الصـعـيدـ الـوطـنـيـ وـإـقـامـةـ عـلـاقـاتـ اـقـتصـادـيـةـ منـصـفـةـ وـتـحـيـةـ بـيـئةـ اـقـتصـادـيـةـ مـؤـاتـيـةـ عـلـىـ الصـعـيدـ الـدوـليـ،ـ

وإذ تسلّم كذلك بأن الفقر مهين لكرامة الإنسان،

(١٠) انظر TD/519/Add.1 و TD/519/Add.2 و TD/519/Add.2/Corr.1 .

(١١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩١، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجمعـةـ العـامـةـ،ـ الدـوـرـةـ الثـانـيـةـ وـالـسـبعـونـ،ـ الملـحقـ رقمـ ٥٣ـ (A/72/53)،ـ الفـصلـ الخامـسـ،ـ الفـرعـ ألفـ.

(١٣) المرفق.

**وإذ تسلّم** بأن الفقر المدقع والجوع من أكبر الأخطار التي يواجهها العالم وأن القضاء عليهما يتطلب التزاما جماعيا من المجتمع الدولي، عملا بالهدف ١ من الأهداف الإنمائية للألفية والمدفرين ١ و ٢ من أهداف التنمية المستدامة، وإذ تحيب بالتالي بالمجتمع الدولي، بما فيه مجلس حقوق الإنسان، أن يساهم في تحقيق ذلك المدف،

**وإذ تسلّم أيضاً** بأن حالات الظلم عبر التاريخ، ضمن جملة عوامل أخرى، ساهمت في معاناة العديد من الناس في مختلف أرجاء العالم، وبخاصة في البلدان النامية، من الفقر والتخلف والتهميش والاستبعاد الاجتماعي والتفاوت الاقتصادي وعدم الاستقرار وانعدام الأمن،

**وإذ تسلّم كذلك** بأن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أحد العناصر الحاسمة في تعزيز الحق في التنمية وإعماله، وهو أكبر التحديات التي يواجهها العالم ومطلب لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، وهو يتطلب نهجا متعدد الأوجه ومتكاما، وقد التزمت بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكملا،

**وإذ تشدد على** أن جميع حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتابطة ومتتشابكة، بما في ذلك الحق في التنمية،

**وإذ تشدد أيضاً** على أن الحق في التنمية أساسى لتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وينبغي أن يكون محورا في تنفيذها،

**وإذ تشجع** الم هيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، كل في إطار ولايته، بما في ذلك الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية المعنية، ومنها منظمة التجارة العالمية، وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، على إيلاء الاعتبار الواجب للحق في التنمية في سياق تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ والتعاون مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في الوفاء بولايتها فيما يتعلق بإعمال الحق في التنمية،

١ - **تحيط علما** بال报 告由 联合国 拟定的 2030 年可持续发展议程，特别是与人权相关的部分，即“人

٢ - **تسلّم** بال الحاجة إلى السعي إلى زيادة الإقرار بالحق في التنمية وتطبيقه وإعماله على الصعيد الدولي وتحث جميع الدول، في الوقت نفسه، على وضع ما يلزم من سياسات على الصعيد الوطني واتخاذ التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية باعتباره جزءا لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية؛

٣ - **تشدد على** الأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ الذي أنشأ بموجبه مجلس حقوق الإنسان، وتحيب بالجنس في هذا الصدد أن يواصل، تتنفيذا للاتفاق، العمل على ضمان أن يشجع برنامج عمله التنمية المستدامة، بما في ذلك خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠<sup>(٤)</sup>، التي تسعى إلى البناء على الأهداف الإنمائية للألفية واستكمال ما لم تتمكن تلك الأهداف من تحقيقه، وأن يمضي بما قدما وأن يقود في هذا الصدد أيضاً الجهد الرامي

إلى الهوض بالحق في التنمية، على النحو المحدد في الفقرتين ٥ و ١٠ من إعلان وبرنامج عمل فيينا<sup>(٣)</sup>، ليصبح في نفس مستوى جميع حقوق الإنسان وال Liberties الأساسية الأخرى ومساوايا لها؛

٤ - تأكيد إعمال ولاية الفريق العامل المعنى بالحق في التنمية<sup>(١٥)</sup>، وتسلّم بالحاجة إلى تحديد الجهود بمدف الخروج من المأزق السياسي الراهن داخل الفريق العامل المعنى بالحق في التنمية والوفاء بولايته بالصيغة التي وضعتها لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٧٢/١٩٩٨<sup>(١٦)</sup> ومجلس حقوق الإنسان في قراره ٤/<sup>(١٧)</sup> في أقرب وقت ممكن؛

٥ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير رئيس - مقرر الفريق العامل المعنى بالحق في التنمية عن دورته التاسعة عشرة<sup>(١٧)</sup>

٦ - تلاحظ العرض المقدم إلى الفريق العامل في دورته التاسعة عشرة عن مجموعة المعايير المتعلقة بتنفيذ الحق في التنمية التي أعدها رئيس - مقرر الفريق العامل<sup>(١٨)</sup>، وهو ما يشكل أساساً مفيداً لمواصلة المداولات بشأن تنفيذ الحق في التنمية وإعماله؛

- **تشدد** على أهمية أن يتخذ الفريق العامل الخطوات المناسبة لكافلة احترام المعايير المذكورة أعلاه وتطبيقها عملياً، الأمر الذي يمكن أن يتخذ أشكالاً مختلفة منها وضع مبادئ توجيهية بشأن إعمال الحق في التنمية، ولتطوير هذه المعايير لتصبح أساساً للنظر في وضع معيار قانوني دولي ذي طابع ملزم عن طريق عملية مشاركة تعاونية؛

- ٨ - تدعى الدول الأعضاء إلى المساهمة في الجهود التي يبذلها الفريق العامل، بوسائل منها النظر في مجموعة المعايير المقترحة المتصلة بتنفيذ الحق في التنمية وإعماله، وتشدد في هذا الصدد على أهمية وضع معايير الحق في التنمية ومعاييره الفرعية في صياغتها النهائية؛

٩ - تؤكد أهمية المبادئ الأساسية الواردة في استنتاجات الفريق العامل في دورته الثالثة<sup>(١٩)</sup> المتتسقة مع أغراض الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مثل المساواة وعدم التمييز والمساءلة والمشاركة والتعاون الدولي، وبصفتها مبادئ أساسية لتعزيز مراعاة الحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي، وتشدد على أهمية مبدأ الإنصاف والشفافية؛

١٠ - تؤكد أيضًا أهمية أن يراعي الرئيس - المقرر والفريق العامل، لدى الاضطلاع بولايتهما، ضرورة القيام بما يليه :

(أ) العمل على إضفاء الطابع الديمقراطي على نظام الحكم الدولي من أجل زيادة المشاركة الفعالة للبلدان النامية في صنع القرار الدولي؛

<sup>(١٥)</sup> انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/63/Add.1)، الفصل الأول.

(٦) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/62/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

.A/HRC/39/56 (VV)

A/HRC/WG.2/17/2 (18)

<sup>١٩</sup>) انظر E/CN.4/2002/28/Rev.1، الفرع الثامن - ألف.

(ب) العمل أيضا على تعزيز الشراكات الفعالة، مثل الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا<sup>(١٣)</sup> وغيرها من المبادرات المماثلة مع البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، بغرض إعمال حقها في التنمية، بما في ذلك تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

(ج) السعي إلى زيادة الإقرار بالحق في التنمية وتطبيقه وإعماله على الصعيد الدولي وحث جميع الدول في الوقت نفسه على وضع ما يلزم من سياسات على الصعيد الوطني واتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ الحق في التنمية باعتباره جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحث جميع الدول أيضا في الوقت نفسه على توسيع نطاق التعاون الذي يؤدي إلى النفع المشترك وتعزيزه من أجل ضمان تحقيق التنمية وإزالة العقبات التي تعرقل التنمية في سياق تشجيع التعاون الدولي الفعال لإنفاذ الحق في التنمية، مع مراعاة أن إلزام تقدم دائم نحو إنفاذ الحق في التنمية يستلزم اتباع سياسات إيمانية فعالة على الصعيد الوطني وتحفيظ بيئة اقتصادية مؤاتية على الصعيد الدولي؛

(د) النظر في سبل ووسائل مواصلة كفالة تطبيق الحق في التنمية على سبيل الأولوية؛

(هـ) تعزيز مراعاة الحق في التنمية في سياسات الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظمة الأمم المتحدة وفي أنشطتها التنفيذية وفي سياسات النظام المالي الدولي والنظام التجاري المتعدد الأطراف واستراتيجياتهما، مع الأخذ في الاعتبار في هذا الصدد أن المبادئ الأساسية في الحالات الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية، مثل الإنصاف وعدم التمييز والشفافية والمساءلة والمشاركة والتعاون الدولي، بما فيها إقامة الشراكات الفعالة من أجل التنمية، أمور لا غنى عنها في سبيل إنفاذ الحق في التنمية ومنع المعاملة القائمة على التمييز لاعتبارات سياسية أو اعتبارات أخرى غير اقتصادية في معالجة المسائل التي تهم البلدان النامية؛

١١ - تشجيع مجلس حقوق الإنسان على مواصلة النظر في كيفية ضمان متابعة عمل اللجنة الفرعية السابقة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان فيما يتعلق بالحق في التنمية، وفقا للأحكام ذات الصلة بالموضوع من القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة وللجنة حقوق الإنسان وعملا بالقرارات التي سيتخذها المجلس؛

١٢ - تحيط علما مع التقدير بتقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية<sup>(٢٠)</sup> الذي يسلط الضوء على الصلة بين التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتنمية المستدامة والحق في التنمية، وتطلب منه أن يولي عناية خاصة لتنفيذ الحق في التنمية، وفقا لولايته؛

١٣ - تؤكد أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب ليس بدليلا عن التعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب، بل هو مكمّل له، ومن ثم ينبغي ألا يؤدي إلى تخفيض التعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب أو إعاقة التقدم المحرز في الوفاء بالتزامات المساعدة الإنمائية الرسمية الحالية، وتشجع الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى على إدماج الحق في التنمية في تصميم عمليات التعاون وتمويلها وتنفيذها؛

- ١٤ - تحت الدول الأعضاء ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج المعنية الأخرى التابعة لمنظمة الأمم المتحدة على أن تزود المقرر الخاص المعنى بالحق في التنمية بكل ما يلزم من مساعدة ودعم للوفاء بولاليته؛
- ١٥ - تؤكد من جديده الالتزام بتنفيذ الأهداف والغايات المحددة في جميع الوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة وعمليات استعراضها، وبخاصة ما يتصل منها بإعمال الحق في التنمية، مع التسليم بأن إعمال الحق في التنمية أمر بالغ الأهمية لتحقيق المقاصد والأهداف والغايات الواردة في تلك الوثائق الختامية؛
- ١٦ - تؤكد من جديده أيضًا أن إعمال الحق في التنمية أمر أساسي لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين يعتبران أن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية متابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة وأن الإنسان هو محور التنمية ويقران بأنه على الرغم من أن التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان، لا يجوز التذرع بانعدام التنمية لتبرير النيل من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً؛
- ١٧ - تؤكد من جديده كذلك أن التنمية تسهم إسهاماً مهماً في تمنع الجميع بحقوق الإنسان كلها، وتحيب بجميع البلدان أن تتحقق للناس وبالناس ومن أجل الناس تنميةً محورها الناس؛
- ١٨ - تهيب بجميع الدول ألا تدخر وسعاً في تعزيز الحق في التنمية، لا سيما في سياق تطبيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، كونها تقضي إلى التمتع الشامل بحقوق الإنسان؛
- ١٩ - تؤكد أن المسئولية عن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها تقع في المقام الأول على عاتق الدولة، وتؤكد مجدداً أن الدول مسؤولة في المقام الأول عن تمييذها الاقتصادية والاجتماعية وأنه لا مبالغة في التشديد على أهمية دور السياسات الوطنية والاستراتيجيات الإنمائية؛
- ٢٠ - تؤكد من جديده مسؤولية الدول في المقام الأول عن تحكيم الظروف المؤدية لإعمال الحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي والتزامها بتعاون كل منها مع الأخرى تحقيقاً لتلك الغاية؛
- ٢١ - تعرب عن القلق إزاء تزايد حالات انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي ترتكبها بعض الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، وتشدد على ضرورة التأكيد من توافر سبل الحماية والعدالة والانتصاف المناسبة لضحايا انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان الناجمة عن أنشطة تلك الشركات والمؤسسات، وتؤكد أن تلك الكيانات يجب أن تسهم في وسائل التنفيذ الالزمة لإعمال الحق في التنمية؛
- ٢٢ - تؤكد من جديده ضرورة تحكيم بيئة دولية مؤدية لإعمال الحق في التنمية؛
- ٢٣ - تشدد على الأهمية البالغة لتحديد العقبات التي تعرقل الإعمال الكامل للحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي وتحليلها؛
- ٢٤ - تؤكد من جديده أن عملية العولمة، على الرغم مما تتيحه من فرص وما تطرحه من تحديات، لا تزال قاصرة عن تحقيق الأهداف المتمثلة في إدماج جميع البلدان في عالم تسوده العولمة، وتؤكد ضرورة وضع سياسات واتخاذ تدابير على الصعيدين الوطني والعالمي من أجل التصدي لتحديات العولمة وأغتنام الفرص التي تتيحها، إذا أريد لتلك العملية أن تصبح عملية شاملة ومنصفة على نحو تام، وتسلم بأن العولمة أحدثت تفاوتات فيما بين البلدان وداخلها، وأن قضايا من قبيل التجارة وتحرير التجارة ونقل

التكنولوجيا وتطوير البنية التحتية وإمكانية الوصول إلى الأسواق ينبغي أن تدار إدارة فعالة من أجل التخفيف من حدة تحديات الفقر والتخلف وجعل الحق في التنمية حقيقة واقعة للجميع؛

٢٥ - تقر بأن الفجوة الفاصلة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية لا تزال واسعة إلى حد غير مقبول على الرغم من الجهد الذي يواصل المجتمع الدولي بذلها وأن معظم البلدان النامية لا تزال تواجه صعوبات في المشاركة في عملية العولمة وأن العديد منها يواجه خطر التهميش والاستبعاد الفعلي من الاستفادة من منافع العولمة؛

٢٦ - تعرب عن قلقها البالغ في هذا الصدد من الآثار السلبية التي يخلفها على إعمال الحق في التنمية استمرار تدهور الحالة الاقتصادية والاجتماعية، وبخاصة في البلدان النامية، نتيجة آثار أزمتي الطاقة والغذاء والأزمة المالية التي يشهدها العالم في الوقت الراهن وإزاء التحديات المتزايدة التي يفرضها تغير المناخ العالمي ونقص التنوع البيولوجي والتي زادت من أوجه الضعف وعدم المساواة وأثرت سلبا في مكاسب التنمية، وبخاصة في البلدان النامية؛

٢٧ - تشجع الدول الأعضاء على إيلاء اعتبار خاص للحق في التنمية في سياق تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، وتشدد على أن خطة عام ٢٠٣٠ تعزز احترام جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية؛

٢٨ - تذكر بالالتزام الوارد في إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(٤)</sup> والمتمثل في خفض عدد السكان الذين يعيشون في فقر إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥، وتلاحظ مع القلق أن بعض البلدان النامية لم تتمكن من تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وتدعوا في هذا الصدد الدول الأعضاء والمجتمع الدولي إلى المبادرة باتخاذ تدابير ترمي إلى تكثيف المواربة للإسهام في التنفيذ الفعال لخطة عام ٢٠٣٠، ولا سيما زيادة التعاون الدولي بين البلدان المتقدمة النمو والنامية، بما يشمل الشراكات والالتزام، من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

٢٩ - تحت البلدان المتقدمة النمو التي لم تتخذ بعد خطوات ملموسة نحو تحقيق هدف تخصيص نسبة ٧,٠ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لتقديم المساعدة الإنمائية الرسمية إلى البلدان النامية ونسبة تتراوح ما بين ١٥,٠ و ٢,٠ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لصالح أقل البلدان نموا على أن تقوم بذلك، وتشجع البلدان النامية على الاستفادة من التقدم المحرز في كفالة استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية استخداما فعالا للمساعدة في تحقيق الأهداف والغايات الإنمائية؛

٣٠ - تقر بضرورة معالجة مسألة وصول البلدان النامية إلى الأسواق في قطاعات عدة منها الزراعة والخدمات والمنتجات غير الزراعية، وبخاصة القطاعات التي تهم البلدان النامية؛

٣١ - تدعوا مرة أخرى إلى تحرير مجد للتجارة بوتيرة مناسبة، بما يشمل المجالات التي لا تزال قيد التفاوض في منظمة التجارة العالمية، والوفاء بالالتزامات المتعلقة بالمسائل والشواغل المتصلة بالتنفيذ، واستعراض أحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية بهدف تعزيزها وجعلها أكثر دقة وفعالية وقابلية للتنفيذ، وتجنب الأشكال الجديدة من الحماية الجمركية، وبناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية، باعتبارها مسائل مهمة في إحراز تقدم نحو إعمال الحق في التنمية إعمالا فعالا؛

٣٢ - تقر بأهمية الصلة القائمة بين المجالات الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية وإعمال الحق في التنمية، وتؤكد في هذا الصدد ضرورة تعزيز الحكم الرشيد وتوسيع قاعدة صنع القرار على الصعيد الدولي بشأن المسائل التي تنطوي على شواغل تتعلق بالتنمية وضرورة سد الفجوات التنظيمية وتعزيز منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات المتعددة الأطراف، وتؤكد أيضا ضرورة توسيع مشاركة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وتعزيزها في عملية صنع القرار تحديد المعايير في المجال الاقتصادي على الصعيد الدولي؛

٣٣ - تقر أيضاً بأن الحكم الرشيد وسيادة القانون على الصعيد الوطني يساعدان جميع الدول على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما فيها الحق في التنمية، وتسنم بالجهود القيمة التي تواصل الدول بذلها من أجل تحديد وتعزيز ممارسات الحكم الرشيد التي تلي احتياجاتها وتطلعاتها وتناسب معها، والتي تشمل الحكم المتسنم بالشفافية والمسؤولية والخاضع للمساءلة والقائم على المشاركة، بما في ذلك في سياق اتباع نهج شراكة متفق عليها إزاء التنمية وبناء القدرات والمساعدة التقنية؛

٣٤ - تقر كذلك بأهمية دور المرأة وحقوقها وأهمية الأخذ منظور يراعي نوع الجنس، باعتبار ذلك مسألة شاملة تتعلق بعملية إعمال الحق في التنمية، وتلاحظ بوجه خاص العلاقة الإيجابية القائمة بين تعليم المرأة ومشاركتها على قدم المساواة في الأنشطة المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية للمجتمع المحلي وتعزيز الحق في التنمية؛

٣٥ - تؤكد ضرورة إدماج حقوق الأطفال، إناثاً وذكوراً على السواء، في جميع السياسات والبرامج وكفالة تعزيز تلك الحقوق وحمايتها، وخصوصاً في المجالات المتعلقة بالصحة والتعليم وتنمية قدراتكم بشكل كامل؛

٣٦ - تشير إلى الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز: على المسار السريع للتعجيل بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والقضاء على وباء الإيدز بحلول عام ٢٠٣٠ الذي اعتمد في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٦ في اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)<sup>(٢١)</sup>، وتشدد على أهمية تعزيز التعاون الدولي لدعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل بلوغ الأهداف المتعلقة بالصحة، بما في ذلك هدف القضاء على وباء الإيدز بحلول عام ٢٠٣٠، وتوفير إمكانية حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية، والتصدي للتحديات القائمة في مجال الصحة؛

٣٧ - ترحب بالإعلان السياسي المنشق عن اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى الثالث المعنى بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها<sup>(٢٢)</sup> والإعلان السياسي للجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن مكافحة داء السل<sup>(٢٣)</sup> اللذين اعتمدا بكليهما في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، وما تضمناه من تركيز خاص على التحديات الإنمائية وغيرها من التحديات والعوامل الاجتماعية والاقتصادية والآثار المرتبطة عليها، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية؛

(٢١) القرار ٢٦٦/٧٠، المرفق.

(٢٢) القرار ٢/٧٣.

(٢٣) القرار ٣/٧٣.

- ٣٨ - **تشير إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٤)</sup>** التي بدأ نفاذها في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٨، وقرار الجمعية العامة ١٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، وتقرّر بكون الأشخاص ذوي الإعاقة فاعلين في عملية التنمية ومستفيدين منها، وتؤكد في الوقت نفسه ضرورة مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأهمية التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية المبذولة لإعمال الحق في التنمية؛
- ٣٩ - **تؤكد التزامها تجاه الشعوب الأصلية** في عملية إعمال الحق في التنمية، وتؤكد من جديد الالتزام بالنهوض بحقوق هذه الشعوب في مجالات التعليم والعملة والتدريب المهني وإعادة التدريب والإسكان والصرف الصحي والصحة والضمان الاجتماعي وفقاً للالتزامات الدولية المعترف بها في مجال حقوق الإنسان ومع مراعاة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٩٥/٦١ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، حسب الاقتضاء، وتذكر في هذا الصدد بالاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية الذي عُقد في عام ٢٠١٤؛
- ٤٠ - **تسلم** بضرورة إقامة شراكات قوية مع منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص سعياً إلى القضاء على الفقر وتحقيق التنمية وبضرورة تحديد المسئولية الاجتماعية للشركات؛
- ٤١ - **تشدد على** الضرورة الملحة لاتخاذ تدابير ملموسة وفعالة لمنع جميع أشكال الفساد ومكافحتها وتجريتها على جميع الصعد ومنع عمليات النقل الدولي للأصول المكتسبة بصورة غير مشروعة والكشف عنها وردعها على نحو أكثر فعالية وتعزيز التعاون الدولي على استعادة تلك الأصول، بما يتسم مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(٢٥)</sup>، وبخاصة الفصل الخامس منها، وتؤكد أهمية التزام جميع الحكومات التزاماً سياسياً حقيقياً في إطار قانوني ثابت، وتحث الدول في هذا السياق على توقيع الاتفاقية والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن، وتحث الدول الأطراف على تطبيقها تطبيقاً فعالاً؛
- ٤٢ - **تشدد أيضاً على** ضرورة مواصلة النهوض بأنشطة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مجال تعزيز الحق في التنمية وإعماله، بطرق منها ضمان استخدام الموارد المالية والبشرية الازمة للاضطلاع بولايتها استخداماً فعالاً، وتحيب بالأمين العام تزويد المفوضية بالموارد الازمة؛
- ٤٣ - **تؤكد من جماليه** الطلب الموجه إلى المفوضة السامية أن تضطلع بفعالية، لدى تعليم مراعاة الحق في التنمية، بأنشطة ترمي إلى تعزيز الشراكة العالمية لأغراض التنمية بين الدول الأعضاء والوكالات الإنمائية والمؤسسات الدولية المعنية بالتنمية والتمويل والتجارة وأن تدرج تلك الأنشطة بالتفصيل في تقريرها المقبل الذي ستقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان؛
- ٤٤ - **تحيب** بالوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظمة الأمم المتحدة تعليم مراعاة الحق في التنمية في برامجها وأهدافها التنفيذية، وتؤكد ضرورة تعليم مراعاة الحق في التنمية في سياسات النظام المالي الدولي والنظام التجاري المتعدد الأطراف وأهدافهما؛

.United Nations, *Treaty Series*, vol. 2515, No. 44910 (٢٤)

(٢٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

٤٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يعرض هذا القرار على الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها وعلى الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية والمالية الدولية، ولا سيما مؤسسات بريتون وودز والمنظمات غير الحكومية؛

٤٦ - تشجع الم هيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، كل في إطار ولايته، بما في ذلك الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية المعنية، ومنها منظمة التجارة العالمية، وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، على إيلاء الاعتبار الواجب للحق في التنمية في سياق تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ والمساهمة أكثر في أعمال الفريق العامل المعنى بالحق في التنمية والمقرر الخاص المعنى بالحق في التنمية والتعاون مع المفوضة السامية في الوفاء بولايتهما فيما يتعلق بإعمال الحق في التنمية؛

٤٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين وتقريرا مؤقتا إلى مجلس حقوق الإنسان عن تنفيذ هذا القرار يضمنهما الجهد المبذولة على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية لتعزيز الحق في التنمية وإعماله، وتدعوا رئيس - مقرر الفريق العامل والمقرر الخاص إلى تقديم تقرير شفوي إلى الجمعية والتحاور معها في دورتها الرابعة والسبعين.

## مشروع القرار الخامس حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بهذا الموضوع، وآخرها القرار [١٦٨/٧٢](#) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وإلى مقرر مجلس حقوق الإنسان [١٢٠/١٨](#) المؤرخ ٣٠ أيلول/  
سبتمبر ١١ <sup>(١)</sup> وقراراته [١٤/٢٤](#) المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر [٢٠١٣](#)<sup>(٢)</sup> و [٢١/٢٧](#) المؤرخ ٢٦ أيلول/  
سبتمبر [٢٠١٤](#)<sup>(٣)</sup> و [٢/٣٠](#) المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر [٢٠١٥](#)<sup>(٤)</sup> و [١٠/٣٦](#) المؤرخ ٢٨  
أيلول/سبتمبر [٢٠١٧](#)<sup>(٥)</sup> و [٢١/٣٧](#) المؤرخ ٢٣ آذار/مارس [٢٠١٨](#)<sup>(٦)</sup> وإلى القرارات السابقة الصادرة  
عن المجلس وجنة حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد مجدداً المبادئ والأحكام ذات الصلة بالموضوع الوارد في ميثاق حقوق الدول  
وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها [٣٢٨١](#) (د) المؤرخ ١٢ كانون الأول/  
ديسمبر ١٩٧٤، وبخاصة المادة ٣٢ منه التي أعلنت فيها أنه لا يجوز لأي دولة أن تستخدم تدابير  
اقتصادية أو سياسية أو تدابير من أي نوع آخر أو تشجع على استخدامها للضغط على دولة أخرى  
لإجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية،

وإذ تحيط علماً بتقريري المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعنى بالأثر السلبي للتدابير  
القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان، المقدمين عملاً بقرار الجمعية العامة [١٦٨/٧٢](#)<sup>(٧)</sup> وقرار  
مجلس حقوق الإنسان [٢١/٢٧](#) و [٢/٣٠](#)<sup>(٨)</sup>، إذ تشير إلى تقريري الأمين العام عن تنفيذ قراري الجمعية  
الدولية [١٢٠/٥٢](#) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧<sup>(٩)</sup> و [١١٠/٥٥](#) المؤرخ ٤ كانون الأول/  
ديسمبر [٢٠٠٠](#)<sup>(١٠)</sup>،

وإذ تؤكد أن التدابير والتشريعات القسرية الانفرادية منافية للقانون الدولي والقانون الدولي  
الإنساني وميثاق الأمم المتحدة ومعايير المبادئ التي تحكم العلاقات السلمية بين الدول،

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف والتصويب [A/66/53/Add.1](#)  
و [A/66/53/Add.1/Corr.1](#)، الفصل الثالث.

(٢) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف [A/68/53/Add.1](#)، الفصل الثالث.

(٣) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف والتصويبان [A/69/53/Add.1/Corr.1](#) و [A/69/53/Add.1](#)  
و [A/69/53/Add.1/Corr.2](#)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٤) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف [A/70/53/Add.1](#)، الفصل الثالث.

(٥) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعين، الملحق رقم ٥٣ ألف [A/72/53/Add.1](#)، الفصل الثالث.

(٦) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعين، الملحق رقم ٥٣ [A/73/53](#)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

.[A/73/175](#) (٧)

.[A/HRC/36/44](#) (٨)

.[A/53/293/Add.1](#) و [A/53/293](#) (٩)

.[A/56/207/Add.1](#) و [A/56/207](#) (١٠)

**وإذ تسلّم** بأن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة، وإذ تؤكد  
مجدداً في هذا الصدد الحق في التنمية بوصفه جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان كافة،

**وإذ** تشير إلى الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري السادس عشر والاجتماع التذكاري لحركة بلدان  
عدم الانحياز الذي عقد في بالي بإندونيسيا في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو<sup>(١١)</sup> ٢٠١١، والوثيقة  
الختامية للمؤتمر السابع عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، الذي عقد في جزيرة  
مارغاريتا بجمهوري فنزويلا البوليفارية في الفترة من ١٣ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، والوثائق التي  
اعتمدت في مؤتمرات القمة والمؤتمرات السابقة التي اتفقت فيها الدول الأعضاء في الحركة على معارضة  
التدابير القسرية الانفرادية واستمرار تطبيقها والتنديد بها ومواصلة الجهد لنقضها فعلياً وعلى حد الدول  
الأخرى على أن تخذوا حذوها، على النحو الذي دعت إليه الجمعية العامة وهيئات الأمم المتحدة  
الأخرى، وعلى الطلب إلى الدول التي تطبق تلك التدابير أو القوانين إلغاءها بصورة تامة وفورية،

**وإذ** تشير أيضاً إلى أنه أهيب بالدول في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في  
الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ أن تتبع عن اتخاذ أي تدابير انفرادية لا تتفق مع القانون  
الدولي والميثاق وتضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول وتعرقل الإعمال التام لجميع حقوق  
الإنسان<sup>(١٢)</sup> وتشكل خطراً كبيراً أيضاً على حرية التجارة،

**وإذ** تضع في اعتبارها جميع الإشارات التي وردت بشأن هذه المسألة في إعلان كوبنهاغن بشأن  
التنمية الاجتماعية الذي اعتمدته مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥<sup>(١٣)</sup>،  
وإعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدتهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في  
١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥<sup>(١٤)</sup>، وإعلان كيتو بشأن المدن والمستوطنات البشرية المستدامة للجميع وخطة  
كيتو لتنفيذ الخطة الحضرية الجديدة اللذين اعتمدتهما مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية  
المستدامة (الموئل الثالث) في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦<sup>(١٥)</sup>، وفي الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم  
المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، ٢٠٣٠، خطة التنمية المستدامة لعام ، ٢٠٣٠

**وإذ** تشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٠١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ المؤرخ ٢٥ سبتمبر ٢٠١٥، المعنون  
”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي ثُحِّث فيه الدول بقوة على الامتناع عن سن  
وتطبيق أي تدابير اقتصادية أو مالية أو تجارية انفرادية تتنافى مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة  
وتعرقل التنمية الاقتصادية والاجتماعية الكاملة، ولا سيما في البلدان النامية،

**وإذ** تعرب عن القلق إزاء الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في العلاقات الدولية والتجارة  
الدولية والاستثمار الدولي والتعاون الدولي،

(١١) A/65/896-S/2011/407، المرفق الأول.

(١٢) انظر الوثيقة (Part I) A/CONF.157/24، الفصل الثالث.

(١٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرقان الأول والثاني.

(١٥) القرار ٧١/٢٥٦، المرفق.

**وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء الآثار السلبية التي تلحق بحالة الطفل في بعض البلدان من جراء اتخاذ تدابير قسرية انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق وتضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول وتعوق تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية على نحو تام وتحول دون رفاه السكان في البلدان المتضررة وتترتب عليها عواقب خاصة بالنسبة إلى النساء والأطفال، من فيهم المراهقون، وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة،**

**وإذ يساورها بالغ القلق من أنه على الرغم من التوصيات التي اعتمدتها الجمعية العامة و مجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان ومؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية التي عقدت مؤخراً بشأن هذه المسألة، لا تزال التدابير القسرية تتخذ وتنفذ بصورة انفرادية بما يتنافى مع القانون الدولي العام والميثاق، بكل ما لها من آثار سلبية في الأنشطة الاجتماعية الإنسانية وفي التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية، بما فيها آثارها التي تتجاوز الحدود الإقليمية، واضعة بذلك مزيداً من العقبات أمام متع الشعوب والأفراد الخاضعين لولاية دول أخرى تمنع تماماً جميع حقوق الإنسان،**

**وإذ تضع في اعتبارها جميع الآثار التي تتجاوز الحدود الإقليمية والتي تترتب على أي تدابير وسياسات ومارسات تشريعية وإدارية واقتصادية انفرادية ذات طابع قسري تمس بعملية التنمية وتعزز حقوق الإنسان في البلدان النامية، وهي آثار تضع عقبات أمام الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان،**

**وإذ تؤكد مجدداً أن التدابير القسرية الانفرادية تشكل عقبة رئيسية أمام تنفيذ الإعلان بشأن الحق في التنمية<sup>(١٦)</sup>،**

**وإذ تشير إلى الفقرة ٢ من المادة ١ المشتركة بين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(١٧)</sup> والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(١٨)</sup> التي تنص على جملة أمور منها أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان أي شعب من سبل العيش الخاصة به،**

**وإذ تلاحظ ما ي zenith الفرق العامل المفتوح بباب العضوية المعنى بالحق في التنمية التابع لمجلس حقوق الإنسان من جهود متواصلة، وإذ تؤكد مجدداً بصفة خاصة معاييره التي تعتبر بموجبها التدابير القسرية الانفرادية إحدى العقبات التي تعرقل تنفيذ الإعلان بشأن الحق في التنمية،**

**١ - تحت جمع جميع الدول على الكف عن اتخاذ أو تنفيذ أي تدابير انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وميثاق الأمم المتحدة والمعايير والمبادئ التي تحكم العلاقات السلمية بين الدول، ولا سيما التدابير ذات الطابع القسري بكل ما لها من آثار تتجاوز الحدود الإقليمية، بما يشكل عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول ويعرقل بذلك الإعمال التام للحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١٩)</sup> وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما حق الأفراد والشعوب في التنمية؛**

(١٦) القرار ٤١/٤٢٨، المرفق.

(١٧) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (٤١-٢)، المرفق.

(١٨) القرار ٢١٧ ألف (٣-٤).

- ٢ - تحت بقعة الدول على الامتناع عن اتخاذ وتطبيق أي تدابير اقتصادية أو مالية أو تجارية انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق وتعوق تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة على نحو تام، وبخاصة في البلدان النامية؛
- ٣ - تدين إدراج دول أعضاء في قوائم معدّة بصورة انفرادية بحجج زائفة ومنافية للقانون الدولي والميثاق، منها ادعاءات باطلة برعاية الإرهاب، واعتبار هذه القوائم أدوات للضغط السياسي أو الاقتصادي على الدول الأعضاء، ولا سيما على البلدان النامية؛
- ٤ - تحت جميع الدول على عدم اتخاذ أي تدابير انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق وتعرقل تحقيق سكان البلدان المتضررة، وبخاصة الأطفال والنساء، التنمية الاقتصادية والاجتماعية على نحو تام وتحول دون رفاههم وتضع العقبات أمام متعهم التام بحقوق الإنسان، بما في ذلك حق كل إنسان في التمتع بمستوى معيشة يضمن له صحته ورفاهه وحقه في الحصول على الغذاء والرعاية الطبية والتعليم والخدمات الاجتماعية الضرورية، وعلى كفالة عدم استخدام الغذاء والدواء كأدوات للضغط السياسي؛
- ٥ - تتعرض بشدة على تجاوز تلك التدابير الحدود الإقليمية، مما يهدد، علاوة على ذلك، سيادة الدول، وتحبب بجميع الدول الأعضاء في هذا السياق ألا تعرف بتلك التدابير أو تطبقها وأن تتخذ تدابير إدارية أو تشريعية، حسب الاقتضاء، من أجل التصدي لتطبيق التدابير القسرية الانفرادية خارج الحدود الإقليمية أو لآثارها التي تتجاوز تلك الحدود؛
- ٦ - تدين مواصلة بعض الدول تطبيق تدابير قسرية انفرادية وإنفاذها بصورة انفرادية، وترفض تلك التدابير بكل ما لها من آثار تتجاوز الحدود الإقليمية بوصفها أدوات لـ الضغط السياسي أو الاقتصادي على أي بلد، وخصوصاً على البلدان النامية، بهدف منع تلك البلدان من ممارسة حقوقها في تقرير نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية بمحض إرادتها وبسبب ما لتلك التدابير من آثار سلبية في إعمال جميع حقوق الإنسان لقطاعات كبيرة من سكانها، وبخاصة الأطفال والنساء وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة؛
- ٧ - تعرب عن بالغ القلق إزاء الآثار السلبية التي تلحق بحالة الطفل في بعض البلدان من جراء اتخاذ تدابير قسرية انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق وتضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول، وتعوق تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية على نحو تام وتحول دون رفاه السكان في البلدان المتضررة، وتترتب عليها عواقب خاصة بالنسبة إلى النساء والأطفال، من فيهم المراهقون، وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة؛
- ٨ - تؤكد مجدداً عدم جواز استخدام السلع الأساسية من قبل الغذاء والدواء كأدوات للإكراه السياسي وعدم جواز حرمان أي شعب بأي حال من الأحوال من سبل العيش والتنمية الخاصة به؛
- ٩ - تهيب بالدول الأعضاء التي بادرت إلى اتخاذ هذه التدابير أن تتمسك بمبادئ القانون الدولي والميثاق والإعلانات الصادرة عن مؤتمرات الأمم المتحدة والمؤتمرات العالمية والقرارات ذات الصلة بالموضوع وأن تقييد بالتزاماتها ومسؤولياتها الناشئة عن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي هي أطراف فيها عن طريق إلغاء هذه التدابير في أقرب وقت ممكن؛

- ١٠ - **تؤكد مجدداً**، في هذا السياق، حق جميع الشعوب في تقرير المصير، الذي تقرر بموجبه بحرية وضعها السياسي وتسعي بحرية إلى تحقيق تنميتهما الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- ١١ - **تشير إلى أنه بموجب إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥-٤) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ ، والمبادئ والأحكام ذات الصلة بالموضوع الوارد في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية في قرارها ٣٢٨١ (د-٢٩-٢)، وبخاصة المادة ٣٢ منه، لا يجوز لأي دولة أن تستخدم تدابير اقتصادية أو سياسية أو تدابير من أي نوع آخر أو تشجع على استخدامها للضغط على دولة أخرى لإجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية وللحصول منها على أية مزايا؛**
- ١٢ - **ترفض جميع المحاولات الرامية إلى فرض تدابير قسرية انفرادية، وتحث مجلس حقوق الإنسان على أن يأخذ في الاعتبار على نحو تام، لدى الاضطلاع بهمته المتعلقة بإعمال الحق في التنمية، الأثر السلبي لتلك التدابير المتخذة بطرق منها سن قوانين وطنية لا تواءم مع القانون الدولي وتطبيقها خارج نطاق الحدود الإقليمية؛**
- ١٣ - **تطالب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم، لدى الاضطلاع بهما المتعلقة بتعزيز الحق في التنمية وإعماله وحمايته، بمنع هذا القرار الأولوية في تقريرها السنوي المقدم إلى الجمعية العامة، مع مراعاة ما للتدابير القسرية الانفرادية من آثار طويلة الأمد في سكان البلدان النامية؛**
- ١٤ - **تشدد على أن التدابير القسرية الانفرادية تشكل إحدى العقبات الرئيسية أمام تنفيذ الإعلان بشأن الحق في التنمية<sup>(١)</sup> ، وتحيب بجميع الدول في هذا الصدد أن تتجنب فرض تدابير اقتصادية قسرية بصورة انفرادية وتطبيق القوانين الوطنية خارج نطاق الحدود الإقليمية بما يتناقض مع مبادئ التجارة الحرة ويعرق التنمية في البلدان النامية، على نحو ما أقره الفريق العامل المفتوح بباب العضوية المعنى بالحق في التنمية التابع لمجلس حقوق الإنسان؛**
- ١٥ - **تسألـمـ بأنـه جـرىـ فيـ إـعلـانـ الـمـبـادـئـ الـذـيـ اـعـتمـدـ فيـ الـمـرـحلـةـ الـأـوـلـيـ مـنـ الـقـمـةـ الـعـالـمـيـةـ لـجـمـعـمـ الـمـعـلـومـاتـ الـيـ عـقـدـتـ فيـ جـنـيفـ فيـ الفـتـرـةـ مـنـ ١٠ـ إـلـىـ ١٢ـ كـانـونـ الـأـوـلـ دـيـسـمـبـرـ ٢٠٠٣ـ<sup>(٢)</sup>ـ حـثـ الـدـوـلـ بـقـوـةـ عـلـىـ تـجـبـ تـخـاذـلـ أـيـ تـدـابـيرـ انـفـرـادـيـ لـاـ يـقـفـ مـعـ الـقـانـونـ الـدـوـلـيـ وـمـيـثـاقـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ وـالـامـتنـاعـ عـنـ ذـلـكـ فـيـ إـطـارـ بـنـاءـ مـجـمـعـ الـمـعـلـومـاتـ؛**
- ١٦ - **تؤكد مجدداً الفقرة ٣٠ من الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ ، المعروفة "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"<sup>(٣)</sup> ، التي تُحث فيها الدول بقوة على الامتناع عن سن وتطبيق أي تدابير اقتصادية أو مالية أو تجارية انفرادية تتناقض مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتعرق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الكاملة، ولا سيما في البلدان النامية؛**

(١) A/C.2/59/3، المرفق، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٢) ١/٧٠ القرار.

- ١٧ - تذكر بما أقره مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢١/٢٧<sup>(٣)</sup>، من تعين مقرر خاص معني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان، وترحب بما أنجزه المقرر في تنفيذ الولاية الموكلة إليه؛
- ١٨ - ترحب بالقرار الذي اتخذه مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٠/٣٦<sup>(٥)</sup>، والقاضي بتمديد ولاية المقرر الخاص لفترة ثلات سنوات، على النحو المبين في قرار المجلس ٢١/٢٧؛
- ١٩ - تطلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يوفرها جميع الموارد البشرية والمالية الازمة لتمكن المقرر الخاص من تنفيذ مهامه ولاليته على نحو فعال، وأن يولى الاهتمام الواجب لهذا القرار وينظرا فيه على وجه الاستعجال، عند الاطلاع بهماهما المتصلة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛
- ٢٠ - تشير إلى أنّ مجلس حقوق الإنسان قد أحاط علمًا بال报告 المرحلي القائم على البحث للجنة الاستشارية، الذي تضمن توصيات بشأن وضع آليات لتقدير الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان وتعزيز المسائلة<sup>(٢١)</sup>؛
- ٢١ - تحيط علماً بمساهمة أول حلقات النقاش التي تنظم كل سنتين بشأن مسألة التدابير القسرية الانفرادية وحقوق الإنسان، التي نظمها مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١٥، في زيادة الوعي بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان في البلدان المستهدفة وغير المستهدفة، وتدعوا المجلس إلى متابعة المناقشة في حلقة النقاش الثانية من تلك الحلقات في عام ٢٠١٧؛
- ٢٢ - تدعوه مجلس حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلىمواصلة الاهتمام بالأثر السلبي الناجم عن تطبيق التدابير القسرية الانفرادية واستكشاف السبل الكفيلة بالتصدي له؛
- ٢٣ - تكرر تأكيدها دعوة مجلس حقوق الإنسان جميع المقررين الخاصين والمعينين بالآليات المواضيعية القائمة التابعين للمجلس في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى إيلاء الاهتمام الواجب، كل في نطاق ولايته، للآثار والعواقب السلبية للتدابير القسرية الانفرادية؛
- ٢٤ - تحيط علماً بالإهتمام بالمقترنات الواردة في تقرير المقرر الخاص المعنى بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان<sup>(٧)</sup>، وتطلب إلى المقرر الخاص أن يدرج في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين مزيداً من المعلومات عن العملية المتعلقة بالمناقشات التي تجري بشأن مقترنهاته في مجلس حقوق الإنسان؛
- ٢٥ - تؤكد مجدداً طلب مجلس حقوق الإنسان أن تنظم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حلقة عمل عن أثر تطبيق التدابير القسرية الانفرادية في السكان المتضررين من حيث تمنعهم بحقوق الإنسان، ولا سيما أثرها الاجتماعي الاقتصادي في النساء والأطفال، في الدول المستهدفة؛
- ٢٦ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وعن الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع الكامل بحقوق الإنسان؛

٢٧ - تدعى الحكومات إلى التعاون على نحو تام مع المقرر الخاص في تنفيذ ولايته، بطرق منها تقديم تعليقات ومقترنات بشأن ما يترتب على التدابير القسرية الانفرادية من انعكاسات وأثار سلبية في التمتع الكامل بحقوق الإنسان؛

٢٨ - تصر أن تنظر في المسألة على سبيل الأولوية في دورتها الرابعة والسبعين في إطار البند الفرعي المعنون ”مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحيريات الأساسية“ من البند المعنون ”تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“.

## مشروع القرار السادس

### تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تعيّد تأكيد التزامها بتعزيز التعاون الدولي، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، خاصة في الفقرة ٣ من المادة ١ منه، وفي الأحكام ذات الصلة بالموضوع من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدتها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣<sup>(١)</sup> من أجل تعزيز التعاون الحقيقي بين الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة مجموعة من الأهداف العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول،

وإذ تشير أيضاً إلى اعتمادها إعلان الأمم المتحدة للألفية في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠<sup>(٢)</sup> وإلى قرارها ١٦٩/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣٨ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨<sup>(٣)</sup>، وقرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تشير كذلك إلى المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي عقد في ديريان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، ومؤتمر استعراض ديريان الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، والإعلان السياسي الصادر عن اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى الذي عقد للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديريان<sup>(٤)</sup>، وإلى دور المؤتمرين والإعلان السياسي في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تسلّم بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان أمر ضروري لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة على نحو تام، بما في ذلك تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال،

وإذ تسلّم أيضاً بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يستند إلى مبدأ التعاون والجوار الحقيقي وأن يهدا إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان لما فيه مصلحة البشرية جماء،

وإذ تؤكد أن التعاون لا يقتصر على علاقات حسن الجوار أو التعايش أو المعاملة بالمثل، بل هو استعداد لتجاوز المصالح المتبادلة سعياً إلى تحقيق المصلحة العامة،

(١) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢) القرار ٢/٥٥.

(٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعين، الملحق رقم ٥٣ (A/73/53)، الفصل السادس، الفرع ألف.

(٤) القرار ٣/٦٦.

وإذ تشدد على أهمية التعاون الدولي في تحسين الظروف المعيشية للجميع وفي كل البلدان، بما في ذلك البلدان النامية على وجه الخصوص،

وإذ تؤكد من جديد أن الحوار بين الأديان والثقافات والحضارات في ميدان حقوق الإنسان من شأنه أن يسهم إلى حد كبير في تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان،

**وإذ تكرر التأكيد على الدور المهام الذي يمكن أن يؤديه حوار حقيقي بشأن حقوق الإنسان في تعزيز التعاون في ميدان حقوق الإنسان على الصعد الثنائي والإقليمي والدولي،**

وإذ تشدد على ضرورة أن يكون الحوار بشأن حقوق الإنسان بناءً وأن يتم على أساس مبادئ العالمية وعدم التحيزة والموضوعية وعدم الانتقائية وعدم التسييس وعلى أساس الاحترام المتبادل والمساواة في المعاملة، يهدف تيسير التفاهم وتعزيز التعاون البناء بسبيل منها بناء القدرات والتعاون التقني بين الدول،

وإذ تشدد أيضاً على ضرورة إحراز مزيد من التقدم في تعزيز حقوق الإنسان والحيّيات الأساسية والتشجيع على احتمامها بطرق من بينها التعاون الدولي،

وإذ تؤكد أن التفاهم والحوار والتعاون والشفافية وبناء الثقة عناصر هامة في جميع الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تشير إلى اتخاذ اللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها القرار ٢٢/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠ وال المتعلقة بتعزيز الحوار بشأن قضايا حقوق الإنسان، في دورتها الثانية والخمسين<sup>(٥)</sup>،

١ - تؤكد من جديه أن من مقاصد الأمم المتحدة ومن مسؤولية جميع الدول الأعضاء تعزيز حقوق الإنسان والحيات الأساسية وحمايتها والتشجيع على احترامها بطرق من بينها التعاون الدولي؛

- تسلّم بأن الدول تحمل مسؤولية جماعية، بالإضافة إلى مسؤولياتها الفردية تجاه مجتمعاتها، عن إعلاء مبادئ كرامة الإنسان والمساواة والانصاف على الصعيد العالمي؛

٣ - تعزيز التكامل على أن الحوار بين الثقافات والحضارات ييسر الترويج لثقافة قومها التسامح واحترام التنوع، وترحب في هذا الصدد بعقد مؤتمرات واجتماعات على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية، بشأن الحوار بين الحضارات؛

٤ - تعريف التأكيد أيضًا على أن من واجب الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة أن تتعاون مع بعضها البعض على تعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحربيات الأساسية للجميع على الصعيد العالمي ، حتى فيما يتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، وجميع أشكال التعرض للدينية ،

٥ - تحت جمیع الجهات الفاعلة على الساحة الدولية على إرساء نظام دولي يشمل الجميع ويستند إلى العدل والمساواة والإنصاف وكراهة الإنسان والتفاهم وتعزيز�احترام التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية، وعلى نبذ جميع المذاهب الداعية إلى الاستبعاد على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(٥) انظر E/CN.4/2001/2-E/CN.4/Sub.2/2000/46، الفصل الثاني، الفرع ألف.

- ٦ - **تعييد تأكيد أهمية توطيد التعاون الدولي من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتحقيق أهداف مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛**
- ٧ - **ترى أنه ينبغي للتعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، وفقاً للمقاصد والمبادئ التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، أن يسهم إسهاماً فعالاً وعملياً في المهمة العاجلة المتمثلة في منع انتهاكات حقوق الإنسان والحرابيات الأساسية؛**
- ٨ - **تعييد تأكيد ضرورة الاسترشاد، في العمل على تعزيز جميع حقوق الإنسان والحرابيات الأساسية وحمايتها وإعمالها بالكامل، بمبادئ العالمية وعدم الانتقائية والتعاون والحوار الحقيقي والموضوعية والشفافية، بشكل يتسم بالمقاصد والمبادئ المنصوص عليها في الميثاق؛**
- ٩ - **تشدد على أهمية الاستعراض الدوري الشامل بوصفه آلية تقوم على التعاون والحوار البناء وتحدف، في جملة أمور، إلى تحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع وتعزيز وفاء الدول بالتزاماتها وواجباتها في مجال حقوق الإنسان؛**
- ١٠ - **تشدد أيضاً على ضرورة أن يتوجه جميع أصحاب المصلحة نحو تعاونياً وبناءً في حل قضايا حقوق الإنسان في المحافل الدولية؛**
- ١١ - **تشدد كذلك على أن للتعاون الدولي دوراً في دعم الجهود الوطنية وفي النهوض بقدرات الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان، بطرق منها تعزيز تعاونها مع آليات حقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق تقديم المساعدة التقنية، بناءً على طلب الدول المعنية ووفقاً للأولويات التي تحدها؛**
- ١٢ - **تهيب بالدول الأعضاء والمكاتب المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية أن تواصل إجراء حوار بناءً ومشاورات من أجل زيادة فهم جميع حقوق الإنسان والحرابيات الأساسية وتعزيزها وحمايتها، وتشجع المنظمات غير الحكومية على المساهمة بنشاط في هذا المسعى؛**
- ١٣ - **تحث الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي من أجل التصدي للأثر السلبي للأزمات العالمية المتتالية والمتلازمة، كالأزمات المالية والاقتصادية، وأزمات الغذاء، وتغير المناخ والكوارث الطبيعية، على التمتع الكامل بحقوق الإنسان؛**
- ١٤ - **تدعو الدول والآليات الأمم المتحدة وإجراءاتها المعنية بحقوق الإنسان إلىمواصلة إيلاء الاعتبار لأهمية التعاون المتبادل والتفاهم والحوار في كفالة تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛**
- ١٥ - **تشجع جميع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على أن تستكشف وتعزز أوجه التكامل في التعاون بين الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب وفي إطار التعاون الثلاثي بهدف تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان؛**
- ١٦ - **تطالب إلى الأمين العام أن يتشارر، بالتعاون مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون والحوار الحقيقي على الصعيد الدولي في إطار آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما فيها مجلس حقوق الإنسان، وبشأن العقبات والتحديات التي تواجه في هذا المجال والتدابير التي يمكن اقتراحها لتجاوز هذه العقبات والتحديات؛**
- ١٧ - **تقرر مواصلة النظر في المسألة في دورتها الرابعة والسبعين.**

## مشروع القرار السابع

### إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف

إن الجمعية العامة،

**إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف، بما فيها القرار ١٧٢/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وإلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ٦/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١<sup>(١)</sup> و ٣/٣٣ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦<sup>(٢)</sup> و ٤/٣٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧<sup>(٣)</sup> و ٤/٣٩ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨<sup>(٤)</sup>،**

**وإذ تعيد تأكيد تعهد جميع الدول بالوفاء بالتزاماتها بتعزيز الاحترام العالمي لكل حقوق الإنسان والحربيات الأساسية للجميع ومراحتها وحمايتها، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والصكوك الأخرى المتصلة بحقوق الإنسان والقانون الدولي،**

**وإذ تؤكد أن تكثيف التعاون الدولي من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يظل متسقاً تماماً مع مقاصد ومبادئ الميثاق والقانون الدولي المبينة في المادتين ١ و ٢ من الميثاق وأن يتم في ظل الاحترام التام لأمور منها السيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية وعدم التدخل في المسائل التي تقع أساساً ضمن الولاية المحلية لأي دولة،**

**وإذ تشير إلى ديباجة الميثاق، وبخاصة ما تضمنته من تصميم على إعادة تأكيد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقدره وبالمساواة في الحقوق بين الرجال والنساء وبين الأمم كبيرة وصغرها،**

**وإذ تعيد تأكيد حق الجميع في نظام اجتماعي ودولي يمكن أن يتحقق فيه الإعمال التام للحقوق والحربيات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٥)</sup>،**

**وإذ تعيد أيضاً تأكيد ما ورد في ديباجة الميثاق من تصميم على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويادات الحرب وتحيئه الظروف التي يمكن في ظلها صون العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي وتعزيز التقدم الاجتماعي ورفع مستوى المعيشة في جو من الحرية وأفسح ومارسة التسامح وحسن الجوار واستخدام الأجهزة الدولية في النهوض بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي للشعوب جميعها،**

(١) انظر: الميثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/66/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(٢) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والسبعين، الملحق رقم ٥٣ ألف والتصويب (A/71/53/Add.1/Corr.1)، الفصل الثاني.

(٣) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعين، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/72/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٤) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعين، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/73/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٥) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

**وإذ تؤكد ضرورة اضطلاع دول العالم بصفة مشتركة وعلى صعيد متعدد الأطراف بمسؤولية التصدي للمسائل الاقتصادية والاجتماعية على مستوى العالم وللأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين ووجوب قيام الأمم المتحدة بالدور الأساسي في هذا الصدد باعتبارها أكثر المنظمات عالمية ومتقدمة في العالم،**

**وإذ يساورها القلق إزاء استمرار دول أعضاء في إساءة تطبيق تشريعاتها الوطنية خارج نطاق حدودها الإقليمية على نحو يضر بسيادة دول أخرى، وبالصالح المشروعة لكيانات أو أشخاص خاضعين لولايتها القضائية وتعتبرهم الكامل حقوق الإنسان،**

**وإذ تضع في اعتبارها التغيرات الكبرى التي تحدث على الساحة الدولية وتطورات جميع الشعوب إلى قيام نظام دولي على أساس المبادئ المكرسة في الميثاق، بما في ذلك تعزيز� احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية للجميع والتشجيع على ذلك واحترام مبدأ المساواة بين الشعب في الحقوق وحقها في تقرير المصير والسلام والديمقراطية والعدالة والمساواة وسيادة القانون والتعددية والتنمية ورفع مستوى المعيشة والتضامن،**

**وإذ تسلم بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان أمر ضروري لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة على الوجه الأكمل، بما في ذلك تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال،**

**وإذ تضع في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن جميع الناس يولدون أحرازاً متساوين في الكرامة والحقوق وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحربيات المذكورة في الإعلان دون تمييز من أي نوع، من قبيل التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الممتلكات أو الميلاد أو أي وضع آخر،**

**وإذ تؤكد من جديده أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية أمور متراقبة يعزز كل منها الآخر وأن الديمقراطية تقوم على إرادة الشعب المغربي عنها بحرية لتقرير نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركته التامة في جميع جوانب حياته،**

**وإذ تسلم بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يستند إلى مبدأ التعاون والحوار الصادق وأن يهدف إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان لما فيه مصلحة البشرية جموعاً،**

**وإذ تشدد على أن الديمقراطية ليست مفهوماً سياسياً فحسب، وإنما لها أيضاً أبعاد اقتصادية واجتماعية،**

**وإذ تسلم بأن الديمقراطية واحترام جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، والحكم والإدارة الشفافيين الخاضعين للمساءلة في جميع قطاعات المجتمع ومشاركة المجتمع المدني مشاركة فعلية جزء أساسي من الدعائم اللازمة لتحقيق تنمية اجتماعية مستدامة محورها الناس،**

**وإذ تلاحظ مع القلق أن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب يمكن أن تتفاقم بفعل عوامل منها التوزيع غير العادل للثروة والتهميش والاستبعاد الاجتماعي،**

**وإذ تؤكد من جديد أن الحوار بين الأديان والثقافات والحضارات يمكن أن يسهم إسهاماً كبيراً في تعزيز التعاون الدولي على جميع المستويات،**

**وإذ تشدد على أنه لا بد أن يكفل المجتمع الدولي جعل العولمة قوة إيجابية لشعوب العالم كافة وأن العولمة لا يمكن أن تكون منصفة وشاملة للجميع تماماً إلا ببذل جهود دؤوبة واسعة النطاق عمادها إنسانيتنا المشتركة بكل ما فيها من تنوع،**

**وإذ يساورها بالغ القلق لأن الأزمات الاقتصادية والمالية المتعلقة بالطاقة والغذاء التي يشهدها العالم في الوقت الراهن نتيجة اجتماع عدة عوامل أساسية، تشمل عوامل تتصل بالاقتصاد الكلي وغير ذلك من العوامل، من قبيل تدهور البيئة والتصرّح وتغير المناخ العالمي والكوارث الطبيعية ونقص الموارد المالية والتكنولوجيا الالزامية لمواجهة آثارها السلبية في البلدان النامية، وبخاصة في أقل البلدان نمواً والدول الجزئية الصغيرة النامية، تتمثل مشهداً عالمياً يهدّد التمتع على نحو كافٍ بجميع حقوق الإنسان ويُوسّع الفجوة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية،**

**وإذ تسلّم بأن إقامة نظام دولي دعمقراطي ومنصف تتطلّب إصلاح المؤسسات المالية الدولية من أجل توسيع نطاق مشاركة البلدان النامية في عملية صنع القرار الدولي وتعزيز مستواها، وزيادة شفافية النظام المالي وافتتاحه، ووضع تدابير ملائمة لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة مثل الاحتيال الضريبي والتهرب الضريبي وهروب رؤوس الأموال بصورة غير قانونية وغسل الأموال والعائدات المتأتية من الفساد، ولتحسين الشفافية الضريبية في جميع أنحاء العالم،**

**وإذ تؤكد أن الجهد الرامي إلى جعل العولمة منصفة وشاملة للجميع دون استثناء يجب أن تشمل وضع سياسات وتدابير على الصعيد العالمي تتسمّ مع احتياجات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وتصاغ وتنفذ بمشاركة الفعلية،**

**وإذ تؤكد أيضاً ضرورة توفير التمويل الكافي للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزئية الصغيرة النامية، ونقل التكنولوجيا إليها وبناء قدراتها، لأغراض منها دعم جهودها من أجل التكيف مع تغيير المناخ،**

**وقد أصغت إلى شعوب العالم، وإذ تسلّم بتعلّقها إلى العدالة وتكافؤ الفرص للجميع والتمتع بما لها من حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، والعيش في سلام وحرية والمشاركة على قدم المساواة دون تمييز في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية،**

**وإذ تشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المتعلق ببناء مؤسسات المجلس و ٢/٥ المتعلق بمدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧<sup>(٦)</sup>، وإذ تؤكد وجوب أن يضطلع جميع المكلفين بولايات بواجباتهم عملاً بهذين القرارات ومرافقهما،**

(٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/62/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

**وإذ تؤكد أهمية خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠<sup>(٧)</sup> من أجل إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف،**

**وتضمما منها على أن تتحذ كل ما في وسعها من تدابير لكافلة إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف،**

**١ - تؤكد أن لكل شخص الحق في نظام دولي ديمقراطي ومنصف؛**

**٢ - تؤكد أيضاً أن وجود نظام دولي ديمقراطي ومنصف يحفز على الإعمال التام لحقوق الإنسان للجميع؛**

**٣ - تحيط علماً بتقرير الخبير المستقل التابع لمجلس حقوق الإنسان المعنى بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف<sup>(٨)</sup>؛**

**٤ - تهيب بجميع الدول الأعضاء أن تفي بما أبدته في ديربان، جنوب أفريقيا، خلال المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، من التزام بزيادة منافع العولمة إلى أقصى حد، بطرق منها تعزيز التعاون الدولي وتدعيمه من أجل زيادة تكافؤ الفرص فيما يتعلق بالتجارة والنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة والاتصالات العالمية عن طريق استخدام التكنولوجيات الجديدة، وزيادة التبادل فيما بين الثقافات عن طريق صون التنوع الثقافي وتعزيزه<sup>(٩)</sup>، وتكرر التأكيد على أن العولمة لا يمكن أن تكون منصفة وشاملة للجميع تماماً إلا ببذل جهود دؤوبة واسعة النطاق من أجل تجسيد مشاركة بكل ما فيها من تنوع؛**

**٥ - تعلن أن الديمقراطية تشمل احترام جميع حقوق الإنسان والحراء الأساسية وهي تمثل قيمة عالمية ترتكز على إرادة الشعوب المغيرة عنها بحرية في تحديد نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركتها التامة في جميع جوانب حياتها، وتؤكد مجدداً الحاجة إلى التقيد العالمي بمبدأ سيادة القانون وتنفيذ هذا المبدأ على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء؛**

**٦ - تؤكد أن إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف تتطلب أموراً منها ما يلي:**

**(أ) إعمال حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها ليتسنى لها أن تحدد بحرية وضعها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق تمتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛**

**(ب) إعمال حق الشعوب والأمم في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية؛**

**(ج) إعمال حق كل إنسان وجميع الشعوب في التنمية؛**

**(د) إعمال حق جميع الشعوب في السلام؛**

**(هـ) إعمال الحق في نظام اقتصادي دولي قائم على المشاركة المتساوية في عملية صنع القرار والترابط والمصلحة المتبادلة والتضامن والتعاون بين جميع الدول؛**

(٧) القرار .١/٧٠

(٨) انظر A/73/158.

(٩) انظر A/CONF.12/Corr.1 و A/CONF.189/12، الفصل الأول.

- (و) التضامن الدولي، بوصفه حقا من حقوق الشعوب والأفراد؛
- (ز) إقامة مؤسسات دولية ديمقراطية تتسم بالشفافية والعدالة وتحظى للمساءلة وتوطيدها في جميع مجالات التعاون، وبخاصة من خلال تفزيذ مبدأ المشاركة التامة المتساوية في آليات صنع القرار لكل منها؛
- (ح) إعمال حق الجميع في المشاركة على قدم المساواة، دون أي تمييز، في عملية صنع القرار على الصعيدين المحلي والعالمي؛
- (ط) مراعاة مبدأ التمثيل الإقليمي العادل والمتوازن بين الجنسين في تكوين ملاك موظفي منظومة الأمم المتحدة؛
- (ي) إقامة نظام دولي حر عادل فعال متوازن للمعلومات والاتصالات يقوم على التعاون الدولي لإرساء توافق جديد وزيادة التبادل في تدفق المعلومات على الصعيد الدولي، وبخاصة تصحيح أوجه التفاوت في تدفق المعلومات إلى البلدان النامية ومنها؛
- (ك) احترام التنوع الثقافي والحقوق الثقافية للجميع، لأن ذلك يعزز التعددية الثقافية ويسمح في توسيع نطاق تبادل المعارف وفهم الخلافيات الثقافية ويساعد على إعمال حقوق الإنسان المقبولة عالمياً والتتمتع بها في جميع أنحاء العالم وينمي علاقات مستقرة ودية بين الشعوب والأمم في العالم أجمع؛
- (ل) إعمال حق كل شخص وجميع الشعوب في بيئة صحية وتعاون دولي وثيق يستجيب بفعالية للحاجة إلى مساعدة الجهود الوطنية من أجل التكيف مع تغير المناخ، وبخاصة في البلدان النامية، ويشجع على تنفيذ الاتفاقيات الدولية في مجال الحد من تغير المناخ؛
- (م) تعزيز الاستفادة بشكل منصف من منافع التوزيع الدولي للثروات عن طريق تعزيز التعاون الدولي، ولا سيما على صعيد العلاقات الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية؛
- (ن) تتمتع كل شخص بملكية تراث البشرية المشتركة في سياق الحق العام في الانتفاع بالثقافة؛
- (س) اشتراك دول العالم في تحمل مسؤولية إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على مستوى العالم والتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، وهي مسؤولية يتبعن الاضطلاع بها على صعيد متعدد الأطراف؛
- ٧ - تؤكد أهمية الحفاظ على الطابع الثري والتنوع لمجتمع الأمم والشعوب الدولي واحترام الخصائص الوطنية والإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية المختلفة، في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان؛
- ٨ - تؤكد أيضاً أن جميع حقوق الإنسان عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة وأن على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على الصعيد العالمي على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام، وتؤكد من جديد أن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تعزز وتحمي جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، مع مراعاة أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية المختلفة؛

**٩ - تؤكد من جملته مبادئ، من جملتها، تساوي الدول في السيادة وعدم التدخل بجميع أشكاله في الشؤون الداخلية؛**

**١٠ - تحت جميع الجهات الفاعلة على الساحة الدولية على إقامة نظام دولي يشمل الجميع ويستند إلى العدالة الاجتماعية والمساواة والإنصاف وكرامة الإنسان والتفاهم وتعزيز التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية واحترامها وعلى نبذ جميع المذاهب الداعية إلى الاستبعاد على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛**

**١١ - تعيد تأكيد ضرورة أن تشجع جميع الدول على إقرار السلام والأمن الدوليين وصونهما وتعزيزهما، وأن تبذل، تحقيقاً لهذا الغرض، كل ما في وسعها لتحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة ولكافلة استخدام الموارد الموفرة نتيجة لتدابير نزع السلاح الفعالة لأغراض التنمية الشاملة، ولا سيما التنمية في البلدان النامية؛**

**١٢ - تؤكد أن المحاولات الرامية إلى الإطاحة بالحكومات الشرعية بالقوة تخل بالنظام الديمقراطي والدستوري، والممارسة الشرعية للسلطة، والتمنع الكامل بحقوق الإنسان، وتؤكد من جديد أن لكل دولة الحق غير القابل للتصرف في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، دون تدخل من أي دولة أخرى؛**

**١٣ - تعيد تأكيد ضرورة مواصلة العمل بصفة عاجلة من أجل إقامة نظام اقتصادي دولي جديد أساسه الإنصاف والمساواة في السيادة والترابط والمصلحة المشتركة والتعاون بين جميع الدول، بصرف النظر عن نظمها الاقتصادية والاجتماعية، يصحح أوجه التفاوت ويرفع المظالم القائمة وينجح إمكانية سد الفجوة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ويكفل تعجيل خطى التنمية الاقتصادية والاجتماعية باطراد ويضمن السلام والعدالة للأجيال الحالية والمقبلة وفقاً لقرارات الجمعية العامة السابقة ذات الصلة بالموضوع وبرامج عملها والمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدتها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميدانين المتصلة بهما؛**

**١٤ - تعيد أيضاً تأكيد ضرورة أن يستحدث المجتمع الدولي السبل والوسائل الكفيلة بإزالة العقبات الراهنة ومواجهة التحديات التي تعرّض سبيلاً للإعمال التام لجميع حقوق الإنسان وبالحيلولة دون استمرار ما ينتج عنها من انتهاكات لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم؛**

**١٥ - تحت الدول على مواصلة بذل الجهد، من خلال زيادة التعاون الدولي، لإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف؛**

**١٦ - تؤكد أن إرساء نظام دولي ديمقراطي ومنصف، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، لا يمكن أن يتحقق بإزالة الضوابط عن التجارة والأسواق والخدمات المالية فحسب؛**

**١٧ - تطلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مواصلة توفير جميع الموارد البشرية والمالية الازمة لاضطلاع الخبير المستقل بولايته بفعالية؛**

**١٨ - تهيب بجميع الحكومات أن تتعاون مع الخبير المستقل وأن تساعده في أداء مهامه وأن توفر له جميع المعلومات الازمة التي يطلبها وأن تنظر في الاستجابة لطلبات الخبير المستقل لزيارة بلدانها لكي يتضمن له الوفاء بولايته بمزيد من الفعالية؛**

- ١٩ - **تطلب إلى مجلس حقوق الإنسان والم هيئات المشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان و مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والآليات الخاصة التي مدد المجلس واللجنة الاستشارية ب مجلس حقوق الإنسان ولايأتها إيلاء الاهتمام الواجب، كل في إطار ولايته، لهذا القرار وتقدم إسهامات من أجل تنفيذه؛**
- ٢٠ - **تهيب بالمفوضية أن تتحذل منطلقاً لها من مسألة إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف؛**
- ٢١ - **تطلب إلى الأمين العام أن يطلع الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها وعناصرها والمنظمات الحكومية الدولية، وخصوصاً مؤسسات بريتون وودز، والمنظمات غير الحكومية على هذا القرار وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن؛**
- ٢٢ - **تطلب إلى الخبير المستقل أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وتدعوه إلى إجراء بحوث عن تأثير السياسات المالية والاقتصادية التي تنفذها المنظمات الدولية والمؤسسات الأخرى في إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف، ولا سيما السياسات المالية والاقتصادية التي ينفذها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي؛**
- ٢٣ - **تقرر مواصلة النظر في المسألة في دورتها الرابعة والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".**

## مشروع القرار الثامن

### تعزيز السلام كشرط أساسى لتمتع الجميع تاماً بجميع حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

**إذ تشير إلى قراراتها ٢٢٢/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٧٣/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١٧٦/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وإلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ١٥/٢٠ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢<sup>(١)</sup>، و ١٦/٢٣ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣<sup>(٢)</sup>، و ١٧/٢٧ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤<sup>(٣)</sup>، و ١٢/٣٠ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥<sup>(٤)</sup>، و ٤/٣٥ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧<sup>(٥)</sup>، المعرونة "تعزيز الحق في السلام"،**

**وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١١/٣٩ المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ المععنون "إعلان بشأن حق الشعوب في السلم" وإلى إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(٦)</sup>،**

**وتصميماً منها على تعزيز الاحترام الصارم للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،**

**وإذ تضع في اعتبارها أن أحد مقاصد الأمم المتحدة يتمثل في تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية للجميع دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،**

**وإذ تشدد، وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، على دعمها الكامل والنشط للأمم المتحدة والنهوض بدورها وفعاليتها في تعزيز السلام والأمن والعدل على الصعيد الدولي وفي التشجيع على إيجاد حلول للمشاكل الدولية وإقامة علاقات ودية بين الدول والتعاون فيما بينها،**

**وإذ تعيّد تأكيد التزام جميع الدول بتسوية منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على نحو لا يعرض السلام والأمن والعدل على الصعيد الدولي للخطر،**

**وإذ تشدد على هدفها المتمثل في تحسين العلاقات بين جميع الدول والمساهمة في تحيف الظروف التي تستطيع فيها شعومها العيش في سلام حقيقي دائم دون أي تهديد لأمنها أو محاولة للنيل منه،**

**وإذ تعيّد تأكيد التزام جميع الدول بالامتناع في علاقتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامية الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على أي نحو آخر لا يتتسق مع مقاصد الأمم المتحدة،**

(١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ والتوصيات A/67/53/Corr.2، A/67/53 و A/67/53/Corr.1، A/67/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٢) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/68/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٣) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف والتوصيات (A/69/53/Add.1/Corr.1 و A/69/53/Add.1)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٤) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/70/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٥) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعين، الملحق رقم ٥٣ (A/72/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٦) القرار ٢/٥٥.

**وإذ تعيد تأكيد التزامها بالسلام والأمن والعدل وعمواصلة تطوير العلاقات الودية والتعاون بين الدول،**

**وإذ ترفض استخدام العنف سعيا إلى تحقيق أهداف سياسية، وإذ تؤكد أن الحلول السياسية السلمية هي وحدها التي يمكن أن تضمن مستقبلاً مستقراً ديمقراطياً لجميع الشعوب في جميع أنحاء العالم،**

**وإذ تعيد تأكيد أهمية كفالة احترام مبادئ سيادة الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي وعدم التدخل في مسائل تقع أساساً ضمن الولاية الداخلية لأي دولة، وفقاً للميثاق والقانون الدولي،**

**وإذ تعيد أيضاً تأكيد حق جميع الشعوب في تقرير المصير وأن لها بمقتضى هذا الحق حرية تقرير وضعها السياسي وحرية السعي إلى تحقيق تنميتهما الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،**

**وإذ تعيد كذلك تأكيد إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة<sup>(7)</sup>،**

**وإذ تصر بأن السلام والتسمية عنصران يعزز كل منهما الآخر، بما في ذلك في مجال منع النزاعات المسلحة،**

**وإذ تؤكد أن حقوق الإنسان تشمل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والحق في السلام وفي بيئة صحية وفي التنمية وأن التنمية هي في الواقع ثمرة إعمال تلك الحقوق،**

**وإذ تشادد على أن إخضاع الشعوب للسيطرة والمهيمنة والاستغلال الأجنبي يشكل إنكاراً للحقوق الأساسية ويعارض مع الميثاق ويعوق تعزيز السلام والتعاون على الصعيد العالمي،**

**وإذ تشير إلى أن لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن في ظله إعمال الحقوق والحريات المخصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(8)</sup> على نحو تام،**

**وأقتناعاً منها بجذب تهيئة ظروف الاستقرار والرفاه الازمة لإقامة علاقات سلمية ودية بين الأمم على أساس احترام مبادئ المساواة بين الشعوب في الحقوق وفي تقرير المصير،**

**وأقتناعاً منها أيضاً بأن الحياة دون حرب هي الشرط الدولي الأساسي للرفاهية المادية للبلدان ولتنميتهما وتقديمها وللإعمال التام للحقوق والحريات الأساسية التي تنادي بها الأمم المتحدة؛**

**وأقتناعاً منها كذلك بأن التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان يساهم في تهيئة بيئة دولية يسودها السلام والاستقرار،**

**١ - ترحب بإعلان بشأن الحق في السلام<sup>(9)</sup> الذي اعتمدته الجمعية العامة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وتدعو الدول والوكالات والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والنظم غير الحكومية إلى نشر الإعلان وتعزيز احترامه وفهمه على الصعيد العالمي؛**

**٢ - تؤكد من جديد أن لشعوب كوكبنا حقاً مقدساً في السلام؛**

(7) القرار ٢٦٢٥ (٢٥-٤)، المرفق.

(8) القرار ٢١٧ ألف (٣-٤).

(9) القرار ٧١/١٨٩، المرفق.

- ٣ - تؤكد من جديد أيضاً أن الحفاظ على حق الشعوب في السلام وتعزيز إعماله يشكلان التزاماً أساسياً يقع على عاتق جميع الدول؛
- ٤ - تؤكد أن السلام شرط أساسي لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان للناس كافة؛
- ٥ - تؤكد أيضاً أن الهوة العميقة التي تقسم المجتمع البشري بين غني وفقير والفجوة التي تتزايد أكثر فأكثر بين العالم المتقدم النمو والعالم النامي تشكلان خطراً كبيراً يهدد الرخاء والسلام والأمن والاستقرار على الصعيد العالمي؛
- ٦ - تشدد على أن الحفاظ على السلام وتعزيزه يتطلبان أن توجه الدول سياساتها نحو القضاء على خطر الحرب، ولا سيما الحرب النووية، ونبذ استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية على أساس ميثاق الأمم المتحدة؛
- ٧ - تؤكد ضرورة أن تشجع جميع الدول إقرار السلام والأمن الدوليين وصونهما وتعزيزهما وإقامة نظام دولي على أساس احترام المبادئ المكرسة في الميثاق وتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحق في التنمية وحق الشعوب في تقرير المصير؛
- ٨ - تحت حث جميع الدول على احترام وتطبيق مقاصد الميثاق ومبادئه في علاقتها بالدول الأخرى، بغض النظر عن نظمها السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية وعن حجمها أو موقعها الجغرافي أو مستوى التنمية الاقتصادية فيها؛
- ٩ - تؤكد مجدداً أن من واجب جميع الدول، وفقاً لمبادئ الميثاق، أن تستخدم الوسائل السلمية من أجل تسوية أي نزاع تكون طرفاً فيه ويحتمل أن يؤدي استمراره إلى خطر يهدد صون السلام والأمن الدوليين، باعتبار ذلك شرطاً أساسياً لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان لكل الأفراد والشعوب؛
- ١٠ - تشدد على الأهمية الحيوية للتشقيق من أجل السلام كأدلة لتعزيز إعمال حق الشعوب في السلام، وتشجع الدول والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على المساهمة بنشاط في هذا المعنى؛
- ١١ - تدعوا الدول والجهات المعنية بآليات وإجراءات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة إلى مواصلة إيلاء الاعتبار لأهمية التعاون والتفاهم والحوار في كفالة تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛
- ١٢ - تقرر مواصلة النظر في دورها الخامسة والسبعين في مسألة تعزيز حق الشعوب في السلام في إطار البند المعنون “تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها”.

## مشروع القرار التاسع الحق في الغذاء

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد ميثاق الأمم المتحدة وما له من أهمية في تعزيز جميع حقوق الإنسان والحيثيات الأساسية الواجبة للجميع وحمايتها،

وإذ تعيد أيضًا تأكيد القرارات والمقررات السابقة المتعلقة بالحق في الغذاء المتخذة في إطار الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> الذي ينص على أن لكل شخص الحق في مستوى معيشة ملائمة لحفظه ورفاهه، بما في ذلك الغذاء، والإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية<sup>(٢)</sup> وإعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(٣)</sup>، وبخاصة المدف ١ من الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بالقضاء على الفقر المدقع والجوع بحلول عام ٢٠١٥، وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠<sup>(٤)</sup>، وبخاصة هدف القضاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائي والتغذية الحسنة وتعزيز الزراعة المستدامة وهدف القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان من أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تشير أيضًا إلى أحکام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٥)</sup> الذي يعترف فيه بالحق الأساسي لكل شخص في العيش في مأمن من الجوع،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، الذي اعتمد في روما في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢<sup>(٦)</sup>،

وإذ تعيد تأكيد أهمية التوصيات الواردة في المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الإعمال التدريجي للحق في الحصول على غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي الوطني التي اعتمدها مجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤<sup>(٧)</sup>، فضلاً عن إعلان روما بشأن التغذية وإطار العمل، المعتمدين في روما في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤<sup>(٨)</sup>،

وإذ تقرر بأن الحق في الغذاء معترف به على أنه حق كل شخص، بمفرده أو مع غيره من الأفراد، في أن تتاح له السبل المادية والاقتصادية للحصول في جميع الأوقات على الطعام الكافي والمناسب

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) تقرير مؤتمر الأغذية العالمي، روما، ١٦-٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.75.II.A.3)، الفصل الأول.

(٣) القرار ٢١٥.

(٤) القرار ١٧٠.

(٥) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٦) A/57/499، المرفق.

(٧) E/CN.4/2005/131، المرفق.

(٨) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة EB 136/8، المرفقان الأول والثاني.

والمنجذبي، بما يتفق مع جملة أمور منها ثقافة الشخص ومعتقداته وتقاليده، وعاداته وخياراته الغذائية، والمنتج المستهلك بشكل مستدام، مما يحفظ إمكانية الحصول على الغذاء للأجيال المقبلة،

وإذ تعيّد تأكيد مبادئ روما الخمسة المتعلقة بالأمن الغذائي العالمي المستدام الواردة في إعلان مؤتمر القمة العالمي للأمن الغذائي الذي اعتمد في روما في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر<sup>(٩)</sup>،

وإذ تشير إلى قيام الأمم المتحدة في دورها الثانية والسبعين بإعلان الفترة ٢٠٢٨-٢٠١٩ عقداً للأمم المتحدة للزراعة الأسرية، وإلى الصلة الوثيقة بين الزراعة الأسرية، وتعزيز وحفظ التراث التاريخي والثقافي والطبيعي والعادات والثقافة التقليدية، ووقف فقدان التنوع البيولوجي، وتحسين الظروف المعيشية للأشخاص الذين يعيشون في مناطق ريفية،

وإذ تعيّد تأكيد أن جميع حقوق الإنسان عالمية متراقبة متشابكة غير قابلة للتجزئة وأنه لا بد من أن تعامل على الصعيد العالمي على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

وإذ تعيّد أيضاً تأكيد أن تجربة بيئة سياسية واجتماعية واقتصادية مؤاتية يسودها السلام والاستقرار على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء هي الركيزة الأساسية التي ستتمكن الدول من إيلاء أولوية كافية للأمن الغذائي والتغذوي وللقضاء على الفقر،

وإذ تكرر تأكيد ضرورة لا يستخدم الغذاء كأداة للضغط السياسي أو الاقتصادي، على النحو المبين في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية وإعلان روما بشأن التغذية، إذ تعيّد في هذا الصدد تأكيد أهمية التعاون والتضامن الدوليين وضرورة الامتناع عن اتخاذ تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق وتعرض الأمن الغذائي والتغذوي للخطر،

**واقتنياعاً منها** بضرورة أن تعتمد كل دولة استراتيجية تتناسب مع مواردها وقدراتها لتحقيق الأهداف الخاصة بها في سياق تنفيذ التوصيات الواردة في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية، وكذلك في إعلان روما بشأن التغذية وإطار العمل، والتعاون في الوقت نفسه على الصعيدين الإقليمي والدولي بمدفء إيجاد حلول جماعية لمسائل الأمن الغذائي والتغذوي العالمية في عالم يتزايد فيه الترابط بين المؤسسات والمجتمعات والاقتصادات ويكون فيه تنسيق الجهد وتقاسم المسؤوليات أمرين ضروريين،

وإذ تسلّم بالبعد العالمي لمشاكل الجوع وإنعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية رغم الجهود المبذولة وبعض النتائج الإيجابية التي تحققت، وبعدم كفاية التقدم الذي أحرز في مجال الحد من الجوع، ويتفاقم هذه المشاكل بشكل خطير في بعض المناطق في غياب إجراءات عاجلة وحاسمة ومتضادة،

وإذ تسلم أيضاً بأهمية الممارسات الزراعية المستدامة التقليدية، ومنها النظم التقليدية للإمداد بالبذور، وكذلك بالأهمية التي يكتسبها للشعوب الأصلية وغيرهم من يعيشون في المناطق الريفية الحصول على الخدمات الائتمانية وغيرها من الخدمات المالية، والوصول إلى الأسواق، وضمان حياة الأرضي، والاستفادة من الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية، والتعليم، والتدريب، والمعارف، والحصول على

(٩) انظر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة 2009/2 WSFS.

الเทคโนโลยيات الملائمة الميسورة التكلفة، لأغراض منها ضمان كفاءة الري وإعادة استعمال مياه الصرف الصحي بعد معالجتها وجمع المياه وتخزينها،

وإذ تسلّم كذلك بالطابع المعقود لانعدام الأمن الغذائي واحتمال تكراره بسبب تضافر عدة عوامل رئيسية، من قبيل آثار الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، وتدهور البيئة، والتصحر وتأثير تغير المناخ العالمي، وكذلك الفقر، والكوارث الطبيعية، والنزاعات المسلحة، والخفاف، وتقلب أسعار السلع الأساسية وإنعدام التكنولوجيا المناسبة والاستثمار وتدابير بناء القدرات الازمة لمواجهة آثار تلك الأزمة في العديد من البلدان، ولا سيما البلدان النامية وأقل البلدان غوا والدول الجزئية الصغيرة النامية، وبالنهاية إلى التماسک والتعاون بين المؤسسات الدولية على الصعيد العالمي،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ أن الملايين من الناس يواجهون المجاعة أو خطر المجاعة المحدق أو يعانون من انعدام الأمن الغذائي الشديد في عدة مناطق من العالم، وإذ تلاحظ أيضاً أن الفقر والنزاعات المسلحة والجفاف والتقلبات في أسعار السلع الأساسية هي من بين العوامل التي تُسبّب أو تزيد حدة المجاعة وإنعدام الأمن الغذائي الشديد، وأن هناك حاجة ماسة إلى بذل مزيد من الجهد، بما في ذلك الدعم الدولي، للتصدي لإنعدام الأمن الغذائي على الصعيد العالمي ومنعه والاستعداد له،

وإذ تؤكد الواجب الذي يحتم على جميع الدول والأطراف في نزاع مسلح حماية المدنيين وفقاً للقانون الدولي الإنساني، وإذ تحيب بالدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الأخرى المعنية أن تتخذ مزيداً من الخطوات لكافلة تنسيق تلبية الاحتياجات الغذائية والتغذوية للسكان المتضررين في حالات الطوارئ، وأن تسعى في الوقت ذاته إلى ضمان أن تدعم هذه الخطوات الاستراتيجيات والبرامج الوطنية الرامية إلى تحسين الأمن الغذائي والتغذية،

وإذ تعيد تأكيد أن تحويل المدنيين كأسلوب من أساليب القتال عمل محظوظ بموجب القانون الدولي الإنساني، وأنه من المحظوظ بالتالي مهاجمة أو تدمير أو إزالة أو إبطال نفع المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تتوجهها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري،

**وتصميماً منها على العمل على ضمان مراعاة تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها ومنظور حقوق الإنسان في التدابير المتخذة على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية لمعالجة مسألة إعمال الحق في الغذاء،**

وإذ تؤكد الفوائد المحتملة للتجارة العالمية في تحسين توافر الغذاء والتغذية،

وإذ تؤكد أيضاً أن تحسين سبل الحصول على الموارد الإنتاجية والاستثمار في مجال التنمية الريفية أمر أساسي للقضاء على الجوع والفقر، ولا سيما في البلدان النامية، بطرق منها تشجيع الاستثمار في التكنولوجيات المناسبة للري وإدارة المياه على نطاق صغير من أجل الحد من قابلية التأثير بحالات الجفاف والتصدي لندرة المياه، وكذلك في البرامج والممارسات والسياسات الرامية إلى تعزيز تطبيق النهج الزراعي - الإيكولوجي المستدام،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء عدد ونطاق الكوارث الطبيعية والأمراض وحالات انتشار الآفات والأثر السلبي لتغير المناخ وتفاقم الآثار المرتبطةعلي ذلك في السنوات الأخيرة، مما أدى إلى تكبد

حسائر فادحة في الأرواح وسبل كسب الرزق وعرض الإنتاج الزراعي والأمن الغذائي والتغذوي للخطر، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ يساورها القلق من الأضرار التي تلحقها آثار تغير المناخ والكوارث الطبيعية بالإنتاجية الزراعية وإنتاج الأغذية وأنماط الزراعة، الأمر الذي يسهم في نقص المناح من الأغذية، ومن أنه يتوقع أن تزداد هذه الآثار مع ما سيحدث من تغير في المناخ في المستقبل؛

وإذ تعرب عن بالغ قلقها أيضاً إزاء الآثار السلبية للنزاعات المسلحة على التمتع بالحق في الغذاء،

وإذ تشادد على أن اتباع نهج متعدد القطاعات تراعي فيه مسألة التغذية في جميع القطاعات، بما في ذلك الزراعة والصحة والمياه والصرف الصحي والحماية الاجتماعية والتعليم، ويؤخذ فيه كذلك بنظر جنساني، هو أمر لا بد منه لتحقيق الأمن الغذائي والتغذوي على الصعيد العالمي وإعمال الحق في الغذاء،

وإذ تشير إلى إقرار جنة الأمن الغذائي العالمي في دورتها الثامنة والثلاثين التي عقدت في ١١ أيار/مايو ٢٠١٢ ومجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في دورته الرابعة والأربعين بعد المائة للمبادئ التوجيهية الطوعية للإدارة المسئولة لحياة الأرضي ومصائد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني<sup>(١٠)</sup>،

وإذ تشير أيضاً إلى مبادئ الاستثمار المسؤول في النظم الزراعية والغذائية<sup>(١١)</sup>، التي أقرتها جنة الأمن الغذائي العالمي في دورتها الحادية والأربعين المعقدة في الفترة من ١٣ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤،

وإذ تؤكد أهمية المؤتمر الدولي الثاني المعنى بالتغذية، الذي استضافته منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في روما في الفترة من ١٩ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، وأهمية وثيقتيه الختاميتين، إعلان روما بشأن التغذية وإطار العمل،

وإذ تؤكد أيضاً الحاجة إلى زيادة المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للزراعة والتغذية،

وإذ تسلم بحاجة المزارعين من أصحاب الحيازات الصغيرة والمتوسطة الحجم في البلدان النامية إلى الدعم التقني والدعم في مجال نقل التكنولوجيا وبناء القدرات،

وإذ تسلم أيضاً بأهمية حماية التنوع البيولوجي الزراعي والحفاظ عليه لضمان الأمن الغذائي والتغذية وكفالة الحق في الغذاء للجميع،

وإذ تلاحظ القيم الثقافية للثقافات، وعادات الطعام في مختلف الثقافات، وإذ تسلم بأن الغذاء له دور هام في تحديد الهوية الفردية والجماعية وأنه عنصر ثقافي يعبر عن إقليم ما وعن سكانه ويضفي قيمة عليهم،

(١٠) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة (C 2013/20) CL 144/9، المرفق دال.

(١١) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة C 2015/20، المرفق دال.

**وإذ تسلّم** بالدور الذي تضطلع به منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، بوصفها وكالة الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بالتنمية الريفية والزراعية، وبعملها في مجال دعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى كفالة الإعمال التام للحق في الغذاء، بطرق منها تقسيم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية دعماً لتنفيذ أطر الأولويات الوطنية،

**وإذ تسلّم أيضاً** بالدور الذي تضطلع به لجنة الأمن الغذائي العالمي كمنصة دولية وحكومية دولية شاملة للجميع تستطيع في إطارها طائفة واسعة من أصحاب المصلحة الملتزمين أن تعمل معاً بطريقة منسقة دعماً للعمليات التي تقودها البلدان بهدف القضاء على الجوع وضمان الأمن الغذائي والتغذية لجميع البشر،

**وإذ تقر بمساهمة البرلمانيين على الصعيدين الوطني والإقليمي في الحد من الجوع وسوء التغذية وفي إعمال الحق في الغذاء في نهاية المطاف، وإذ تتوه في هذا الصدد بانعقاد القمة البرلمانية العالمية الأولى لمكافحة الجوع وسوء التغذية في مدريد في ٢٩ و ٣٠ تشرين الأول /أكتوبر ٢٠١٨،**

**وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعروفة "المستقبل الذي نصبو إليه"** التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٢٨٨/٦٦ المؤرخ ٢٧ تموز / يوليه ٢٠١٢، وإذ تشير إلى الالتزام الوارد فيها بالعمل سوياً من أجل تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة بما يعود بالنفع على الناس كافة،

**وإذ تشير أيضاً** إلى إطار سندي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠<sup>(١٢)</sup> وإلى مبادئ التوجيهية التي تسلم، في جملة أمور، بأهمية التشجيع على إجراء تدريبات منتظمة على التأهب للكوارث والتصدي لها والتعافي من آثارها، بهدف كفالة التصدي السريع والفعال للكوارث وما يتصل بها من حالات التزوح، بما في ذلك إمكانية الحصول على الإمدادات الأساسية من الأغذية ومواد الإغاثة غير الغذائية، بما يلائم الاحتياجات المحلية، فضلاً عن تشجيع التعاون فيما بين جميع الآليات والمؤسسات العالمية والإقليمية لتنفيذ ومواءمة الصكوك والأدوات ذات الصلة بالحد من مخاطر الكوارث، من قبيل ما يتصل بتغيير المناخ، والتنوع البيولوجي، والتنمية المستدامة، والقضاء على الفقر، والبيئة، والزراعة، والصحة، والغذاء والتغذية، وغيرها، حسب الأوضاع،

**وإذ تشير كذلك إلى إعلان الفترة ٢٠١٦-٢٠٢٥ في دورتها السبعين عقداً للأمم المتحدة للعمل من أجل التغذية** وإذ تشدد على ما يمثله هذا العقد من فرصة للجمع بين المبادرات والجهود الرامية إلى القضاء على الفقر ومنع جميع أشكال سوء التغذية،

**وإذ تتوه بالعمل الذي اضطاعت به فرق العمل الريفية المستوى المعنية بأزمة الأمن الغذائي والتغذوي في العالم التي أنشأها الأمين العام،** وإذ تؤيد مواصلة الأمين العام بذل الجهد في هذا الصدد بما في ذلك مواصلة العمل مع الدول الأعضاء ومع المقررة الخاصة بمجلس حقوق الإنسان المعنية بالحق في الغذاء،

١ - **تؤكد من جديد** أن الجوع يشكل إهانة وانتهاكاً لكراهة الإنسان ويطلب بالتالي اتخاذ تدابير عاجلة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل القضاء عليه؛

(١٢) القرار ٦٩/٢٨٣، المرفق الثاني.

- ٢ - تؤكد من جمいで أيضاً حق كل فرد في الحصول على طعام مأمون كاف ومغذي، بما يتفق مع الحق في الحصول على غذاء كاف والحق الأساسي لكل فرد في أن يكون في مأمن من الجوع، لكي يتمكن من النمو على نحو كامل والحفاظ على قدراته البدنية والعقلية؛
- ٣ - ترى أن من غير المقبول أن ما يصل إلى ٤٥% في المائة من الأطفال الذين يموتون سنوياً قبل بلوغ سن الخامسة يموتون بسبب سوء التغذية وأمراض متصلة بالجوع، حسب تقديرات منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وأن عدد المتضررين من نقص التغذية أو الحرمان الغذائي المزمن في العالم قد ارتفع، حسب تقديرات منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، من حوالي ٨٠٤ مليون شخص في عام ٢٠١٦ إلى قرابة ٨٢١ مليون شخص في عام ٢٠١٧؛
- ٤ - تعرب عن قلقها لأنه لا تزال الآثار المترتبة على أزمة الغذاء العالمية تؤدي إلى تبعات حسيمة بالنسبة لأشد الناس فقراً وضعفاً، وخصوصاً في البلدان النامية، وهي تبعات ترداد تفاقمها من حراء آثار الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، وإزاء الآثار التي تتربّط على الأزمة بصفة خاصة في كثير من البلدان المستوردة الصافية للأغذية، وبخاصة أقل البلدان نمواً؛
- ٥ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء ما ورد في تقرير منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة المعنون حالة الأمن الغذائي والتغذية في العالم لعام ٢٠١٤ من أن عدد الأشخاص الذين يعانون من الجوع في العالم مرتفع بشكل غير مقبول وأن الغالبية العظمى من سكان العالم الذين يعانون من الجوع يعيشون في البلدان النامية وأن عدد الذين يعانون من نقص التغذية في العالم ظل يرتفع منذ عام ٢٠١٦ حتى بلغ ٨٢١ مليون شخص في عام ٢٠١٧؛
- ٦ - تعرب عن بالغ قلقها أيضاً لأن النساء، رغم أنهن يساهمن بأكثر من ٥٠% في المائة من إنتاج الأغذية على صعيد العالم، يمثلن ٧٠% في المائة من الجياع في العالم، ولأن النساء والفتيات يتعرضن أكثر من غيرهن للجوع وانعدام الأمن الغذائي والفقير، وهو ما يعزى جزئياً إلى انعدام المساواة بين الجنسين والتمييز، ولأن احتمالات وفاة الفتيات في العديد من البلدان من حراء سوء التغذية والإصابة بأمراض الطفولة التي يمكن الوقاية منها هي ضعف احتمالات وفاة الفتيان ولأن التقديرات تشير إلى أن نسبة النساء اللاتي يعانين من سوء التغذية تناهز ضعف نسبة الرجال؛
- ٧ - تشجع جميع الدول على تعليم مراعاة المنظور الجنسي في برامج الأمن الغذائي والأخذ بإجراءات لمعالجة عدم المساواة القانونية والفعالية بين الجنسين والتمييز ضد المرأة، وبخاصة حين يسهم ذلك في تعرض النساء والفتيات لسوء التغذية، بما في ذلك تدابير تكفل الإعمال التام وعلى قدم المساواة للحق في الغذاء، وتكافؤ فرص حصول المرأة على الموارد، بما فيها الدخل والأراضي والمياه والحق في امتلاكها، وحصولها على المدخلات الزراعية، وإتاحة فرص الحصول على نحو تام ومتكافئ على خدمات الرعاية الصحية والتعليم والعلم والتكنولوجيا لتمكنها من توفير الغذاء لنفسها ولأسرتها، وتشدد في هذا الصدد على ضرورة تكين المرأة وتعزيز دورها في عملية اتخاذ القرار؛
- ٨ - تشجع المقررة الخاصة بمجلس حقوق الإنسان المعنية بالحق في الغذاء على أن تواصل العمل على تعليم الأئذ منظور جنساني في الأنشطة التي تقوم بها للاضطلاع بولايتهما، وتشجع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وسائر هيئات وآليات الأمم المتحدة المعنية بمسائل الحق في الغذاء وانعدام

الأمن الغذائي وسوء التغذية على أن تواصل إدماج منظور جنساني في سياساتها وبرامجها وأنشطتها ذات الصلة؛

٩ - تعيد تأكيد ضرورة كفالة أن تشمل برامج تقديم الأغذية المأمونة والمغذية الأشخاص ذوي الإعاقة وأن تكون ميسرة لهم؛

١٠ - تؤكد أن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن تعزيز الحق في الغذاء وحمايته وأن المجتمع الدولي ينبغي أن يتيح، عن طريق استجابة منسقة وعند الطلب، التعاون الدولي لدعم الجهد الوطني والإقليمية بتقديم المساعدة اللازمة لزيادة إنتاج الأغذية وسبل الحصول عليهما، بما في ذلك عن طريق المساعدة الإنمائية الزراعية، ونقل التكنولوجيا، والمساعدة في إنشاء المحاصيل الغذائية وتقديم المعونة الغذائية لضمان الأمن الغذائي، مع الاهتمام خاصة بالاحتياجات المحددة للنساء والفتيات، وتشجيع الابتكار، ودعم تطوير التكنولوجيات المكيفة، والبحوث المتعلقة بالخدمات الاستشارية في الأرياف ودعم الحصول على خدمات التمويل، وضمان الدعم لإقامة نظم محكمة لحيازة الأراضي؛

١١ - تهيب بجميع الدول، وعند الاقتضاء، بالمنظمات الدولية ذات الصلة، أن تتخذ تدابير تهدف إلى مكافحة نقص التغذية لدى الأمهات، وبخاصة أثناء فترة الحمل، ولدى الأطفال والآثار التي لا يمكن علاجها لنقص التغذية المزمن في مرحلة الطفولة المبكرة، وبخاصة في الفترة من تاريخ الولادة إلى سن الثانية، وأن تدعم البرامج الموضوعة للغرض نفسه؛

١٢ - تهيب أيضاً بجميع الدول، وعند الاقتضاء، بالمنظمات الدولية ذات الصلة أن تنفذ سياسات وبرامج للحد من الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها، نتيجة لسوء التغذية لدى الأطفال دون سن الخامسة، والقضاء عليها، وتحث في هذا الصدد الدول على تعليم الإرشادات التقنية التي أعدتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية<sup>(١٣)</sup>، وتطبيقها، حسب الاقتضاء، في تصميم وتنفيذ وتنفيذ ورصد القوانين والسياسات والبرامج والميزانيات وأليات الاتصال والجسر الرامية إلى القضاء على الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها لدى الأطفال دون سن الخامسة؛

١٣ - تشجع جميع الدول على اتخاذ خطوات تؤدي تدريجياً إلى الإعمال الكامل للحق في الغذاء، بما في ذلك اتخاذ خطوات للنهوض بالأوضاع التي تمكن كل فرد من العيش في مأمن من الجوع والتي تكفل في أسرع وقت ممكن التمتع الكامل بالحق في الغذاء، وعلى وضع واعتماد خطة وطنية لمكافحة الجوع؛

١٤ - تقر بالتقدم الذي أحرز عن طريق التعاون فيما بين بلدان الجنوب في البلدان والمناطق النامية فيما يتصل بالأمن الغذائي وتنمية الإنتاج الزراعي من أجل الإعمال الكامل للحق في الغذاء؛

١٥ - تؤكد أن تحسين سبل الحصول على الموارد الإنتاجية والاستثمار العام في مجال التنمية الريفية أمر أساسي للقضاء على الجوع والفقر، لا سيما في البلدان النامية، بطرق منها تشجيع الاستثمار، بما في ذلك الاستثمار الخاص، في التكنولوجيات المناسبة للري وإدارة المياه على نطاق صغير من أجل الحد من قابلية التأثر بحالات الجفاف والتصدي لندرة المياه؛

(١٣) A/HRC/27/31: انظر أيضاً قرار مجلس حقوق الإنسان ١١/٣٣ (انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعين، الملحق رقم ٥٣ ألف والتصويب A/71/53/Add.1/Corr.1 و A/71/53/Add.1)، الفصل الثاني).

١٦ - تقر بالإسهام البالغ الأهمية لقطاع مصائد الأسماك في إعمال الحق في الغذاء وتحقيق الأمن الغذائي وإسهام صغار الصيادين في الأمن الغذائي المحلي في المجتمعات الساحلية؛

١٧ - تقر أياً بأن ٧٠ في المائة من الأشخاص الذين يعانون الجوع يعيشون في المناطق الريفية، حيث يوجد زهاء نصف بليون مزارع أُسري، وأن هؤلاء الأشخاص عرضة بشكل خاص للخطر انعدام الأمن الغذائي، نظراً لارتفاع تكلفة مدخلات الإنتاج والانخفاض إيرادات المزارع؛ وبأن الحصول على الأرضي والمياه والبذور والموارد الطبيعية الأخرى يشكل تحدياً متزايداً يواجهه فقراء المنتجين؛ وبأن السياسات الزراعية المستدامة والمراعية لنوع الجنس أدلة مهمة لتعزيز إصلاح الأرضي والإصلاح الزراعي والاتّمام الريفي والتأمين في الريف والمساعدة التقنية وما يرتبط بذلك من تدابير أخرى لتحقيق الأمن الغذائي والتنمية الريفية؛ وبأن الدعم الذي تقدمه الدول إلى صغار المزارعين والمجتمعات التي تعتمد على صيد الأسماك والمؤسسات المحلية، بطرق منها تيسير وصول منتجاتها إلى الأسواق الوطنية والدولية وتمكن صغار المنتجين، وبخاصة النساء، في سلاسل الأنشطة المضيفة للقيمة، عنصر أساسي في تحقيق الأمن الغذائي وإعمال الحق في الغذاء؛

١٨ - تؤكد أهمية مكافحة الجوع في المناطق الريفية، بوسائل منها بذل جهود وطنية مدعاومة بشرارات دولية من أجل وقف التصحر وتدهور الأرضي، وعن طريق الاستثمارات والسياسات العامة الملائمة بوجه خاص للتصدي للخطر الذي تتعرض له الأرضي الجافة، وتدعم في هذا الصدد إلى التنفيذ الكامل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من المخاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا<sup>(٤)</sup>؛

١٩ - تحت الدول على أن تنظر على نحو إيجابي في أن تصبح أطرافاً في اتفاقية التنوع البيولوجي<sup>(٥)</sup> وفي أن تصبح أطرافاً في المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية للأغذية والزراعة<sup>(٦)</sup> على سبيل الأولوية، إن لم تكن قد فعلت ذلك؛

٢٠ - تقر بالدور المهم الذي تؤديه الشعوب الأصلية ومعارفها التقليدية ونظم الإمداد بالبنور، وكذلك الدور المهم للتكنولوجيات الجديدة، في حفظ التنوع البيولوجي وفي السعي إلى كفالة الأمن الغذائي وتحسين التغذية؛

٢١ - تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية<sup>(٧)</sup>، وتسلم بأن كثيراً من منظمات الشعوب الأصلية وممثلي الشعوب الأصلية قد أعرموا في منتديات شتى عن قلتهم البالغ إزاء العقبات والتحديات التي يواجهونها في كفالة التمتع التام بالحق في الغذاء، وتحبب بالدول اتخاذ إجراءات خاصة لمكافحة الأسباب الجذرية لارتفاع مستويات الجوع وسوء التغذية لدى الشعوب الأصلية بقدر أكبر من غيرها واستمرار التمييز ضدها؛

.United Nations, *Treaty Series*, vol. 1954, No. 33480 (١٤)

(١٥) المرجع نفسه، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

(١٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٤٠٠، الرقم ٤٣٣٤٥.

(١٧) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

- ٢٢ - **تشير أيضاً إلى الوثيقة الختامية لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعروف بالمؤتمر العالمي المعنى بالشعوب الأصلية، المعقد في ٢٢ و ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤<sup>(١٨)</sup>، والالتزام بالعمل، بالتعاون مع الشعوب الأصلية المعنية، وعند الاقتضاء، على إيجاد سياسات وبرامج وموارد تدعم مهن الشعوب الأصلية، وأنشطتها الكفافية التقليدية، واقتصاداتها، وسبل كسب عيشها، وأمنها الغذائي، وتغذيتها؛**
- ٢٣ - **تلاحظ ضرورة مواصلة دراسة مفاهيم شتى، من قبيل مفهوم "السيادة الغذائية" ، وعلاقة هذه المفاهيم بالأمن الغذائي والحق في الغذاء، مع مراعاة ضرورة تحذب أي تأثير سلبي في تمنع جميع الناس بالحق في الغذاء في جميع الأوقات؛**
- ٢٤ - **تطالب إلى جميع الدول والجهات الفاعلة في القطاع الخاص والمنظمات الدولية أن تراعي تماماً، كل في إطار ولايته، ضرورة تعزيز إعمال الحق في الغذاء للجميع بشكل فعلي؛**
- ٢٥ - **تقر بضرورة تعزيز الالتزام الوطني والمساعدة الدولية، بناء على طلب البلدان المتضررة وبالتعاون معها، من أجل إعمال الحق في الغذاء وحمايته على نحو تام، والقيام بشكل خاص بإرساء آليات وطنية لحماية السكان الذين أحериوا على مغادرة ديارهم وأراضيهم بسبب الجوع أو بسبب حالات طوارئ إنسانية تؤثر في تمعنهم بالحق في الغذاء؛**
- ٢٦ - **تحيط علماً مع التقدير بتاعتزم الزخم في شتى مناطق العالم نحو اعتماد قوانين إطارية واستراتيجيات وتدابير وطنية داعمة للإعمال التام للحق في الغذاء للجميع؛**
- ٢٧ - **تؤكد ضرورة بذل الجهود لخشد الموارد التقنية والمالية من جميع المصادر وتحصيصها واستخدامها على أمثل وجه، بما في ذلك تخفيف عبء الديون الخارجية للبلدان النامية، وتعزيز الإجراءات الوطنية الرامية إلى تنفيذ سياسات الأمن الغذائي المستدام؛**
- ٢٨ - **تلدّعو إلى نجاح المفاوضات التجارية التي تجريها منظمة التجارة العالمية في التوصل إلى نتيجة ترکز على التنمية، ولا سيما فيما يتعلق بالمسائل المتبقية من جولة الدوحة الإنمائية، بوصفها إسهاماً في تحيين الظروف الدولية التي تمكّن من الإعمال الكامل للحق في الغذاء؛**
- ٢٩ - **تؤكد ضرورة أن تبذل جميع الدول قصارى جهدها لكافالة ألا يكون لسياساتها الدولية التي لها طابع سياسي واقتصادي، بما في ذلك الاتفاقيات التجارية الدولية، أي تأثير سلبي على الحق في الغذاء في بلدان أخرى؛**
- ٣٠ - **تلذّعو بأهمية إعلان نيويورك المتعلّق بالعمل من أجل مكافحة الجوع والفقر، وتوصي بمواصلة الجهود الرامية إلى إيجاد مصادر إضافية لتوفير التمويل اللازم لمكافحة الجوع والفقر والأمراض غير المعدية؛**
- ٣١ - **تقر بأن الوعود التي تم التعبّد بها في مؤتمر القمة العالمي للأغذية في عام ١٩٩٦ بخفض عدد الأشخاص الذين يعانون نقصاً في التغذية إلى النصف لم يتم الوفاء بها بعد، وتنوه، في الوقت نفسه، بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في هذا الصدد، وتدعو مرة أخرى جميع المؤسسات المالية**

والإثنائية الدولية ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها ذات الصلة إلى إعطاء الأولوية وتوفير التمويل اللازم لإعمال الحق في الغذاء، على النحو المبين في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وتحقيق غايات المدف ٢ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠<sup>(٤)</sup> وسائر الغايات المتصلة بالغذاء والتغذية؛

**٣٢ - تعزيز التأكيد على أن دمج الغذاء والدعم التغذوي، بهدف تمكين جميع الناس في جميع الأوقات من الحصول على طعام كافٍ ومأمونٍ ومغذيٍ بما يلي احتياجاتهم من الأغذية ويناسب خياراتهم الغذائية من أجل حياة نشطة وصحية، يندرج ضمن إطار الجهود الشاملة المبذولة للنهوض بالصحة العامة إلى جانب التصدي لانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (إيدز) والسل والمalaria والأمراض المعدية الأخرى؛**

**٣٣ - تحت الدول على إعطاء أولوية لإعمال الحق في الغذاء في استراتيجية وإنفاقها في مجال التنمية؛**

**٣٤ - تؤكد أهمية التعاون الدولي والمساعدة الإنمائية الدولية باعتبارهما مساهمة فعالة في التوسيع الزراعي والنهوض بالزراعة واستدامتها بينما والإنتاج الغذائي ومشاريع الاستيلاد المتعلقة بتنوع المحاصيل والماشية والابتكارات المؤسسية، من قبيل المصادر الأهلية للبذور ومدارس المزارعين الميدانية ومعارض البذور، وفي تقديم المساعدات الإنسانية الغذائية في سياق الأنشطة المتعلقة بحالات الطوارئ، من أجل إعمال الحق في الغذاء وتحقيق الأمان الغذائي المستدام، وتقر في الوقت نفسه بأن كل بلد مسؤول في المقام الأول عن كفالة تنفيذ برامج واستراتيجيات وطنية في هذا الصدد؛**

**٣٥ - تؤكد أيضًا ضرورة أن تنظر الدول الأطراف في اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بحقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة في تنفيذ ذلك الاتفاق بطريقة داعمة للأمن الغذائي، مع مراعاة التزام الدول الأعضاء بتعزيز الحق في الغذاء وحمايته؛**

**٣٦ - تهيب بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وسائر الجهات صاحبة المصلحة دعم الجهود الوطنية الرامية إلى التصدي على وجه السرعة لأزمات الغذاء التي تشهدها حالياً مختلف المناطق، وتعرب عن بالغ قلقها لأن نقص التمويل يجبر برنامج الأغذية العالمي حالياً على خفض عملياته في مختلف المناطق، بما فيها الجنوب الأفريقي؛**

**٣٧ - تهيب بالدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والإنمائية وسائر الجهات الفاعلة المعنية أن تتخذ تدابير عاجلة وفعالة من أجل التصدي لأنعدام الأمن الغذائي المتزايد على الصعيد العالمي الذي يواجهه الملايين من الناس، ولا سيما الذين يواجهون خطر المجاعة أو يعيشون على الواقع في براثنها، ودرءه والتأهب له، بوسائل من ضمنها تعزيز التعاون في العمل الإنساني والإنمائي وتوفير التمويل العاجل لتلبية احتياجات السكان المتضررين، وتهيب بالدول الأعضاء والأطراف في التزاعات المسلحة أن تحترم القانون الدولي الإنساني وأن تكفل وصول المساعدة الإنسانية على نحو مأمون ودون عوائق؛**

**٣٨ - تهيب بالدول أن تستجيب لنداء الأمم المتحدة الإنساني العاجل لمساعدة البلدان التي تواجه الجفاف والجفون والمجاعة بتقدیم المعونة الطارئة والتمويل العاجل؛**

**٣٩ - تدعوا جميع المنظمات الدولية ذات الصلة، بما فيها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، إلى مواصلة تشجيع السياسات والمشاريع التي تؤثر تأثيراً إيجابياً في الحق في الغذاء وكفالة أن يحترم**

الشركاء الحق في الغذاء لدى تنفيذ المشاريع المشتركة ودعم استراتيجيات الدول الأعضاء الرامية إلى إعمال الحق في الغذاء وتفادي اتخاذ أي إجراءات قد تؤثر فيه سلبًا؛

٤٠ - تحيط علماً مع التقدير بالقرير المؤقت للمقررة الخاصة<sup>(١٩)</sup>، الذي يتناول حقوق العمال الزراعيين على نطاق عالمي، مولياً اهتماماً خاصاً لظروف العمل الخطرة المتأصلة في القطاع الزراعي، والتي لا تحدد حياة العمال الزراعيين فحسب، بل تقوض أيضاً حقوقهم في الغذاء؛

٤١ - تسلّم بأهمية إيلاء الاعتبار الواجب للأثر السلبي لتغيير المناخ وللإعمال التام للحق في الغذاء، وتشير إلى اتفاق باريس، الذي اعتمد في الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المعقدة في باريس في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر<sup>(٢٠)</sup>، وتشير أيضاً إلى تنظيم الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف في مراكش، المغرب، في الفترة من ٧ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر<sup>(٢١)</sup>؛

٤٢ - تسلّم أيضاً بأثر تغيير المناخ وظاهرة البيئي على الإنتاج الزراعي والأمن الغذائي في جميع أنحاء العالم، وبأهمية وضع وتنفيذ إجراءات للحد من آثارها، ولا سيما على الفئات السكانية الضعيفة، مثل النساء الريفيات، مع مراعاة الدور الذي يؤدّيه في دعم أسرهن المعيشية ومجتمعهن المحلي في تحقيق الأمن الغذائي والتغذوي، وتوليد الدخل وتحسين سبل كسب الرزق والرفاه العام في الأرياف؛

٤٣ - تكرر تأكيدها لتنفيذ ولاية المقررة الخاصة، وتطلب إلى الأمين العام وإلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يواصلوا توفير جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لتنفيذ ولايتها بفعالية؛

٤٤ - ترحب بالعمل الذي قامت به بالفعل اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعزيز الحق في الحصول على غذاء كافٍ، وبخاصة تعليقها العام رقم ١٢ (١٩٩٩) بشأن الحق في الحصول على غذاء كافٍ المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٢٢)</sup> الذي أكدت فيه اللجنة أموراً منها أن الحق في الحصول على غذاء كافٍ يرتبط ارتباطاً وثيقاً بضمير كرامة الإنسان وأنه حق لا غنى عنه لإعمال حقوق الإنسان الأخرى المكرسة في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان وأنه حق لا يمكن فصله عن العدالة الاجتماعية، مما يستلزم انتهاج سياسات اقتصادية وبيئية واجتماعية ملائمة، على الصعيدين الوطني والدولي على السواء، ترمي إلى القضاء على الفقر وإعمال كل حقوق الإنسان للجميع؛

٤٥ - تشير إلى التعليق العام رقم ١٥ (٢٠٠٢) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتعلقة بالحق في المياه (المادتان ١١ و ١٢ من العهد)<sup>(٢٣)</sup> الذي لاحظت فيه اللجنة في جملة أمور أهمية كفالة الحصول على موارد المياه بشكل مستدام للاستهلاك البشري والزراعة إعمالاً للحق في الحصول على غذاء كافٍ؛

. A/73/164 (١٩)

(٢٠) FCCC/CP/2015/10/Add.1 المقرر ١/م ٢١-١، المرفق.

(٢١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٢ والتصويب E/2000/22 (E/2000/22/Corr.1)، المرفق الخامس.

(٢٢) المرجع نفسه، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٢ (E/2003/22)، المرفق الرابع.

- ٤٦ - **تعييد التأكيد** على أن المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الإعمال التدريجي للحق في الحصول على غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي الوطني التي اعتمدتها مجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في تشرين الأول/نوفمبر ٢٠٠٤<sup>(٧)</sup> تشكل أداة مفيدة لتعزيز إعمال الحق في الغذاء للجميع وتسهم في تحقيق الأمن الغذائي، وتتوفر بالتالي وسيلة إضافية لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً ودعم الحكومات الوطنية في تنفيذ السياسات والبرامج والأطر القانونية المتعلقة بالأمن الغذائي والتغذية؛
- ٤٧ - **تهيب** بجميع الحكومات أن تتعاون مع المقررة الخاصة وأن تساعدها في أداء مهمتها وأن تزودها بجميع المعلومات الالزمة التي تطلبها وأن تنظر جدياً في الاستجابة لطلبات المقررة الخاصة بشأن زيارة بلدانها لتمكنها من الوفاء بولايتها بمزيد من الفعالية؛
- ٤٨ - **تطالب** إلى المقررة الخاصة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً مؤقتاً عن تنفيذ هذا القرار وأن تواصل عملها، بطرق منها دراسة القضايا الناشئة التي تتعلق بإعمال الحق في الغذاء والتي تدخل في إطار ولايتها؛
- ٤٩ - **تدعو** الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة وهيئات المعاهدات والجهات الفاعلة في المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص إلى التعاون على نحو تام مع المقررة الخاصة في تنفيذ ولايتها، بطرق منها تقديم تعليقات ومقترنات بشأن سبل ووسائل إعمال الحق في الغذاء؛
- ٥٠ - **تقرر**مواصلة النظر في المسألة في دورتها الرابعة والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

## مشروع القرار العاشر

### الإعدام خارج القضاء أو إجراءات موجزة أو تعسفا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> الذي يضمن للفرد الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه وإلى الأحكام المتصلة بذلك من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٢)</sup> وإلى اتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تعيد تأكيد ولادة المقرر الخاص بمجلس حقوق الإنسان المعنى بحالات الإعدام خارج القضاء أو إجراءات موجزة أو تعسفا، على النحو المبين في قرار المجلس ١٥/٣٥ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧<sup>(٣)</sup>،

وإذ ترحب بالتصديق العالمي على اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(٤)</sup> التي توفر، جنبا إلى جنب مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، أطرا قانونية مهمة للمساءلة فيما يتعلق بحالات الإعدام خارج القضاء أو إجراءات موجزة أو تعسفا أثناء النزاعسلح،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها المتعلقة بموضوع الإعدام خارج القضاء أو إجراءات موجزة أو تعسفا وإلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان المتعلقة بهذا الموضوع، وتؤكد أهمية التنفيذ الكامل والفعال لهذه القرارات،

وإذ تسلم بالدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه النظم الإقليمية لحقوق الإنسان في توفير الحماية على الصعيد العالمي من الحرمان التعسفي من الحق في الحياة،

وإذ تقر بأهمية خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠<sup>(٥)</sup> وتنفيذها لتعزيز وحماية تمنع جميع الأشخاص بحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين، وسبل اللجوء إلى العدالة للجميع ووجود مؤسسات فعالة وخاضعة ل المساءلة شاملة على جميع المستويات،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن الإفلات من العقاب ما زال يمثل سببا رئيسيا من أسباب استمرار انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها الإعدام خارج القضاء أو إجراءات موجزة أو تعسفا، لا سيما فيما يتعلق بقتل النساء والفتيات بناء على نوع الجنس، المعروف أيضا بقتل الإناث،

وإذ تلاحظ أن حالات الانتهاك القسري يمكن أن تنتهي إلى إعدامات خارج القضاء أو إجراءات موجزة أو تعسفا، وإذ تشير في هذا الصدد إلى أهمية الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعين، الملحق رقم ٥٣ (A/72/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, Nos. 970-973

(٥) القرار ١/٧٠.

من الاحتفاء القسري<sup>(٦)</sup>، وإذ تُهيب بجميع الدول التي لم تنظر بعد في مسألة التوقيع على هذه الاتفاقية والتصديق عليها أو الانضمام إليها أن تفعل ذلك،

وإذ تقرّ بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني متكملاً ويعزز كل منهما الآخر،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق تزايد عدد المدنيين وغير المقاتلين الذين يقتلون في حالات النزاع المسلح والاضطرابات الداخلية، وكون النساء والفتيات يتأثرن بصورة غير متناسبة بالنزاعات، كما أقرّ بذلك في قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن، والقرارات اللاحقة في هذا الشأن،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أيضاً استمرار حالات الحرمان من الحياة تعسفاً لأسباب شتى منها فرض عقوبة الإعدام وتنفيذها حينما يتم ذلك على نحو ينتهك القانون الدولي،

وإذ تشير إلى قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتيازية للمجرمـات (قواعد بانكوك)<sup>(٧)</sup>، واعتماد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)<sup>(٨)</sup>،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأعمال التي يمكن أن تصـل إلى حد الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسـفاً التي ترتكب ضد أشخاص يمارسون حقوقـهم في التجمع السلمي وحرية التعبير في جميع مناطق العالم،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضاً إزاء أعمال القتل التي ترتكبها جهـات من غير الدول، بما في ذلك الجماعـات الإرهابـية والتنظيمـات الإجرامية، وهي أعمال قد تصـل إلى حد انتهاك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني،

وإذ تقرّ بأن حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسـفاً قد تصـل في ظروف معينة إلى مستوى الإبادة الجماعـية أو الجرائم ضد الإنسـانية أو جرائم الحرب، حسب التعريف الوارد في القانون الدولي، بما في ذلك في نظام روما الأسـاسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(٩)</sup>، وإذ تشير في هذا الصدد إلى أن كل دولة على حـدة تحـمـل المسـؤولـية عن حـماـية سـكاـنـها من هـذه الجـرـائمـ، حـسـبـماـ هوـ مـبـينـ فيـ قـرـاريـ الجمعـيـةـ العـالـمـيـةـ ١/٦٠ـ المؤـرـخـ ١٦ـ أـيـولـوـلـ/ـسـيـتمـيـرـ ٢٠٠٥ـ وـ ٣٠٨/٦٣ـ المؤـرـخـ ١٤ـ أـيـولـوـلـ/ـسـيـتمـيـرـ ٢٠٠٩ـ،

وأـقـتـنـاعـاـ مـنـهـاـ بـضـرـورةـ اـخـذـ إـجـرـاءـاتـ فـعـالـةـ لـمـنـعـ المـارـسـةـ الـبـعـيـضـةـ الـمـتـمـثـلـةـ فـيـ الإـعـدـامـ خـارـجـ القـضـاءـ أوـ بـإـجـرـاءـاتـ مـوجـزـةـ أوـ تعـسـفـاـ وـمـكـافـحـةـ وـالـقـضـاءـ عـلـيـهـ لـمـاـ يـشـكـلـهـ مـنـ اـنـتـهـاكـ صـارـخـ لـلـقـانـونـ الدـولـيـ لـحـقـوقـ إـلـاـنسـانـ،ـ وـلـلـقـانـونـ إـلـاـنسـانـيـ الدـولـيـ،ـ

١ - تـعـيـدـ تـأـكـيدـ إـدـانـتـهـاـ الـقـوـيـةـ لـجـمـيعـ حـالـاتـ إـعـدـامـ خـارـجـ القـضـاءـ أوـ بـإـجـرـاءـاتـ مـوجـزـةـ أوـ تعـسـفـاـ الـتـيـ لاـ تـرـاـلـ تـقـعـ فـيـ شـتـىـ أـنـحـاءـ الـعـالـمـ؛ـ

.United Nations, *Treaty Series*, vol. 2716, No. 48088 (٦)

(٧) القرار ٢٢٩/٦٥، المرفق.

(٨) القرار ١٧٥/٧٠، المرفق.

.United Nations, *Treaty Series*, vol. 2187, No. 38544 (٩)

٢ - **تطلب** بأن تكفل جميع الدول وضع حد لمارسة الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً وأن تتخذ إجراءات فعالة لمنع هذه الظاهرة بجميع أشكالها ومظاهرها ومكافحتها والقضاء عليها؛

٣ - **تكرر التأكيد** على أن جميع الدول يجب عليها أن تجري تحقيقات فورية ومستفيضة ومحايدة، مع بذل العناية الواجبة، في جميع الحالات المشتبه في أنها من حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وأن تكشف المسؤولين عنها وتقديمهم للعدالة، مع ضمان حق كل شخص في محاكمة عادلة أمام محكمة مختصة مستقلة منشأة طبقاً للقانون، وأن تمنح تعويضاً كافياً في غضون فترة زمنية معقولة للضحايا أو لأسرهم وتتخذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك التدابير القانونية والقضائية، آخذةً في اعتبارها أيضاً المساواة بين الجنسين في الاحتكام إلى القضاء، من أجل وضع حد للإفلات من العقاب، لا سيما فيما يتعلق بقتل النساء والفتيات بناءً على نوع الجنس، المعروف أيضاً بقتل الإناث، وإعدام اللاجئين والمهاجرين والعاملين في المجال الإنساني خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، ومنع تكرار حدوث حالات الإعدام تلك، على نحو ما جرت التوصية به في المبادئ المتعلقة بالمنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة<sup>(١٠)</sup>، وبما ينسجم تماماً مع الأنسجام والواجبات التي يلقاها القانون الدولي على كاهلهما؛

٤ - **تهيب** بالحكومات أن تولي اهتماماً أكبر لأعمال لجان التحقيق على الصعيد الوطني في حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وتدعى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى القيام بذلك، بغية كفالة إسهام هذه اللجان على نحو فعال في المسائلة ومكافحة الإفلات من العقاب؛

٥ - **تهيب** بجميع الدول أن تتقييد، منعاً لحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، بالتراتيماتها بموجب الأحكام المتصلة بذلك من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وتهيب أيضاً بالدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام أن تراعي بوجه خاص الأحكام الواردة في المواد ٦ و ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(١١)</sup> والمادتين ٣٧ و ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل<sup>(١٢)</sup>، واضعةً في اعتبارها الضمانات والكفالات المنصوص عليها في قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ و ٦٤/١٩٨٩ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩، مع مراعاة توصيات المقرر الخاص مجلس حقوق الإنسان المعنى بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً الواردة في تقارير مقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، بما في ذلك التقرير المقدم إلى الجمعية في دورتها السابعة والستين<sup>(١٣)</sup>، فيما يتعلق بضرورة احترام جميع الضمانات والقيود، بما في ذلك الضمانات المتعلقة بعدم جواز توقيع عقوبة الإعدام إلا على أشد الجرائم خطورة والاحترام التام للإجراءات القانونية الواجبة والحاكمة العادلة والحق في التماس العفو أو تخفيف العقوبة؛

(١٠) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٥/١٩٨٩، المرفق.

.United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531 (١١)

.A/67/275 (١٢)

٦ - **تشتمل على أنه يتعين على الدول منعاً لحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً أن تتخذ الخطوات الالزمة لاعتماد ما يلزم من القوانين أو غير ذلك من التدابير لإعمال الحق في الحياة وفقاً للقانون الدولي وحق كل فرد في كل مكان بأن يُعترف له بالشخصية القانونية؛**

**٧ - تحت جميع الدول على القيام بما يلي:**

(أ) **أن تتحذى كل التدابير الواجب اتخاذها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني لمنع إزهاق الأرواح، ولا سيما أرواح الأطفال، أثناء الاحتجاز أو الاعتقال أو المظاهرات العامة أو في حالات العنف الداخلي والطائفي أو الاضطرابات المدنية أو الطوارئ العامة أو في النزاعات المسلحة، وأن تكفل التزام الشرطة والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والقوات المسلحة وغيرهم من الموظفين العاملين باسم الدولة أو بموافقتها أو بقبوتها، بما في ذلك مقدمو الخدمات الأمنية الخاصة، بضبط النفس والعمل وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك مبدأ التنااسب والضرورة، وأن تكفل في هذا الصدد استرشاد الشرطة والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين<sup>(١٣)</sup> وبالمبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين<sup>(١٤)</sup>؛**

(ب) **أن تكفل الحماية الفعلية لحق جميع الأشخاص في الحياة، وأن تجري، متى استدعت ذلك الواجبات التي يلقاها عليها القانون الدولي، تحقيقات عاجلة ومستفيضة ومحايدة في جميع عمليات القتل، بما فيها عمليات القتل التي تستهدف فئات معينة من الأشخاص، كأعمال العنف التي ترتكب بداعف عنصريه وتفضي إلى موت الضحية، وعمليات القتل التي تستهدف أفراداً لانتقامهم إلى أقليات قومية أو عرقية أو دينية أو لغوية أو بسبب ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسية، وعمليات قتل الأشخاص المتضررين من الإرهاب أو حطف الرهائن أو الذين يعيشون تحت الاحتلال الأجنبي، وعمليات قتل اللاجئين أو المشردين داخلياً أو المهاجرين أو أطفال الشوارع أو أفراد مجتمعات الشعوب الأصلية، وعمليات قتل الأشخاص لأسباب تتصل بأنشطتهم بصفتهم مدافعين عن حقوق الإنسان أو محامين أو صحفيين أو متظاهرين، وعمليات القتل بداعف الانفعال العاطفي أو الدفاع عن الشرف، وعمليات القتل المرتكبة بداعف التمييز أياً كان أساسه، وأن تقدم المسؤولين عن تلك الأفعال إلى العدالة للمثول أمام هيئة قضائية مختصة مستقلة محايدة على الصعيد الوطني أو على الصعيد الدولي، عند الاقتضاء، وأن تضمن عدم تغاضي المسؤولين أو الموظفين الحكوميين عن عمليات القتل المذكورة، بما في ذلك القتل على يد قوات الأمن والشرطة والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أو الجماعات شبه العسكرية أو القوات الخاصة، وعدم إقرارهم لها؛**

**٨ - تؤكد التزام الدول، في سبيل منع حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، بحماية أرواح جميع الأشخاص المحرمون من حرمتهم في كل الأحوال والتحقيق في حالات الوفاة أثناء الاحتجاز والتصدي لها؛**

(١٣) القرار ١٦٩/٣٤، المرفق.

(١٤) انظر: مؤتمر الأمم المتحدة الثامن المنعقد لمنع الجريمة ومعاملة المجرميين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس طس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير أعلانه الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع باء.

٩ - تشجع الدول على أن تقوم، عند الاقتضاء وبراعة التوصيات ذات الصلة بال موضوع الصادرة عن الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية لحقوق الإنسان، بمراجعة قوانينها وممارساتها الوطنية المتعلقة باستخدام القوة في إنفاذ القانون، لكي تكفل انسجام هذه القوانين والممارسات مع واجباتها والتزاماتها الدولية؛

١٠ - تشجع أيضاً الدول على تزويد موظفيها المكلفين بمهام إنفاذ القوانين بالمعدات الوقائية والأسلحة الأقل فتكاً، مع مواصلة الجهود الرامية إلى وضع أنظمة وإعداد بروتوكولات للتدريب على الأسلحة الأقل فتكاً واستخدامها، والعمل في هذا الصدد على تعزيز التعاون الدولي؛

١١ - تشجع كذلك الدول على تعجيل العمل من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠<sup>(٥)</sup>، آخذةً في اعتبارها أهمية التمتع الكامل بحقوق الإنسان وفتح باب اللجوء إلى العدالة أمام الجميع، ووجود مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة على جميع المستويات، فضلاً عن العمل بصورة منهجية من أجل تعليم مراعاة المنظور الجنسي؛

١٢ - تحث جميع الدول على أن تكفل معاملة جميع الأشخاص المخربين من حريثم معاملة إنسانية في ظل الاحترام التام للقانون الدولي، وأن تكون معاملتهم، بما في ذلك ما يوفر من ضمانات قضائية، وظروف احتجازهم متفقة، حسب الاقتضاء، مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)<sup>(٦)</sup>، وكذلك قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتيازية للمجرمات (قواعد بانكوك)<sup>(٧)</sup>، وأن تكون، عند الاقتضاء، متسبة مع اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(٨)</sup> والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧<sup>(٩)</sup> ومع الصكوك الدولية الأخرى في هذا الصدد؛

١٣ - ترحب بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية باعتباره إسهاماً مهماً في وضع حد للإفلات من العقاب في حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وإذ تلاحظ الوعي المتزايد بالمحكمة على نطاق العالم، على نحو ما تم إبرازه في الذكرى السنوية العشرين لاعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة<sup>(١٠)</sup>، تحيب بالدول الملتزمة بالتعاون مع المحكمة أن تتعاون معها وأن تقدم لها المساعدة في المستقبل، وخاصة فيما يتعلق بالقاء القبض على المتهمن وتسليمهم وتقدم الأدلة وحماية الضحايا والشهود ونقلهم إلى أماكن أخرى وإنفاذ الأحكام الصادرة، وترحب أيضاً بأن ١٢٣ دولة قد صدّقت على نظام روما الأساسي أو انضمت إليه وأن ١٣٨ دولة قد وقّعت عليه، وتحيب بجميع الدول التي لم تصدّق على نظام روما الأساسي واتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصانتها<sup>(١١)</sup> أو لم تنضم إليها أن تنظر جدياً في القيام بذلك؛

١٤ - تقر بأهمية كفالة حماية الشهدود في مقاضاة المشتبه في تنفيذهم عمليات إعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وتحث الدول على أن تكشف الجهود لوضع برامج فعالة وتنفيذها أو اتخاذ تدابير أخرى لحماية الشهدود، وتشجع، في هذا الصدد، مفهوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

.United Nations, *Treaty Series*, vol. 1125, Nos. 17512 and 17513 (١٥)

(١٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٧١، الرقم ٤٠٤٤٦.

على استحداث أدوات عملية، تكون منها أدوات مراعية لنوع الجنس، معدة للتشجيع على إيلاءزيد من الاهتمام لحماية الشهود وتسهيل ذلك؛

**١٥ - تشجع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على تنظيم برامج تدريب ودعم مشاريع بغرض تدريب أفراد القوات العسكرية والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمسؤولين الحكوميين، وكذلك موظفي القطاع الخاص العاملين باسم الدولة، أو تثقيفهم في مجالات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي لها صلة بعملهم وعلى إدراج منظور يراعي نوع الجنس وحقوق الطفل في ذلك التدريب، واحتياط أن يتخذ جميع مقدمي الخدمات الأمنية الخاصة، حسب الاقتضاء، إجراءات للتحقق والتدريب، تشمل التدريب الإلزامي الملائم على استعمال الأسلحة، وتتضمن قواعد حقوق الإنسان ومبادئها، وتنشد المجتمع الدولي دعم الجهد المبذولة لتحقيق تلك الغاية، وتطلب إلى المفوضية القيام بذلك؛**

**١٦ - تحيط عالماً مع التقدير بالتقدير المقدمين من المقرر الخاص إلى الجمعية العامة<sup>(١٧)</sup> و مجلس حقوق الإنسان، وتدعى الدول إلى إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات الواردة فيهما؛**

**١٧ - تشيد بالدور المهم الذي يضطلع به المقرر الخاص في القضاء على ممارسة الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وتشجع المقرر الخاص على أن يواصل، في إطار الولاية، جمع المعلومات مصنفةً حسب الجنس من كل الجهات المعنية والرد بفعالية على المعلومات الموثق بها التي ترد ومتابعة البلاغات والزيارات القطرية والتماس آراء الحكومات وتعليقها وإدراجها في التقارير، حسب الاقتضاء؛**

**١٨ - تقر بالدور المهم الذي يضطلع به المقرر الخاص في تحديد الحالات التي يمكن أن يعتبر فيها الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب، وتحث المقرر الخاص على أن يتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومع المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، عند الاقتضاء، في معالجة حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً التي تبعث على القلق الشديد بشكل خاص أو التي يمكن الحيلولة دون أن تفضي إلى جرائم أفظع إذا ما اتخذت بشأنها إجراءات في وقت مبكر؛**

**١٩ - ترحب بالتعاون القائم بين المقرر الخاص وآليات الأمم المتحدة وإجراءاتها الأخرى في ميدان حقوق الإنسان، وتشجع المقرر الخاص على مواصلة بذل الجهد في هذا الصدد؛**

**٢٠ - تتحث جميع الدول، ولا سيما الدول التي لم تتعاون مع المقرر الخاص، على أن تتعاون بما يمكن من أداء الولاية بفعالية، بطرق منها الاستجابة المؤاتية السريعة للطلبات المتعلقة بالزيارات، إدراكاً منها أن الزيارات القطرية هي إحدى الوسائل الأساسية لوفاء بالولاية، والرد في الوقت المناسب على الرسائل وغيرها من الطلبات التي ترد إليها من المقرر الخاص؛**

**٢١ - تتحث بقوة جميع الدول على أن تتخذ التدابير الالزمة لكافالة سلامه وأمن الموظفين الوطنيين والدوليين العاملين في المجال الإنساني؛**

.A/73/314 و A/72/335 )١٧( انظر

- ٢٢ - تُعرب عن تقديرها للدول التي استقبلت المقر الخاص، وتطلب إليها أن تدرس توصيات المقر الخاص بعناية، وتدعوها إلى إبلاغ المقر الخاص بالإجراءات المتخذة بشأن تلك التوصيات، وتطلب إلى الدول الأخرى أن تتعاون بنفس الطريقة؛
- ٢٣ - تطلب مرة أخرى إلى الأمين العام أن يواصل بذل قصارى جهده لمعالجة الحالات التي يدو فيها أنه لم تتم مراعاة الحد الأدنى من الضمانات القانونية المنصوص عليها في المواد ٦ و ٩ و ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- ٢٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يزود المقرة الخاصة بقدر كافٍ من الموارد البشرية والمالية والمادية لتمكنها من الاضطلاع بالولاية على نحو فعال، بوسائل منها القيام بزيارات قطرية؛
- ٢٥ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع المفوض السامي ووفقاً لولاية المفوض السامي التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، كفالة أن تضم بعثات الأمم المتحدة عند الاقتضاء أفراداً متخصصين في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك في الأحكام المتصلة بالمساواة بين الجنسين، من أجل معالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً؛
- ٢٦ - تطلب إلى المقر الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين والخمسة والسبعين تقريراً عن الحالة في جميع أرجاء العالم فيما يتعلق بالإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً وتوصيات بشأن الإجراءات التي ينبغي釆取ها لكافحة هذه الظاهرة بمزيد من الفعالية؛
- ٢٧ - تقرر أن تواصل النظر في المسألة في دورتها الخامسة والسبعين.

**مشروع القرار الحادي عشر**  
**تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية، بما في ذلك الحق في حرية التجمع**  
**السلمي وفي حرية تكوين الجمعيات**

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup>، والمعاهدين الدوليين الخواص بحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>، وبالصكوك الأخرى ذات صلة، وإذ تتضع في اعتبارها الذكرى السنوية السبعين للإعلان العالمي حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرارها ١٤٤/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي اعتمدت فيه بتوافق الآراء الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية المعترف بها عالمياً، المشار إليه عادة باسم الإعلان المتعلق بالدافعين عن حقوق الإنسان، وجميع قراراها اللاحقة بشأن هذا الموضوع، بما في ذلك قراراها ٦٦/٦٤ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و ١٨١/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و ١٦١/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، و ٢٤٧/٧٢ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وإذ تشير أيضاً إلى جميع القرارات المتعلقة بحرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات، وجميع قرارات مجلس حقوق الإنسان بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان والجنس المتأهل لمجتمع المدني، وسلامة الصحفيين، والمساواة في المشاركة السياسية، وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق الاحتياجات السلمية، والحق في حرية التجمع السلمي وتكون الجمعيات،

وإذ تلاحظ أن عام ٢٠١٨ يوافق الذكرى السنوية السبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإعلان وبرنامج عمل فيينا<sup>(٣)</sup>، والذكرى السنوية العشرين للإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية المعترف بها عالمياً، وإذ تسلم بأهمية هذه الصكوك في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان،

وإذ تتضع في اعتبارها أن حقوق الإنسان جميعها حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتداولة ومتشاركة،

وإذ تؤكد من جديد أن لكل شخص الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات، وأنه لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى أية جماعة،

وإذ تسلم بأن الممارسة الفعلية للحق في حرية التجمع السلمي وتكون الجمعيات لها أهمية بالغة للتمتع بسائل حقوق الإنسان والحربيات، وبأنها دعامة أساسية لإقامة مجتمع ديمقراطي وليعزز الديمقراطية، ذلك أنها تتيح للأفراد فرصةً قيمة تمكنهم، في جملة أمور، من التعبير عن آرائهم السياسية ومن المشاركة في الأعمال الأدبية والفنية وغيرها من الأنشطة الثقافية والاقتصادية والاجتماعية، والمشاركة

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

في ممارسة الشعائر الدينية وغيرها من المعتقدات، وتشكيل النقابات والتعاونيات والانضمام إليها، وانتخاب القادة لتمثيل مصالحهم ومساءلة هؤلاء القادة،

وإذ تشير إلى الحق في حرية التجمع السلمي والتعبير وتكون الجمعيات، الذي يشمل تنظيم التجمعات والمشاركة فيها ومشاهدتها ورصدها وتسجيلها، إذ تعرّب عن القلق إزاء تحريم أفراد وجماعات في جميع أنحاء العالم مجرد قيامهم بتنظيم احتجاجات سلمية أو بالمشاركة فيها أو مشاهدتها أو رصدها أو تسجيلها،

وإذ تسلّم بأن الحكومة التي تتسم بالشفافية والمسؤولية والمساءلة والافتتاح تقوم على المشاركة، وتليّ احتياجات الشعب وتطلعاته، هي الأساس الذي يقوم عليه الحكم الرشيد، وبأن هذا الأساس شرط من الشروط التي لا غنى عنها للإعمال الكامل لحقوق الإنسان، ومنها الحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير،

وإذ تشـدـدـ بالـتـالـيـ عـلـىـ أـنـ الـجـمـيعـ،ـ بـنـ فـيـهـمـ الـأـشـخـاصـ الـذـيـنـ يـتـبـيـنـ آـرـاءـ أوـ مـعـقـدـاتـ مـخـالـفـةـ أوـ آـرـاءـ وـمـعـقـدـاتـ الـأـقـلـيـاتـ،ـ يـبـحـبـ أـنـ يـكـوـنـواـ قـادـرـينـ عـلـىـ التـعـبـيرـ عـنـ مـظـالـمـهـمـ أوـ تـطـلـعـاـتـهـمـ بـالـوـسـائـلـ السـلـمـيـةـ،ـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ خـالـلـ الـاحـتـجـاجـاتـ الـعـامـةـ،ـ دـوـنـ خـوـفـ مـنـ الـانتـقـامـ أوـ التـعـرـضـ لـلتـخـوـيفـ وـالـمـضـايـقـةـ وـالـإـصـابـةـ وـالـاعـتـداءـ الـجـنـسـيـ وـالـضـرـبـ وـالـاعـتـقـالـ الـعـسـفـيـ وـالـاحـتـجازـ وـالـتـعـذـيبـ وـالـقـتـلـ،ـ أـوـ لـلـاخـتـفـاءـ الـقـسـريـ،ـ

وإذ تشـجـعـ جـمـيعـ الدـوـلـ عـلـىـ تـجـنبـ استـخـدـامـ القـوـةـ كـلـمـاـ أـمـكـنـ أـثـنـاءـ الـاحـتـجـاجـاتـ السـلـمـيـةـ،ـ وـأـنـ تـكـفـلـ،ـ إـذـ كـانـ استـخـدـامـ القـوـةـ ضـرـورةـ قـصـوـيـ،ـ دـمـعـ تـعـرـيـضـ أيـ شـخـصـ لـلـقـوـةـ المـفـرـطـةـ أوـ الـعـشـوـائـيـةـ،ـ

وإذ يـسـاـورـهـاـ بـالـغـقـالـقـ إـزـاءـ الـتـهـديـدـاتـ وـالـمـخـاطـرـ وـالـأـخـطـارـ الـشـدـيـدةـ وـالـمـنـاـمـيـةـ الـتـيـ يـوـاجـهـهـاـ جـمـيعـ الـأـفـرـادـ،ـ سـوـاءـ عـبـرـ الإـنـتـرـنـتـ أـوـ خـارـجـهـاـ،ـ فـيـ مـارـسـةـ حـقـوقـهـمـ فـيـ حرـيـةـ التـجـمعـ السـلـمـيـ وـحرـيـةـ التـعـبـيرـ وـتـكـوـنـ الـجـمـعـيـاتـ،ـ بـنـ فـيـ ذـلـكـ،ـ عـلـىـ سـبـيلـ الذـكـرـ لـاـ المـحـصـرـ،ـ المـدـافـعـونـ عـنـ حقوقـ الإـنـسـانـ،ـ بـنـ فـيـهـمـ النـسـاءـ المـدـافـعـاتـ عـنـ حقوقـ الإـنـسـانـ وـالـمـدـافـعـونـ عـنـ حقوقـ الإـنـسـانـ الـمـتـمـمـونـ لـلـشـعـوبـ الـأـصـلـيـةـ،ـ وـمـنـ يـتـنـاـولـونـ الـمـسـائـلـ الـبـيـئـيـةـ،ـ وـالـذـيـنـ يـدـافـعـونـ عـنـ الـأـشـخـاصـ الـمـتـمـمـيـنـ إـلـىـ الـأـقـلـيـاتـ،ـ بـمـاـ فـيـهـاـ الـأـقـلـيـاتـ الـدـيـنـيـةـ،ـ وـكـذـلـكـ الـذـيـنـ يـدـافـعـونـ عـنـ الشـيـابـ وـالـأـشـخـاصـ ذـوـيـ الـإـعـاقـةـ وـالـمـسـنـينـ وـزـعـمـاءـ نـقـابـاتـ الـعـمـالـ وـسـائـرـ الـأـفـرـادـ الـذـيـنـ قـدـ يـوـاجـهـونـ أـشـكـالـاـ مـتـعـدـدـةـ وـمـنـقـاطـعـةـ مـنـ التـمـيـزـ،ـ وـمـنـهاـ التـمـيـزـ عـلـىـ أـسـاسـ نـوـعـ الـجـنـسـ،ـ وـالـصـحـفـيـونـ وـالـإـعـلامـيـونـ الـذـيـنـ يـعـدـونـ التـقـارـيـرـ عـنـ عـلـمـهـمـ،ـ وـإـزـاءـ تـفـشـيـ الـإـفـلـاتـ مـنـ الـعـقـابـ عـلـىـ الـأـنـتـهـاكـاتـ وـالـتـجـاـزوـاتـ الـتـيـ تـرـكـبـ ضـدـهـمـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـبـلـدـاـنـ،ـ حـيـثـ يـتـعـرـضـونـ لـلـتـهـديـدـاتـ وـالـتـحـرـشـ وـالـاعـتـداءـاتـ وـيـعـانـونـ مـنـ انـدـامـ الـأـمـنـ،ـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ عـنـ طـرـيقـ الـقيـودـ الـتـيـ لـاـ مـوجـبـ لـهـاـ الـتـيـ تـفـرـضـ،ـ فـيـ جـمـلةـ أـمـورـ،ـ عـلـىـ الـحـقـوقـ فـيـ حرـيـةـ الرـأـيـ وـحرـيـةـ التـعـبـيرـ وـتـكـوـنـ الـجـمـعـيـاتـ وـالـتـجـمعـ السـلـمـيـ،ـ وـمـنـ خـالـلـ التـعـسـفـ فـيـ الـإـجـرـاءـاتـ الـجـنـائيـةـ أـوـ الـمـدـنـيـةـ أـوـ الـلـجـوـءـ إـلـىـ أـعـمـالـ التـخـوـيفـ وـالـأـعـمـالـ الـأـنـتـقـامـيـةـ الـرـامـيـةـ إـلـىـ مـنـعـهـمـ مـنـ الـتـعـاوـنـ مـعـ هـيـئـاتـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ وـغـيـرـهـاـ مـنـ الـهـيـئـاتـ الـدـوـلـيـةـ الـعـامـلـةـ فـيـ مـجـالـ حقوقـ الإـنـسـانـ،ـ

وإذ تشـدـدـ عـلـىـ مـسـؤـلـيـةـ الـدـوـلـ الـأـعـضـاءـ وـتـشـجـعـ أـصـحـابـ الـمـصلـحةـ فـيـ جـمـيعـ قـطـاعـاتـ الـجـمـعـيـعـ وـفـيـ مجـمـعـاتـ الـخـلـيـةـ الـمـخـلـفـةـ،ـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ الـحـكـومـاتـ وـمـثـلـوهـاـ،ـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـجـمـيعـ الـأـفـرـادـ الـذـيـنـ يـمـارـسـونـ حقوقـهـمـ فـيـ التـجـمعـ السـلـمـيـ وـفـيـ حرـيـةـ التـعـبـيرـ وـحرـيـةـ تـكـوـنـ الـجـمـعـيـاتـ،ـ عـلـىـ شـبـكـةـ الإـنـتـرـنـتـ وـخـارـجـهـاـ،ـ

في حالات التهديد والتحرش والعنف والتمييز والعنصرية والانتهاكات والتجاوزات الأخرى المرتكبة ضدهم، بما في ذلك القتل، على رفض هذه الممارسات والجرائم رفضاً قاطعاً وواضحاً،

**وإذ تكرر التأكيد على أن وضع القوانين والأحكام الإدارية المحلية وتطبيقاتها يعني ألا يعيق عمل المدافعين عن حقوق الإنسان بل أن يُمكّنَاه بسبل منها تفادى أي تحرير لهذا العمل واحتياط وصمه أو تعريضه لأى عائق أو عرقلة أو قيود على نحو ينافي واجبات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،**

**وإذ تشجب الانتهاكات والتجاوزات للحق في حرية التجمع السلمي وفي حرية تكوين الجمعيات من قبل جهات فاعلة من الدول ومن غير الدول، بما في ذلك الاعتقالات التعسفية للمتظاهرين المسلمين والأفراد على أساس رأيهم وانتماهم السياسي، وكذلك للأفراد الذين تم تحديدهم كمعارضين سياسيين،**

١ - **تهيب** بالدول أن تشجع على تجنب بيئات آمنة ومواتية للأفراد والجماعات لممارسة حقوقهم في حرية التجمع السلمي وحرية التعبير وتكون الجمعيات، بما في ذلك عن طريق ضمان أن تكون التشريعات والإجراءات المحلية المتعلقة بالحق في حرية التجمع السلمي وحرية التعبير وتكون الجمعيات متوافقة مع واجباتها الدولية في مجال حقوق الإنسان؛

٢ - **تحث** الدول على اتخاذ خطوات ملموسة لمنع وإنهاء الاعتقال والاحتجاز التعسفيين للمتظاهرين المسلمين والمدافعين عن حقوق الإنسان بسبب ممارستهم حقوق الإنسان والحراب الأساسية في التعبير والتجمع السلمي وتكون الجمعيات، ويشمل ذلك ما يتصل بالتعاون مع الأمم المتحدة والآليات الدولية الأخرى في مجال حقوق الإنسان، وفي هذا الصدد، تحث بقوه على الإفراج عن الأشخاص المحتجزين أو المسجونين في انتهاك لواجبات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٣ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وحالات التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي يتعرض لها الأشخاص الذين يمارسون حقوقهم في حرية التجمع السلمي وحرية التعبير وتكون الجمعيات في جميع مناطق العالم، ولهذه الغاية:

(أ) **تدين بشدة استخدام التحرش أو التخويف أو الإعدام والقتل خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً من قبل الجهات الفاعلة من الدول ومن غير الدول لقمع وإسكات الأشخاص بواسطة العنف، ولا سيما الشباب والطلبة، من أجل مشاركتهم في احتجاجات سلمية للمطالبة بإصلاحات ديمقراطية؛**

(ب) **تحث الدول على إيلاء اهتمام خاص لسلامة النساء والنساء المدافعتات عن حقوق الإنسان وحمايتهن من أعمال التخويف والمضايقة، ومن العنف القائم على نوع الجنس، بما فيه الاعتداء الجنسي، في سياق الاحتجاجات السلمية؛**

(ج) **تدعى جميع الدول إلى إيلاء اهتمام خاص لسلامة الصحفيين والإعلاميين الذين يقومون بمشاهدة الاحتجاجات السلمية وبرصدتها وتسجيلها، واضعة في اعتبارها دورهم الخاص وتعرضهم للخطر وضعفهم؛**

(د) **تحث الدول على إنهاء المضايقات وأعمال الترهيب والمحاجمات التي يتعرض لها الأفراد المشاركون في الاحتجاجات السلمية ضد العنصرية والتمييز العنصري؛**

- ٤ - تهيب جميع الدول أن تضمن أن جميع الحقوق التي يتمتع بها الأفراد خارج الإنترنت، بما في ذلك الحقوق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، تحظى أيضاً بحماية كاملة على شبكة الإنترنت، وفقاً لقانون حقوق الإنسان، لا سيما بالامتناع عن إغلاق الإنترنت وعن فرض القيود على المحتوى الشبكي في انتهاك للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وبوضع حد لاعتداءات التي ترتكبها الدول والتخاذل خطوات لإنهاء الاعتداءات التي ترتكبها الجهات الفاعلة من غير الدول ضد الصحفيين وسائر الإعلاميين الذين يغطون المظاهرات والاحتجاجات، وبوضع حد لقيام الحكومات بإغلاق المنافذ الإعلامية التي تحاول الإبلاغ عن تلك الاحتجاجات، وتدين بشكل لا لبس فيه كل أشكال الاعتداء والعنف ضد الصحفيين والإعلاميين التي ترتكبها الجهات الفاعلة من الدول أو من غير الدول وتدعوا إلى إنهائها، ويشمل ذلك المحجمات على مكاتبهم ومنافقهم الإعلامية أو إغلاقها قسراً، سواء في حالات النزاع أو في غير حالات النزاع، لا سيما الصحفيين وسائر الإعلاميين الذين يغطون المظاهرات والاحتجاجات؛
- ٥ - تدين استخدام الجهات الفاعلة من الدول ومن غير الدول للافتاء والتهديد والاعتداء على أعضاء المجتمع المدني، وخاصة منهم الرعماء الدينيون، بما في ذلك عندما يحاولون استخدام مساعيهم الحميدة للتوسط بين الدولة والأشخاص الذين يحاولون ممارسة حقوقهم في التجمع السلمي؛
- ٦ - تشجع الدول على دعم تنفيذ السياسات والمبادرات التي تدعو إلى التسامح والاندماج الثقافي والإدماج والاحترام التنوع، وعلى وضع حد لاضطهاد وقمع المجتمع المدني والحركات الاجتماعية، والإقرار بالدور الهام والمشروع الذي تؤديه في بسط الحكم الرشيد وسيادة القانون والشمولية والتنمية في جميع المناطق؛
- ٧ - تشدد على ضرورةتناول أساليب إدارة التجمعات، بما فيها الاحتجاجات السلمية، بغية المساعدة في تنظيمها بشكل سلمي والوقاية من الإصابات والخسائر في الأرواح بين من يشاركون في الاحتجاج ومن يشاهدون تلك التجمعات أو يرصدونها أو يسجلونها، وفي صفوف المارة والموظفين الذين يؤدون مهام إنفاذ القانون، وتحث الدول على ضمان المساءلة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان من خلال الإجراءات القضائية أو غيرها من الآليات الوطنية، استناداً إلى القانون و بما يتسمق مع واجباتها والتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، وتمكين جميع الضحايا من الوصول إلى سبل الانتصاف والجبر، بما في ذلك في سياق الاحتجاجات السلمية؛
- ٨ - تحت الدول على أن تعترف، من خلال البيانات العامة أو السياسات أو البرامج أو القوانين، بأهمية ومشروعية دور الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة، بما في ذلك الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات.

## مشروع القرار الثاني عشر الإرهاب وحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup>، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٢)</sup>، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٣)</sup>، وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة، ومجلس الأمن، ولجنة حقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان والإرهاب، وأآخرها قرار الجمعية العامة المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وقرارها ٢٤٦/٧٢ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٤/٢٣ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧، وقراريه ٣٥/٣٤ المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧<sup>(٤)</sup> و ٣٧/٢٧ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨<sup>(٥)</sup>،

وإذ تشتمد على أن جميع حقوق الإنسان هي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتابطة، ومتتشابكة،

وإذ تؤكد من جديد واجب الدول في احترام جميع حقوق الإنسان والحربيات الأساسية وتؤكد الأهمية الجوهرية لاحترام سيادة القانون،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، بكل أشكالها ومظاهرها، وللأساليب والممارسات المتتبعة في ارتكابها أينما ارتكبت وأياً كان مرتكبوها، بصرف النظر عن دوافعهم، ولدعم الإرهاب مالياً أو مادياً أو سياسياً بوصفها أعمالاً غير مبررة وفقاً للقانون الدولي المنطبق،

وإذ تجدد التزامها الراسخ بتعزيز التعاون الدولي من أجل منع ومحاربة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب بجميع أشكالهـا ومظاهرهـا، وإذ تشدد في الوقت نفسه على أنه لا يمكن دحر الإرهاب إلا باتباع نهج مطرد وشامل ينطوي على المشاركة والتعاون النشطـين من جانب جميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية،

وإذ تؤكد من جديد المسؤولية الرئيسية للدول عن حماية السكان من التهديدات الإرهابية في كامل أقاليمها، وتشير في هذا الصدد إلى أن أطراف النزاع المسلح كلها يجب عليها أن تمتثل امتثالاً تاماً للالتزامات الواقعة عليها بموجب القانون الدولي الإنساني ذات الصلة بحماية المدنيين والأفراد العاملين في المجال الطبي،

(١) القرار ٢١٧ ألف (٣-٤).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (٤-٢١)، المرفق.

(٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعين، الملحق رقم ٥٣ (A/72/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٤) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٥) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعين، الملحق رقم ٥٣ (A/73/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

**وإذ تسلّم** بأن الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب لهما تأثير ضار على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية، ويعوقان التمتع الكامل بالحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبأنهما يهددان السلامة الإقليمية للدول وأمنها واستقرار الحكومات وسيادة القانون والمديمقراطية ويهددان، في نهاية المطاف، سير شؤون المجتمعات والسلام والأمن الدوليين،

**وإذ تشدد** على أن الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب لا يمكن ولا يجوز ربطهما بأي ديانة أو جنسية أو حضارة أو جماعة إثنية، وعلى أن التسامح والتعددية والإدماج واحترام التنوع وحوار الحضارات وتعزيز التفاهم بين الأديان والثقافات واحترام الشعوب بعضها بعضاً، بما في ذلك على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي، والتصدي، في الوقت نفسه، لتأجيّج مشاعر الكراهية، من أهم عناصر توطيد التعاون والتّجّاح في جهود منع الإرهاب ومكافحته، وإذ ترحب ب مختلف المبادرات الرامية إلى تحقيق هذه الغاية،

**وإذ تؤكد** من جديد أن الدول يجب أن تكفل توافق أي تدابير تُتَّخذ لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب مع القانون الدولي، ولا سيما مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني،

**وإذ تؤكد** من جديد أياًًضاً التزامها باستراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب وأركانها الأربع، بالصيغة التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٢٨٨/٦٠ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، التي تؤكد من جديد، في جملة أمور، كون احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب، وباستعراضها السادس الذي أحيلت به علما في قرار الجمعية العامة ٢٨٤/٧٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨،

**وإذ تؤكد** من جديد كذلك أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون هي عوامل لا بد منها لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وإذ تسلّم بأن اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان هما هدفان لا يتعارضان بل هما ينكمalan ويعزز كل منهما الآخر،

**وإذ تعرب عن قلقها البالغ** إزاء ظاهرة تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب وما يمثله ذلك من تحديد للدول كافة، بما فيها بلدان المنشأ والعبور والمقصد، وإذ تشجع الدول كافة على التصدي لهذا التهديد بتعزيز التعاون فيما بينها واتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة هذه الظاهرة، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين، والقانون الدولي الإنساني،

**وإذ تشجب** الهجمات التي تشنّ على الأماكن والمزارات الدينية والمواقع الثقافية والتي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي، ولا سيما للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حسب الحال، بما في ذلك أي تدمير متعمد للمعالم التاريخية أو الآثار أو الأماكن الدينية،

**وإذ تدين بشدة** تجنيد الأطفال واستخدامهم لارتكاب هجمات إرهابية، وجميع الانتهاكات والتجاويف التي ترتكبها الجماعات الإرهابية في حق الأطفال والنساء، بما في ذلك القتل والتّشويه، والاختطاف والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وإذ تشير إلى أن هذه الانتهاكات والتجاويف قد تُعدّ بمثابة جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية،

**وإذ تعرب عن استيائها العميق إزاء المعاناة التي يسببها الإرهاب للضحايا وأسرهم، وإذ تشدد،**  
في الوقت نفسه، على ضرورة تعزيز وحماية حقوق ضحايا الإرهاب، ولا سيما النساء والأطفال، وإذ تؤكد  
من جديد تضامنها الشديد معهم وتشدد على أهمية مدهم بما يكفي من الدعم والمساعدة مع الحرص  
على مراعاة جملة أمور منها الاعتبارات المتعلقة بإحياء الذكرى والكرامة والاحترام والمساءلة والحقيقة  
والعدالة، وفقاً للقانون الدولي،

**وإذ تعرب عن عميق قلقها لأن من المعلوم أن أعمال العنف الجنسي والجنساني تشكل جزءاً**  
من الأهداف الاستراتيجية لبعض الجماعات الإرهابية والأيديولوجية التي تؤمن بها، ولكونها تُستخدم  
كأداة لزيادة بأس تلك الجماعات من خلال دعم التمويل والتجنيد ومن خلال تدمير المجتمعات المحلية،  
**وإذ تسلم بأن مكافحة الإرهاب تتطلب اتباع نهج شامل واستراتيجية متعددة الأبعاد لمعالجة**  
العوامل الكامنة وراء الإرهاب،

**وإذ تسلم أيضاً بالصعوبات التي يواجهها المجتمع الدولي في معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار**  
الإرهاب والتطرف العنيف الذي يمكن أن يفضي إلى الإرهاب، وإذ تحث الدول الأعضاء ومنظومة الأمم  
المتحدة على اتخاذ التدابير الازمة، عملاً بالقانون الدولي وفي إطار كفالة توقي زمام الأمور على الصعيد  
الوطني، لمعالجة جميع دوافع التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، سواء على الصعيد الداخلي  
أو الخارجي، بطريقة متوازنة،

**وإدراكاً منها** لوجود عدد من الوسائل الكامنة وراء التشدد الذي يؤدي للإرهاب، ولقدرة  
التنمية، القائمة على مبادئ العدالة الاجتماعية والإدماج وتكافؤ الفرص، على الإسهام في منع الإرهاب  
والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وفي تعزيز بناء مجتمعات شاملة للجميع ومنفتحة وقدرة على  
الصمود في مواجهة الأزمات، ولا سيما من خلال التعليم، وإذ تؤكد تصميم الدول على السعي في سبيل  
حل النزاعات، وعلى الوقوف في وجه القمع، والقضاء على الفقر، وتعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية  
المستدامة والازدهار العالمي والحكم الرشيد وحقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة للجميع وسيادة  
القانون، وتحسين التفاهم فيما بين الثقافات وتعزيز الاحترام الواجب للجميع،

**١ - تدين بشدة جميع الأعمال الإرهابية باعتبارها أعمالاً إجرامية غير مبررة، وتعرب**  
عن القلق البالغ إزاء آثارها الضارة على التمتع بجميع حقوق الإنسان؛

**٢ - تؤكد من جديد وجوب أن تكفل الدول توافق أية تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب**  
مع الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون  
الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني؛

**٣ - تعرب عن القلق من استهداف الإرهابيين والجماعات الإرهابية للمجتمعات المحلية**  
والأفراد والحكومات، بما في ذلك على أساس الدين أو المعتقد و/أو الأصل الإثني؛

**٤ - تشدد على أن الدول تقع على عاتقها مسؤولية حماية الأشخاص الموجودين داخل إقليمها ضد**  
تلك الأعمال، في ظل الامتثال التام للالتزاماتها بموجب القانون الدولي، وخصوصاً القانون الدولي لحقوق  
الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني؛

٥ - تُعرب عن القلق الشديد إزاء انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم الأساسية وانتهاكات القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني في سياق مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب؛

٦ - تُؤكد من جديد التزامها باستراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب وتنفيذ متوازن ومتكمّل لرئائزها الأربع، على النحو المعتمد في قرارها ٢٨٨/٦٠ وفي استعراضها السادس للاستراتيجية، وتسلّم بضرورة مضاعفة الجهود لإيلاء قدر متساوٍ من الاهتمام لجميع رئائز الاستراتيجية ولتنفيذها المتوازن؛

٧ - تُؤكد من جديد أيضاً تضامنها الشديد مع ضحايا الإرهاب وأسرهم، وتسلّم بأهمية حماية حقوقهم ومدّهم بما يكفي من الدعم والمساعدة وخدمات إعادة التأهيل، مع الحرص، عند الاقتضاء، على مراعاة الاعتبارات المتعلقة بإحياء الذكرى والكرامة والاحترام والعدالة والحقيقة على نحو يعزز المساءلة وينهي حالة الإفلات من العقاب، وتشجع توطيد التعاون الدولي وتبادل الخبرات في هذا المجال، وفقاً للقانون الدولي ولمبادئ الأمم المتحدة؛

٨ - تشدد على أهمية ضمان إمكانية الوصول إلى العدالة والمساءلة، وتحيب بالدول أن تكفل لأي شخص يدعى أن حقوق الإنسان أو الحريات الأساسية المكفولة له قد انتهكت بسبب التدابير المتخذة أو الوسائل المستخدمة في مكافحة الإرهاب أو التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، إمكانية الوصول إلى العدالة، ومراعاة الأصول القانونية، والحصول على سبيل انتصاف فعال، وأن تكفل جبر الأضرار التي تلحق بضحايا انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان جبراً مناسب وفعالاً وفورياً يشمل، حسب الاقتضاء، رد الحقوق والتغويض ورد الاعتبار وضمانات عدم التكرار، كأساس لا غنى عنه في أي استراتيجية لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب؛

٩ - تشدد أيضاً على أهمية وضع نظم عدالة جنائية فعالة ومنصفة وإنسانية وشفافة تحضّع للمساءلة وتعهد هذه النظم، وذلك بطريقة تراعي تماماً الحق في المساواة والحق في عدم التمييز في إقامة العدل، وحق الفرد في أن يحاكم محكمة عادلة وعلنية أمام هيئة قضائية مختصة ومستقلة ومحايدة، وفي إعادة النظر في قرار الاحتجاز وفي افتراض البراءة وغير ذلك من الضمانات القضائية الأساسية، من قبل ضمان مراعاة الأصول القانونية، وفقاً للتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين؛

١٠ - تحت الدول على أن تتقيّد تقليداً تاماً بالالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي في سياق مكافحتها للإرهاب، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، والمتعلقة بالحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المنهيّة؛

١١ - تحت أيضاً الدول على أن تتخذ جميع الخطوات الالزمة لضمان حق كل من يعتقل أو يختجز بتهمة جنائية في أن يمثل فوراً أمام قاض أو موظف آخر يخوله القانون ممارسة السلطة القضائية، وفي أن يحاكم في غضون وقت معقول أو يطلق سراحه؛

١٢ - تحت كذلك الدول على أن توفر الحماية للمجتمع المدني فيما يقوم به من أعمال، وذلك يجعل القوانين والتدابير المتعلقة بمكافحة الإرهاب مراعية لحقوق الإنسان، لا سيما الحق في حرية

التعبير والتجمع السلمي وتكون الجمعيات، وينطبق تلك القوانين والتدابير بطريقة تكفل الاحترام التام لتلك الحقوق؛

١٣ - تحت الدول على ضمان لا تكون التدابير التي تتخذها لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب تدابير تميزية وعلى عدم اللجوء إلى تصنيف الأفراد استناداً إلى قوالب نمطية قائمة على أساس إثنية أو عرقية أو دينية أو أي سبب آخر من الأسباب التي يحظر القانون الدولي التمييز على أساسها؛

١٤ - تحت أيضاً الدول على أن تكفل، وفقاً لالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي والقوانين الوطنية، وكلما كان القانون الدولي الإنساني منطبقاً، لا تعرقل تشريعات وتدابير مكافحة الإرهاب الأنشطة الإنسانية والطبية أو التواصل مع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة حسبما هو منصوص عليه في القانون الدولي الإنساني؛

١٥ - تسلّم بأهمية دور القيادات والمؤسسات الدينية والمجتمعات المحلية وقادة المجتمع المحلي في تعزيز التسامح ومنع ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب؛

١٦ - تسلّم أيضاً بأهمية الدور الذي تضطلع به المرأة في منع ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وتطلب إلى الدول أن تنظر، عند الاقتضاء، في آثار استراتيجيات مكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان المكفولة للمرأة والطفل، وأن تسعى إلى التشاور مع المنظمات التي تمثلهما لدى وضع استراتيجيات لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب؛

١٧ - تحت الدول على ضمان أخذ المساواة بين الجنسين وعدم التمييز في الحسابان عند صياغة واستعراض وتنفيذ جميع تدابير مكافحة الإرهاب، وتعزيز المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة في هذه العمليات؛

١٨ - تحت أيضاً الدول على اتخاذ تدابير تكفل انسحاق قوانين مكافحة الإرهاب وتدابير تنفيذها مع الحقوق المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومع التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتكفل تطبيقها بطريقة تراعي تلك الحقوق مراعاةً كاملةً، من أجل كفالة احترام مبدأً اليقين القانوني والشرعية؛

١٩ - تدين بشدة الأعمال الإرهابية وجميع أعمال العنف التي ترتكبها الجماعات الإرهابية، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص وعمليات الاختطاف وأخذ الرهائن طلباً للتفدية و/أو لتنازلات سياسية، واستمرار التحاوزات المنهجية لحقوق الإنسان التي ترتكبها هذه الجماعات على نطاق واسع، وتحيب بجميع الدول الأعضاء أن تمنع استفادة الإرهابيين من الفدية المدفوعة ومن التنازلات السياسية وأن تضمن إطلاق سراح الرهائن بصورة آمنة، وفقاً للالتزامات القانونية السارية، وتحيط علمًا، في الوقت نفسه، بالمبادرات المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك مذكرة الجزائر بشأن الممارسات الجيدة لمنع عمليات الاختطاف للحصول على فدية وحرمان الإرهابيين من الاستفادة منها؛

٢٠ - تحت الدول على بذل كل ما في وسعها، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، لمنع وصول أي دعم سياسي أو مادي أو مالي إلى الجماعات الإرهابية، وحرمان الإرهابيين من الملاذ الآمن والقدرة على العمل والتنقل والتجنيد بحرية، وتجريم إقاد مواطنينها عمداً على تقديم الأموال أو جمعها،

بأي وسيلة كانت، إما على نحو مباشر أو غير مباشر، وتحريم القيام بذلك داخل أراضيها، مع وجود نية بأن تستخدم الجماعات الإرهابية تلك الأموال لأي غرض من الأغراض أو حصول العلم بأنها ستسخدمها في ذلك، وعلى محكمة مرتكبي الأعمال الإرهابية أو أي شخص يقدم الدعم أو التسهيلات لعمليات تمويل الأعمال الإرهابية أو التخطيط أو الإعداد لها أو التحرير عليها، أو يشارك في هذه العمليات أو يحاول المشاركة فيها، أو تسليم هؤلاء عند الاقتضاء؛

- ٢١ - تهيب بالدول أن تمنع عن توفير الدعم للكيانات أو الأشخاص الضالعين في أعمال إرهابية، بما في ذلك تقديم الدعم لإنشاء منابر دعائية تدعو إلى الكراهية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، بما في ذلك عن طريق الإنترن特 وغيرها من الوسائل، وتشدد، في هذا الصدد، على الأهمية الأساسية التي يكتسيها الاحترام التام للحق في حرية الرأي والتعبير على النحو المبين في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

- ٢٢ - تحت الدول على اعتماد استراتيجيات لإعادة تأهيل المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين وإدماجهم، تماشياً مع الممارسات الجيدة كتلك المبينة في مذكرة لاهاي - مراكش حول الممارسات الجيدة لاستجابة أكثر فعالية لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، الصادرة عن المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، وعلى اعتماد نهج شامل يتضمن، في جملة أمور، إنشاء مراكز وطنية لإسداء المشورة ومنع التشدد الذي يؤدي إلى العنف، تكون قادرة على الاضطلاع بدور هام إلى جانب إجراءات العدالة الجنائية؛

- ٢٣ - تجدد التزامها بتعزيز التعاون الدولي لمنع ومكافحة الإرهاب وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بطرق منها التعاون التقني وبناء القدرات وتبادل المعلومات وبيانات الاستخبارات في مجال مكافحة الإرهاب، وفي هذا الصدد، تحيب بالدول والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، أن تواصل تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وأركانها الأربع؛

- ٢٤ - تشجع بقوة وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها تلك المشاركة في دعم جهود مكافحة الإرهاب، على أن تأخذ في اعتبارها، لدى تقديم مساعدة تقنية في مجال مكافحة الإرهاب، وعند الاقتضاء، العناصر الالازمة لبناء القدرات الوطنية من أجل تعزيز نظم العدالة الجنائية وسيادة القانون، وأن تستمر في تيسير تعزيز حقوق الإنسان والحيثيات الأساسية وحمايتها، ومراعاة الأصول القانونية، وسيادة القانون، في سياق مكافحة الإرهاب؛

- ٢٥ - تطلب إلى جميع الحكومات أن تتعاون تماماً مع المقررة الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحيثيات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب في أداء المهام والواجبات المنوطة بها؛

- ٢٦ - تحت الدول والمجتمع الدولي وتشجع المجتمع المدني على釆取 تدابير، حسب الاقتضاء، بطرق منها التعليم والتوعية واستخدام وسائل الإعلام والتنفيذ والتدريب في مجال حقوق الإنسان، من أجل تعزيز ثقافة السلام، والعدالة والتنمية البشرية، والتسامح الإثني والقومي والديني، res�احترام جميع الأديان والقيم الدينية والمعتقدات والثقافات، وتونسي الفعالية في معالجة الظروف التي تفضي إلى انتشار الإرهاب وتحل الأفراد والجماعات أكثر عرضة لآثار الإرهاب وللتجنيد من قبل الإرهابيين؛

٢٧ - تشدد على أن الاحترام المتبادل، والتسامح، والتعددية، والإدماج واحترام التنوع، وحوار الحضارات، وتعزيز التفاهم فيما بين الأديان والثقافات ومكافحة التعصب والتمييز والكراهية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف على أساس الدين أو المعتقد، أو أي أساس آخر، بما في ذلك على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، هي من أهم عناصر توطيد التعاون والنجاح في جهود منع ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وترحب ب مختلف المبادرات الرامية إلى تحقيق تلك الغاية؛

٢٨ - تسلم بأن مشاركة منظمات المجتمع المدني بدور نشط يمكن أن تعزز ما يبذل من جهود حكومية لحماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب ولتنقييم أثر الإرهاب على التمتع بجميع حقوق الإنسان، وتحيب بالدول أن تكفل عدم وقوف التدابير الرامية إلى مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب وإلى حفظ الأمن القومي عائقاً أمام عمل هذه المنظمات وسلامة أفرادها وأن تكفل توافق هذه التدابير مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للالจئين، والقانون الدولي الإنساني؛

٢٩ - تحت الدول على أن تصون الحق في الخصوصية وفقاً للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تتخذ تدابير لضمان أن تكون إجراءات تقييد هذا الحق أو الحد من نطاقه غير تعسفية ومحكومة بقدر كاف بضوابط القانون، وخاضعة لرقابة فعلية، وأن توفر سبل الانتصاف المناسبة، بما في ذلك عن طريق المراجعة القضائية وغيرها من الوسائل؛

٣٠ - تهيب بالدول الأعضاء أن تظل يقظةً إزاء استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إرهابية وأن تتعاون في منع ما يُرْوَج له على شبكة الإنترنت وفي وسائل التواصل الاجتماعي من دعاية متطرفة عنيفة وتحريضٍ على العنف والتصدي لها هذه الدعاية، بسبل منها صوغ خطاب مضاد فعال، وفي منع الإرهابيين من التجنيد وجمع الأموال على شبكة الإنترنت لخدمة أغراض إرهابية، مع احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية، وذلك بما يتفق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وتشدد على أهمية التعاون مع المجتمع المدني والقطاع الخاص في هذا المسعى؛

٣١ - تعرب عن قلقها إزاء تزايد استخدام الإرهابيين ومؤيديهم، في ظل مجتمع معمّم، لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وبخاصية شبكة الإنترنت وغيرها من الوسائل، من أجل الترويج للأعمال الإرهابية أو ارتکابها أو التحرير على أنها أو التجنيد لها أو تمويلها أو التخطيط لها، وتحث الدول على اتخاذ التدابير الوقائية المناسبة في هذا الصدد مع الامتثال التام فيما تتخذه من إجراءات لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، وتكرر تأكيدها أن هذه التكنولوجيات يمكن أن تكون أدوات قوية في التصدي لانتشار الإرهاب، بما في ذلك عن طريق تعزيز التسامح والحوار بين الشعوب والسلام؛

٣٢ - تدعوا جميع هيئات المعاهدات والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، والآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، كلٌ في إطار ولايته، إلى إيلاء الاهتمام الواجب للأثر السلبي للإرهاب على التمتع بجميع حقوق الإنسان والحربيات الأساسية وعلى انتهاكات حقوق الإنسان والحربيات الأساسية التي يرتكبها في سياق مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وإلى تقديم تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان بشكل منتظم؛

- ٣٣ - **تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب مواصلة الإسهام في عمل مكتب مكافحة الإرهاب بسبيل منها المشاركة في الاتفاق العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب؛**
- ٣٤ - **تشجع مجلس الأمن، ولجنة مكافحة الإرهاب، والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، ضمن الولايات المنوطة بهم، على توطيد الصلات والتعاون والحوار مع هيئات حقوق الإنسان المعنية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون في عملها الجاري بشأن مكافحة الإرهاب؛**
- ٣٥ - **تشجع هيئات الأمم المتحدة وكياناتها، وبخاصة الهيئات والكيانات المشاركة في الاتفاق العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، التي تقدم المساعدة التقنية عند الطلب، على أن تكفل جهودها كي تكفل احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للإجئين والقانون الدولي الإنساني، وكذلك سيادة القانون، باعتبار ذلك أحد عناصر المساعدة التقنية، بما في ذلك في سياق اعتماد الدول التدابير التشريعية وغيرها من التدابير وتنفيذها؛**
- ٣٦ - **تهيب بالمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية أن تعزز تبادل المعلومات والتنسيق والتعاون في مجال النهوض بحماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب؛**
- ٣٧ - **تطلب إلى الأمين العام أن ينظر أيضاً في مسألة تنفيذ هذا القرار لأغراض التقرير الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين وفقاً للطلب الوارد في قرارها ١٨٠/٧٢.**

## مشروع القرار الثالث عشر وقف العمل بعقوبة الإعدام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المقتضيات والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٢)</sup> واتفاقية حقوق الطفل<sup>(٣)</sup>،

وإذ تشير إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادفأء إلى إلغاء عقوبة الإعدام<sup>(٤)</sup>، وإذ ترحب في هذا الصدد بتزايد عدد الدول التي انضمت إلى البروتوكول الاختياري الثاني وصادقت عليه،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٤٩/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٦٨/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٠٦/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٧٦/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١٨٦/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ١٨٧/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بشأن مسألة الوقف الاختياري للعمل بعقوبة الإعدام، التي أهابت فيها الجمعية العامة بالدول التي لا تزال تأخذ بعقوبة الإعدام أن تعلن وقفها اختيارياً لتنفيذ أحكام الإعدام تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام،

وإذ تشير كذلك إلى جميع المقررات والقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان، وآخرها القرار ١٧/٣٦ المؤرخ ٢٩ أكتوبر/سبتمبر ٢٠١٧<sup>(٥)</sup>،

وإذ تدرك أن أي خطأ في تطبيق أحكام العدالة أو إساءة تطبيقها يترتب عليه إنزال عقوبة الإعدام أمر لا رجعة فيه ولا يمكن تداركه،

واقتناعاً منها بأن وقف العمل بعقوبة الإعدام يسهم في احترام كرامة الإنسان وفي تعزيز حقوق الإنسان وتطورها تدريجياً، وإذ ترى أنه لا يوجد دليل قاطع على أن لعقوبة الإعدام قيمة رادعة،

وإذ تلاحظ ما يجري من مناقشات على الصعيدين المحلي والوطني وما يتخذ من مبادرات على الصعيد الإقليمي بشأن مسألة عقوبة الإعدام وما يُؤديه عدد متزايد من الدول الأعضاء من استعداد لإتاحة المعلومات لعموم الجمهور بشأن العمل بعقوبة الإعدام، وإذ تلاحظ أيضاً في هذا الصدد ما قرره

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١٦٤٢، الرقم ١٤٦٦٨.

(٥) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعين، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/72/53/Add.1)، الفصل الثالث.

مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢٦/٢٦ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤<sup>(٦)</sup> بشأن عقد حلقات نقاش رفيعة المستوى كل سنتين لزيادة تبادل الآراء بشأن مسألة عقوبة الإعدام،

**وإذ تسلّم** بدور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في المساهمة في ما يجري من مناقشات على الصعيدين المحلي والوطني وما يُتَّخذ من مبادرات على الصعيد الإقليمي بشأن مسألة عقوبة الإعدام،

**وإذ ترحب** بالتوجه الكبير نحو إلغاء عقوبة الإعدام على الصعيد العالمي وتقديم دول كثيرة بتطبيق وقف اختياري للعمل بعقوبة الإعدام، سواء في القانون أو في الممارسة، بما في ذلك حالات وقف اختياري قائمة منذ فترة طويلة،

**وإذ تشادد** على ضرورة ضمان أن ينال للأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام إمكانية الاحتكام إلى القضاء دون تمييز، بما يشمل إمكانية الاستعانة بمستشار قانوني، وأن يعاملوا معاملة إنسانية تحترم كرامتهم المتأصلة وتمثل حقوقهم بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،

**وإذ تلاحظ** بقلق بالغ، على نحو ما أظهرته تقارير الأمين العام الأخيرة، أن نسبة الحكم عليهم بعقوبة الإعدام من بين الفقراء والأشخاص الذين يعيشون ظروفاً اقتصادية هشة والرعايا الأجانب والأشخاص الذين يمارسون حقوق الإنسان المفروضة لهم والأشخاص المنتسبين إلى أقليات دينية أو عرقية، تكون في غالب الأحيان أكبر من نسبة من حكم عليهم بنفس العقوبة من الأشخاص الآخرين<sup>(٧)</sup>،

**وإذ تلاحظ** التعاون التقني الجاري بين الدول الأعضاء، وكذلك دور كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة وأليات حقوق الإنسان في دعم جهود الدول من أجل اعتماد وقف اختياري لعقوبة الإعدام،

**وإذ تأخذ في الاعتبار** عمل المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الذين يتناولون مسائل حقوق الإنسان المتعلقة بعقوبة الإعدام في إطار ولاية كل منهم،

١ - **تؤكد** من جديد الحق السيادي لجميع الدول في وضع نظمها القانونية الخاصة بما، بما في ذلك تحديد العقوبات القانونية المناسبة، وفقاً لالتزامها بموجب القانون الدولي؛

٢ - **تعرب عن بالغ قلقها** من استمرار تطبيق عقوبة الإعدام؛

٣ - **ترحب** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ١٨٧/٧١ وبالوصيات الواردة فيه<sup>(٨)</sup>؛

٤ - **ترحب أيضاً** بالخطوات التي اتخذتها بعض الدول لتقليل عدد الجرائم التي يجوز العاقبة عليها بالإعدام وبالخطوات المتخذة للحد من تطبيق هذه العقوبة؛

٥ - **ترحب كذلك** بالمبادرات والقيادة السياسية التي تشجع على إجراء مناقشات ومداولات وطنية بشأن إمكانية الابتعاد عن عقوبة الإعدام من خلال اتخاذ قرارات محلية؛

(٦) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/69/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٧) انظر من جملة هذه التقارير التقريرين A/70/304 و A/73/260.

. A/73/260 (٨)

٦ - ترحب بالقرارات التي اتخذها عدد متزايد من الدول من جميع المناطق، وعلى جميع مستويات الحكومة، لتطبيق وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام، والتي تلأها في كثير من الحالات إلغاء عقوبة الإعدام؛

- ٧ - تهيب بجميع الدول:

(أ) أن تحترم المعايير الدولية التي تنص على ضمانات تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وبخاصة المعايير الدنيا، بصيغتها الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤، وأن توافق الأمين العام معلومات في هذا الشأن؛

(ب) أن تمثل للالتزامات الواقعية عليها بموجب المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣<sup>(٩)</sup>، وبخاصة الحق في تلقي معلومات عن المساعدة القنصلية؛

(ج) أن تتيح معلومات ذات صلة، مصنفة بحسب الجنس والอายุ والجنسية والعرق، حسب الاقتضاء، وغير ذلك من المعايير المعهود بها، في ما يتعلق بتطبيقها لعقوبة الإعدام، بحيث تشمل جملة أمور منها عدد الأشخاص الذين يحكم عليهم بالإعدام، وعدد الأشخاص الذين يتظرون تنفيذ حكم الإعدام، وعدد أحكام الإعدام المنفذة، وعدد أحكام الإعدام التي نقضت أو خففت في الاستئناف، ومعلومات عن أن أي تنفيذ مقرر لأحكام إعدام، مما قد يُؤْسَمُ في إجراء مناقشات مستنيرة وشفافة على الصعيدين الوطني والدولي تتناول أموراً منها التزامات الدول في ما يتصل بالعمل بعقوبة الإعدام؛

(د) أن تحدّ تدريجياً من العمل بعقوبة الإعدام، وألا تفرض عقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر أو على نساء حوامل أو على أشخاص ذوي إعاقة عقلية أو ذهنية؛

(هـ) أن تقلص عدد الجرائم التي يجوز العاقبة عليها بالإعدام، بما يشمل النظر في إزالة التطبيق الإلزامي لعقوبة الإعدام؛

(و) أن تضمن تمكّن الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام من ممارسة حقوقهم في طلب العفو عن حكم الإعدام الصادر بحقهم أو تخفيضه من خلال ضمان أن تكون إجراءات الرأفة عادلة وشفافة وأن تقدم معلومات فورية في جميع مراحل العملية؛

(ز) أن تكفل ألا تطبق عقوبة الإعدام على أساس قوانين تمييزية أو نتيجة تطبيق تميزي أو عشوائي للقانون؛

(ح) أن تعلن وقفا لتنفيذ أحكام الإعدام تمهدًا لإلغاء عقوبة الإعدام؛

- ٨ - تهيب بالدول التي ألغت عقوبة الإعدام عدم العودة إلى العمل بها، وتشجعها على تبادل خبراتها في هذا الصدد؛

.United Nations, *Treaty Series*, vol. 596, No. 8638 (٩)

٩ - تشجع الدول التي تطبق وقفا اختياريا على الإبقاء عليه وعلى تبادل خبراتها في هذا الصدد؛

١٠ - تهيب بالدول التي لم تنضم بعد إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المأذف إلى إلغاء عقوبة الإعدام<sup>(٤)</sup>، أو التي لم تصدق عليه بعد، أن تنظر في القيام بذلك؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٢ - تقرر مواصلة النظر في المسألة في دورتها الخامسة والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

## مشروع القرار الرابع عشر حرية الدين أو المعتقد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(١)</sup> والمادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup> وغيرها من أحكام حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٥٥/٣٦ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، الذي أصدرت به الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التصub والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها السابقة المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد والقضاء على جميع أشكال التصub والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، بما فيها قرارها ١٧٧/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وقرار مجلس حقوق الإنسان ٩/٣٧ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٨<sup>(٣)</sup>،

وإذ تقر بالعمل المهم الذي تضطلع به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في توفير التوجيه بشأن نطاق حرية الدين أو المعتقد،

وإذ تحيط علماً باستنتاجات وتوصيات حلقات عمل الخبراء التي نظمتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والواردة في خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، التي اعتمدت في الرباط، في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢<sup>(٤)</sup>،

وإذ ترى أن الدين أو المعتقد يشكل، بالنسبة إلى أتباع أي منهما، أحد العناصر الأساسية في تصورهم للحياة وأنه ينبغياحترام حرية الدين أو المعتقد وضماؤها بشكل تام بوصفها حقاً عالمياً من حقوق الإنسان،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار أعمال التصub والعنف القائمة على أساس الدين أو المعتقد ضد الأفراد، من فيهم الأشخاص المنتمون إلى الطوائف الدينية والأقليات الدينية في جميع أنحاء العالم، وإزاء تزايد عدد وحدة هذه الحوادث، التي كثيراً ما يكون لها طابع إجرامي وقد تكون لها خصائص دولية،

وإذ يقلقها بالغ القلق محدودية التقدم الذي أحرز في القضاء على جميع أشكال التصub والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، وإذ تعتقد أنه من الضروري، بناء على ذلك، بذل المزيد من الجهد المكثفة من أجل تعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد والقضاء على جميع أشكال الكراهية والتصub والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد، على غرار ما لوحظ في المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي

(١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (٤١-٥)، المرفق.

(٢) القرار ٢١٧ ألف (٣-٤).

(٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعين، الملحق رقم ٥٣ (A/73/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٤) A/HRC/22/17/Add.4، التذييل.

عقد في ديريان جنوب أفريقيا في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وفي مؤتمر استعراض ديريان الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩،

**وإذ تشير إلى أن الدول تقع عليها المسؤولية الأساسية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حقوق الإنسان الواجبة للأشخاص المنتسبين إلى الأقليات الدينية، بما يشمل حقهم في ممارسة دينهم أو معتقدهم بحرية،**

**وإذ يساورها القلق لأن الجهات الفاعلة التابعة للدول ولغير الدول تتغاضى في بعض الأحيان عن أعمال العنف أو التهديدات الحقيقة بالعنف ضد الأشخاص المنتسبين إلى الطوائف الدينية والأقليات الدينية، أو تشجع تلك الأعمال أو التهديدات،**

**وإذ يساورها القلق أيضاً إزاء تزايد عدد القوانين والأنظمة التي تحد من حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد وإزاء تنفيذ القوانين القائمة بطريقة تمييزية،**

**وأقتناعاً منها** بضرورة التعجيل بالتصدي لما يشهده العالم في شتى أنحائه من تزايد سريع في التطرف الديني الذي يمس حقوق الإنسان الواجبة للأفراد، ولا سيما الأشخاص المنتسبون إلى الطوائف الدينية والأقليات الدينية، وحالات العنف والتمييز التي يتآثر بها كثير من الناس، ولا سيما النساء والأطفال، على أساس الدين أو المعتقد أو باسم الدين أو المعتقد، أو عملاً بمعارضات تملئها الشفاعة والتقاليد، وإساءة استخدام الدين أو المعتقد لغايات تتعارض والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة وفي صكوك الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة،

**وإذ يساورها بالغ القلق** إزاء كل ما يستهدف الأماكن والمواقع والزوارات الدينية من اعتداءات تنتهك القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك أي تدمير متعمد للآثار والعلم التاريخية، و بما في ذلك أيضاً ما يرتكب منها على خلفية تحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية،

**وإذ تشدد على أن** للدول والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والممثالت الدينية ووسائل الإعلام والمجتمع المدني ككل دوراً مهماً في تعزيز التسامح واحترام التنوع الديني والثقافي وفي تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حرية الدين أو المعتقد، على الصعيد العالمي،

**وإذ تؤكد أهمية التعليم، بما في ذلك التحقيق في مجال حقوق الإنسان، في تعزيز التسامح الذي ينطوي على تقبل الناس للتنوع واحترامهم له،** ويشمل ذلك حرية التعبير عن الدين، **وإذ تؤكد أيضاً ضرورة أن يسمح التعليم، وبخاصة في المدارس، إسهاماً مجدياً في تعزيز التسامح وفي القضاء على التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد،**

**١ - تؤكد أن لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد التي تشمل حرية الفرد في أن يختار بنفسه أن يكون له أو لا يكون له دين أو معتقد أو أن يعتقد هذا الدين أو المعتقد والحرية في إشهار دينه أو معتقداته بمفرده أو مع جماعة من الأفراد، علناً أو سراً، عن طريق التعليم والممارسة والعبادة وإقامة الشعائر، بما في ذلك حق الفرد في تغيير دينه أو معتقده؛**

٢ - تشدد على أن الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد ينطبق بالتساوي على جميع الأشخاص، بصرف النظر عن دينهم أو معتقدهم ودون أي تمييز فيما يتعلق بتمتعهم بحماية القانون على قدم المساواة؛

٣ - تدين بشدة انتهاكات حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد وجميع أشكال التحصّب والتمييز والعنف القائم على أساس الدين أو المعتقد؛

٤ - تدرك مع بالغ القلق الزيادة المسجلة عموماً في أعمال التمييز والتلصّب والعنف، بصرف النظر عنّي يقوم بذلك الأفعال، ضدّ أفراد العديدين من الطوائف الدينية وغيرها من الطوائف في أنحاء مختلفة من العالم، بما فيها الحالات التي تحدث بداعي كراهية الإسلام ومعاداة السامية وكراهية المسيحية والتحامل على أتباع البيانات أو المعتقدات الأخرى؛

٥ - تعيله التأكيد على أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو معتقد، لما قد يترب على ذلك من عواقب ضارة تؤثر في تمتع كل أفراد الطوائف الدينية المعنية بالحق في حرية الدين أو المعتقد؛

٦ - تدرين بشدة العنف وأعمال الإرهاب المستمرة التي تستهدف الأفراد، بمن فيهم الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات الدينية، على أساس الدين أو المعتقد أو باسمهما، وتؤكد أهمية اتباع نهج وقائي مجتمعي شامل واحتوائي يضم مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة، بما فيها المجتمع المدني والطوائف الدينية؛

- تشمير إلى أن الدول ملزمة بأن تسعى جاهدة على النحو الواجب إلى منع ارتكاب أعمال العنف والتخويف والمضايقة ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص ينتمون إلى أقلية دينية وأن تتحقق فيها وتعاقب عليها، بغض النظر عن مرتكبيها، وأن عدم القيام بذلك يمكن أن يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان؛

- ٨ - تشتمل على أن حرية الدين أو المعتقد وحرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي والحق في الحرية النقابية حريات وحقوق مترابطة ومتشاركة يعزز بعضها بعضاً، وتؤكد الدور الذي يمكن أن تؤديه ممارسة تلك الحقوق في التصدي لجميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛

٩ - تدين بشدة أي دعوة إلى الكراهية القائمة على أساس الدين أو المعتقد تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، سواء استخدمت في ذلك وسائل الإعلام المطبوعة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية أو غيرها من الوسائل؟

١٠ - تعرّب عن الفلق إزاء استمرار تكرّس التّعصب والتّمييز على الصعيد الاجتماعي ضدّ كثيّرين على أساس الدين أو المعتقد، وتُشدّد على أنّ وجود إجراءات قانونية تتعلّق بمجمومات دينية أو مجّمومات قائمة على أساس المعتقد وبأماكن العبادة ليس شرطاً مسبقاً لمارسة الفرد الحق في إشهار دينه أو معتقده وأنه عندما تكون تلك الإجراءات مطلوبة قانوناً على الصعيد الوطني أو المحلي، فينبعي أن تكون غير تميّزية من أجل المساواة في توفير حماية فعالة لحق الجميع في ممارسة شعائرهم الدينية أو معتقداتهم بغير دهم أو مع جماعة من الأفراد، علناً أو سراً؟

١١ - تدرك مع القلق التحديات التي يواجهها الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة، من فيهم المحرومون من حريةهم واللاجئون وطالبو اللجوء والمشدرون داخلياً والأطفال والأشخاص المتممون إلى أقليات قومية أو عرقية أو أقليات دينية ولغوية والمهاجرون فضلاً عن النساء، فيما يتعلق بقدرتهم على ممارسة حقوقهم في حرية الدين أو المعتقد بحرية؛

١٢ - تشدد على أنه لا يجوز، على نحو ما أكدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، تقييد حرية الفرد في إشهار دينه أو معتقده إلا إذا كان ذلك بمقتضى القانون وكان ضرورياً لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية وكان غير تميزي ويطبق على نحو لا ينتقص من الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد؛

١٣ - تعرب عن قلقها البالغ إزاء استمرار العقبات التي تعوق التمتع بالحق في حرية الدين أو المعتقد وتزايد عدد حالات التعصب والتمييز والعنف التي تقوم على أساس الدين أو المعتقد، ومنها ما يلي:

(أ) أعمال العنف والتضليل ضد الأفراد، بسبب دينهم أو معتقدهم، من فيهم الأشخاص المتدينون والأشخاص المتممون إلى الأقليات الدينية وغيرها من الطوائف في شتى أنحاء العالم؛

(ب) ازدياد التطرف الديني في بقاع شتى من العالم، مما يؤثر على حقوق الإنسان للأفراد، من فيهم الأشخاص المتممون إلى الأقليات الدينية؛

(ج) حوادث الكراهية والتمييز والتضليل والعنف على أساس الدين أو المعتقد التي قد تنجلئ أو ترتبط بالقولبة المهينة للأشخاص وتنمي لهم سلباً ووصمهم على أساس دينهم أو معتقدهم؛

(د) الاعتداء على الأماكن والمواقع والمزارات الدينية أو تدميرها في انتهاك للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، لما تكتسيه من أهمية تتجاوز الطابع المادي بالنسبة لكرامة وحياة الأشخاص الذين يعتنقون معتقدات روحية أو دينية؛

(هـ) الحالات التي تشكل، على صعيد القانون والممارسة على السواء، انتهاكات لحق الإنسان في حرية الدين أو المعتقد، بما في ذلك حق الفرد في الجهر بمعتقداته الروحية والدينية، مع مراعاة المواد ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(١)</sup> وغيره من الصكوك الدولية؛

(و) النظم الدستورية والتشريعية التي لا تقدم ضمانات كافية وفعالة للجميع دون تمييز من أجل ممارسة حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد؛

١٤ - تحث الدول على تكثيف جهودها لحماية حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد وتعزيزها وعلى القيام بما يلي تحقيقاً لهذه الغاية:

(أ) أن تكفل توفير نظمها الدستورية والتشريعية للجميع دون تمييز ضمانات كافية وفعالة لحرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد، بطرق منها إتاحة إمكانية اللجوء إلى القضاء، بوسائل منها تقاسم المساعدة القانونية، وتوفير سبل انتصاف فعالة في الحالات التي ينتهك فيها الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد أو الحق في اختيار المرء لدينه أو معتقده ومارسة شعائره بحرية، مع إيلاء عناية خاصة للأشخاص المتممون إلى الأقليات الدينية؛

(ب) أن تنفذ جميع توصيات الاستعراض الدوري الشامل المقبولة المتعلقة بتعزيز وحماية حرية الدين أو المعتقد؛

(ج) أن تكفل عدم حرمان أي من الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها، لأسباب تتعلق بالدين أو المعتقد، من الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي، وتوفير الحماية الكافية للأشخاص المعرضين لخطر الاعتداءات العنفية بسبب دينهم أو معتقدهم، وكفالة عدم تعرض أي فرد للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة أو الاعتقال أو الاحتياز تعسفًا للأسباب ذاتها، وتقديم جميع مرتكبي انتهاكات هذه الحقوق إلى العدالة؛

(د) أن تضع حدا لانتهاكات حقوق الإنسان للمرأة والفتاة وأن تولي اهتماماً خاصاً لأخذ التدابير الملائمة لتعديل أو إلغاء التشريعات والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تتضمن تمييز ضدّها، بما في ذلك في إطار ممارسة حقهما في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد، وأن تدعم السبل العملية لكفالة المساواة بين الجنسين؛

(هـ) أن تكفل عدم تطبيق التشريعات القائمة بطريقة تميزية أو على نحو يؤدي إلى التمييز على أساس الدين أو المعتقد، وألا يتعرض أي فرد للتمييز على أساس دينه أو معتقده في الحصول على أمور منها التعليم أو الرعاية الطبية أو فرص العمل أو المساعدة الإنسانية أو المنافع الاجتماعية، وأن يتاح لكل فرد حق وفرصة الحصول، على أساس المساواة بين الجميع، على الخدمات العامة في بلده، دون أي تمييز على أساس الدين أو المعتقد؛

(و) أن تستعرض، عند الاقتضاء، ممارسات التسجيل المتبعه من أجل ضمان ألا تقييد تلك الممارسات حق جميع الأشخاص في إشهار دينهم أو معتقدهم، سواء بمفردهم أو مع جماعة من الأفراد، علناً أو سراً؛

(ز) أن تكفل عدم حجب أي وثائق رسمية عن أي فرد على أساس الدين أو المعتقد، وأن تكفل لكل شخص الحق في الامتناع عن كشف معلومات بشأن انتسابه الديني في تلك الوثائق ضد إرادته؛

(ح) أن تكفل بوجه خاص حق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع أو التدريس فيما يتعلق بأي دين أو معتقد، وحقهم في إقامة الأماكن الازمة لهذه الأغراض وإدارتها، وحق جميع الأشخاص في التماس المعلومات والأفكار في هذه المجالات وتلقيها ونقلها؛

(ط) أن تكفل، وفقاً للتشريعات الوطنية الملائمة وطبقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، احترام حرية جميع الأشخاص وأفراد الجموعات في إقامة المؤسسات الدينية أو الخبرية أو الإنسانية وإدارتها وحمايتها بصورة تامة؛

(ي) أن تكفل احترام جميع المسؤولين الرسميين والموظفين العموميين، بمن فيهم أفراد الميليات المكلفة بإنفاذ القوانين وموظفو مراقب الاحتياز والعسكريون والمرتون، حرية الدين أو المعتقد وامتثالهم عن التمييز على أساس الدين أو المعتقد أثناء أدائهم لواجباتهم الرسمية وأن يحصلوا على كل ما هو ضروري ومناسب من توعية أو تشريف أو تدريب بشأن حرية الدين أو المعتقد؛

- (ك) أن تتحذج جميع الإجراءات الالزمة والملازمة، بما يتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، لمكافحة الكراهية والتمييز والتغصّب وأعمال العنف والتخييف والإكراه بداعي من التغصّب القائم على أساس الدين أو المعتقد ومكافحة التحرّض على العداء والعنف، مع إيلاء اهتمام خاص للأشخاص المنتسبين إلى أقليات دينية في جميع أنحاء العالم؛
- (ل) أن تعزز التفاهم والتسامح وعدم التمييز والاحترام في جميع المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد عن طريق التعليم وغيره من الوسائل، بتشجيع المعرفة على نطاق أوسع في المجتمع ككل بتوع الأديان والمعتقدات وبتاريخ مختلف الأقليات الدينية الحاضنة لولايتها وتقاليدها ولغاتها وثقافتها؛
- (م) أن تمنع أي شكل من أشكال التفرقة أو الاستبعاد أو التقييد أو التفضيل على أساس الدين أو المعتقد يعوق الإقرار بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على أساس متكافئ وأن تتحرى بوادر التغصّب التي قد تقود إلى التمييز على أساس الدين أو المعتقد؛
- ١٥ - ترحب بمبادرات وسائل الإعلام التي ترمي إلى تعزيز التسامح واحترام التنوع الديني والثقافي وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حرية الدين أو المعتقد، على الصعيد العالمي وتشجع تلك المبادرات، وتشدد على أهمية مشاركة جميع الأشخاص، بصرف النظر عن دينهم أو معتقدهم، بدون عوائق في وسائل الإعلام وفي الخطاب العام؛
- ١٦ - تؤكد أهمية مواصلة الحوار بجميع أشكاله، بما في ذلك الحوار بين الأديان أو المعتقدات وداخلها، وتعزيزه وتوسيع نطاق المشاركة فيه، بما في ذلك مشاركة المرأة، من أجل التشجيع على المزيد من التسامح والاحترام والتفاهم، وترحب بمحظوظ المبادرات المضطلع بها في هذا الصدد، بما فيها مبادرة الأمم المتحدة بشأن تحالفحضارات والبرامج التي تديرها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛
- ١٧ - ترحب بالجهود التي تواصل جميع الجهات الفاعلة في المجتمع، بما فيها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والمليئات والجماعات القائمة على أساس الدين أو المعتقد، بذلها من أجل التشجيع على تنفيذ الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التغصّب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد<sup>(٥)</sup>، وتشجع تلك الجهود، وتشجع كذلك ما تقوم به تلك الجهات من عمل من أجل تعزيز حرية الدين أو المعتقد وتسلیط الضوء على حالات التغصّب الديني والتمييز والاضطهاد وتعزيز التسامح الديني؛
- ١٨ - توصي الدول والأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة، بما فيها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والمليئات والجماعات القائمة على أساس الدين أو المعتقد، بأن تكفل في ما تبذل من جهود لتعزيز حرية الدين أو المعتقد تعميم نص الإعلان على أوسع نطاق ممكن وبأكبر عدد ممكن من اللغات وأن تشجع على تنفيذه؛
- ١٩ - تحيط علماً مع التقدير بعمل المقرر الخاص بمجلس حقوق الإنسان المعنى بحرية الدين أو المعتقد وبتقريره المؤقت بشأن القضاء على جميع أشكال التغصّب الديني<sup>(٦)</sup>؛

.٥٥/٣٦ (٥) القرار

.A/73/362 (٦) انظر

- ٢٠ - تحت جميع الحكومات على التعاون على نحو تام مع المقرر الخاص والاستجابة لطلباته المتعلقة بزيارة بلدانها وتزويدہ بجميع ما يلزم من معلومات ومتابعة لتنفيذ ولايته بصورة فعالة؛
- ٢١ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل حصول المقرر الخاص على الموارد الازمة للاضطلاع بولايته على أتم وجه؛
- ٢٢ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين؛
- ٢٣ - تصرّ أن تنظر في مسألة القضاء على جميع أشكال التعصب الديني في دورتها الرابعة والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

## مشروع القرار الخامس عشر حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> وأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به<sup>(٢)</sup>، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٣)</sup>، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاختياري الملحق بها<sup>(٤)</sup>، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الانتفاء القسري<sup>(٥)</sup>، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٦)</sup>، واتفاقية حقوق الطفل<sup>(٧)</sup>، واتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٨)</sup> وجميع المعاهدات الدولية الأخرى ذات الصلة،

وإذ توجه الانتباه إلى المعايير الدولية العديدة في مجال إقامة العدل،

وإذ تشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المتصلة بموضوع حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قرار الجمعية العامة ١٨٨/٢١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وقرارا مجلس حقوق الإنسان ١٦/٣٦ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧<sup>(٩)</sup> و ٢٢/٣٧ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨<sup>(١٠)</sup>،

وإذ تحيط علماً مع التقادير بتقرير الأمين العام عن تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها<sup>(١١)</sup>،

وإذ تشير إلى اعتماد قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)<sup>(١٢)</sup>،

وإذ تؤكد من جديد أهمية المعايير والقواعد الدولية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك ما يتعلق بالجرائم المتعلقة بالمخدرات، على النحو الذي سلمت به الدول الأعضاء في الوثيقة

(١) القرار ٢١٧ ألف (٣-٤).

(٢) انظر: القرار ٢٢٠٠ ألف (٤-٢١)، المرفق؛ و United Nations, *Treaty Series*, vol. 1642, No 14668.

(٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (٤-٢١)، المرفق.

(٤) vol. 2375, No. 24841 و United Nations, *Treaty Series*, vol. 1465.

(٥) القرار ١٧٧/٦١، المرفق.

(٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

(٩) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعين، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/72/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(١٠) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعين، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/73/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(١١) A/73/253.

(١٢) القرار ١٧٥/٧٠، المرفق.

الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثلاثين المعروفة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المحدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال"<sup>(١٣)</sup>،

وإذ ترحب بعمل جميع الإجراءات الخاصة بجلس حقوق الإنسان التي تتناول حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل في إطار اضطلاعها بولايته،

وإذ تحيط علماً بعمل آليات هيئات معاهدات حقوق الإنسان المعنية بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك التعليق العام رقم ٢١ (١٩٩٢) المتعلق بكفالة المعاملة الإنسانية للأشخاص المحروميين من حرি�تهم<sup>(١٤)</sup> والتعليق العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) المتعلق بالحق في المساواة أمام المحاكم والمilitias القضائية وفي محكمة عادلة<sup>(١٥)</sup> والتعليق العام رقم ٣٥ (٢٠١٤) المتعلق بحرية الأشخاص وأمنهم<sup>(١٦)</sup> التي اعتمدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والتعليق العام رقم ١٠ (٢٠٠٧) المتعلق بحقوق الطفل في مجال قضاء الأحداث<sup>(١٧)</sup> والتعليق العام رقم ١٣ (٢٠١١) المتعلق بحق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف<sup>(١٨)</sup>، اللذين اعتمدتهما لجنة حقوق الطفل، والتوصية العامة رقم ٣١ (٢٠٠٥) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية، التي اعتمدتها لجنة القضاء على التمييز العنصري، والتوصية العامة رقم ٣٣ (٢٠١٥) بشأن لجوء المرأة إلى القضاء، التي اعتمدتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة،

وإذ تلاحظ مع التقدير الأعمال الهامة التي اضطلع بها في مجال إقامة العدل مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة ومفهومية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وإدارة عمليات حفظ السلام في الأمانة العامة وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) والعمل الذي اضطلعت به الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاعسلح،

وإذ تشير إلى المؤتمر الإقليمي بشأن الرقابة على الأماكن التي يحرم فيها الأطفال من حرি�تهم في إطار نظام العدالة الجنائية وتفييش تلك الأماكن ورصدها، الذي نظمته الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة في بوينس آيرس يومي ١٩ و ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٦، وبالتاليوصيات الهامة التي جرى تقديمها في هذا الصدد؛

وإذ تلاحظ مع الارتياح العمل الذي اضطلع به الفريق المشترك بين الوكالات المعنى بقضاء الأحداث والعمل الذي اضطلع به أعضاؤه،

(١٣) القرار دي ١/٣٠، المرفق.

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤ (A/47/40)، المرفق السادس - باء.

(١٥) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٤ (A/62/40)، المجلد الأول، المرفق السادس.

(١٦) CCPR/C/GC/35.

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٤ (A/63/41)، المرفق الرابع.

(١٨) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٤ (A/67/41)، المرفق الخامس.

**وإذ تشجع على مواصلةبذل الجهود الإقليمية وعبر الإقليمية، وتبادل المعلومات عن أفضل الممارسات وتقاسم المساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث، وإذ تلاحظ في هذا الصدد المؤتمر العالمي للعدالة من أجل الأطفال، المنعقد في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٨**

**وأقتناعاً منها بأن استقلال السلطة القضائية وحيادها ونزاهة النظام القضائي واستقلال الحamaة شروط لا غنى عنها لحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الرشيد والديمقراطية ولকفالة عدم التمييز في إقامة العدل وينبغي لذلك احترامها في جميع الظروف،**

**وإذ تشير إلى ضرورة أن تضع كل دولة إطاراً فعالاً للانتصاف من أجل حبر المظالم أو الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان والطعن في شرعية الاحتجاز أمام المحاكم،**

**وإذ تشادد على أن حق الجميع في اللجوء إلى العدالة يشكل أساساً مهماً لتعزيز سيادة القانون عن طريق إقامة العدل، وهو حق يمكن أن يشمل الحصول على المساعدة القانونية،**

**وإذ تؤكد أهمية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠<sup>(١٩)</sup>، وتسليم بدور أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة بالموضوع في القضاء على التمييز في إقامة العدل،**

**وإذ تضع في اعتبارها أهمية كفالة احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بوصف ذلك إسهاماً بالغ الأهمية في بناء السلام وإقامة العدل ووضع حد للإفلات من العقاب،**

**وإذ تقر بأهمية المبدأ القائل بضرورة أن تظل حقوق الإنسان غير القابلة للتقييد وجميع حقوق الإنسان الأخرى والحربيات الأساسية مكفولة للأشخاص المعرضين من حرمتهم إلا في الحالات التي يقتضي فيها الحبس بوضوح فرض قيود مسمومة بها قانوناً،**

**وإذ يساورها القلق إزاء ما للحجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس وانتظاظ السجون من أثر سلبي على التمتع بحقوق الإنسان، وإذ تقر بأن الإفراط في إيداع الناس في السجون هو أحد الأسباب الرئيسية الكامنة وراء انتظارها،**

**وإذ تشادد على أن نظام السجون ينبغي أن يتتيح إمكانية إصلاح الجاني وتأهيله اجتماعياً في جميع الحالات المناسبة، وأن العقوبة ينبغي أن تعالج ضمن الإطار الأوسع لنظام العدالة الجنائية الذي يتتيح إمكانية التحاقيق الجنائي بمجتمعه واندماجه فيه مجدداً،**

**وإذ تشير إلى أن التأهيل الاجتماعي للأشخاص المعرضين من حرمتهم وإعادة إدماجهم هدف من الأهداف الأساسية التي يتواхما نظام العدالة الجنائية، بما يضمن إلى أبعد حد ممكن تمكن الجناء، لدى عودتهم إلى المجتمع، من العيش معتمدين على أنفسهم ومحترمين للقانون،**

**وإذ تؤكد أن التحامل والتمييز في إقامة العدل قد يؤديان في الحالات التي يكون فيها الأشخاص في حالات ضعف أو يعانون من التهميش إلى الإفراط في حبسهم وارتفاع عددهم مقارنة بغيرهم في نظام العدالة الجنائية برمته وإذ تسلّم بضرورة أن تتحذّل الدول تدابير في نظام العدالة، لا سيما نظام العدالة الجنائية، تهدف إلى منع التمييز ضد الأشخاص المنتهمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية أو ضد غيرهم وإلى زيادة مشاركتهم الفعالة داخل النظام،**

**وإدراكا منها لضرورة إيلاء الاهتمام بوجه خاص لدى إقامة العدل لحالة الأطفال والأحداث النساء على وجه التحديد، وبخاصة عندما تكون حريةهم مسلوبة ويكونون عرضة لأشكال مختلفة من العنف وإساءة المعاملة والظلم والامتهان،**

**وإذ تشير إلى أهمية إقامة نظم عدالة مراعية للاعتبارات الجنسانية،**

**وإذ تؤكد أن الأطفال الذين يكونون ضحايا للجريمة وأعمال العنف وشهوداً عليها يكونون في حالة ضعف بالغ وبحاجة إلى ما يتناسب مع أعمارهم ومستوى نضجهم واحتياجاتهم من حماية خاصة ومساعدة ودعم بغية منع المزيد من المشقة والصدمات التي قد تنشأ عن مشاركتهم في عملية العدالة الجنائية،**

**وإذ تقر بالأوضاع والاحتياجات الخاصة للأطفال الذين سبق لهم أن كانوا مرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة ويعتمدون، بموجب القانون الدولي، بجرائم يُرغم أنهم ارتكبواها وقت ارتباطهم بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة،**

**وإذ تؤكد من جديد ضرورة أن تراعي في المقام الأول مصلحة الطفل على أفضل وجه في جميع الإجراءات المتعلقة بالطفل في إطار إقامة العدل، بما في ذلك ما يتعلق بالتدابير السابقة للمحاكمة، وأن يولي لها الاعتبار الهام في جميع المسائل المتعلقة بالطفل والمتعلقة بإصدار أحكام على والديه أو على أوصيائه القانونيين أو المتوكفين بصفة رئيسية برعايته، حيثما انطبق ذلك،**

**١ - تحيط علماً مع التقدير بأحدث تقرير للأمين العام عن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل<sup>(٢٠)</sup>؛**

**٢ - تحيط علماً أيضاً مع التقدير بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن عدم التمييز وحماية الأشخاص ذوي الضعف البالغ في مجال إقامة العدل، ولا سيما في حالات سلب الحرية وفيما يتعلق بأسباب وأثار الإفراط في الحبس والانتظار في أماكن الاحتجاز<sup>(٢١)</sup>، وكذا تقاريرها السابقة بشأن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل التي قدمت إلى مجلس حقوق الإنسان؛**

**٣ - تعيد تأكيده أهمية استيفاء جميع معايير الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل على نحو تام وفعال، وتدعو الدول إلى تقييم تشريعاتها ومارساتها الوطنية قياساً على تلك المعايير؛**

**٤ - تدعوا الدول إلى الاستفادة من المساعدة التقنية المقدمة من كيانات الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة من أجل تعزيز القدرات والهيكل الأساسية الوطنية في مجال إقامة العدل؛**

**٥ - تناشد الحكومات أن تدرج في جهودها من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠<sup>(١٩)</sup> وفي خططها الإنمائية الوطنية إقامة العدل بصورة ناجزة والمساواة بين الجميع في القدرة على اللجوء إلى العدالة باعتبارهما جزءاً لا يتجزأ من العملية الإنمائية بهدف تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وأن تخصص الموارد الكافية لإقامة نظم عدالة تتسم بالفعالية والتزاهة والشفافية وتفضح للمساءلة،**

.A/73/210 (٢٠)

A/HRC/36/28. (٢١)

بما يشمل توفير خدمات المساعدة القانونية، وتدعو المجتمع الدولي إلى الاستجابة لطلبات الحصول على المساعدة المالية والتكنولوجية لدعم وتعزيز إقامة العدل؛

٦ - **تؤكد الحاجة الماسة إلى بناء القدرات الوطنية في مجال إقامة العدل، وبخاصة عن طريق إصلاح الجهاز القضائي والشرطة والنظام الجنائي وإصلاح قضاء الأحداث، ومن خلال تشجيع الاستقلالية والمساءلة والشفافية في الجهاز القضائي، بهدف إرساء الاستقرار في المجتمعات وسيادة القانون في حالات ما بعد انتهاء النزاع وصواريخها، وترحب بدور المفوضية في دعم إنشاء آليات العدالة الانتقالية في حالات ما بعد انتهاء النزاع وتشغيلها؛**

٧ - **تعيد التأكيد على أنه لا يجوز حرمان أي أحد من حريته خارج القانون أو تعسفاً، وتشير في هذا الصدد إلى أن أي حرمان من الحرية ينبغي أن يراعي مبدأ الضرورة والتناسب؛**

٨ - **تهيب بالدول أن تطبق المسئولية الجنائية الفردية وأن تمنع عن احتجاز أشخاص مجرد وجود روابط أسرية تجمعهم بمجرم مزعوم؛**

٩ - **تهيب أيضاً بالدول أن تضمن لكل من يحرم من حريته سواء بالاعتقال أو الاحتجاز القدرة على اللجوء الفوري إلى محكمة مختصة تتمتع بسلطة فعلية للبت في شرعية احتجازه والأمر بالإفراج، إذا تقرر أن الاحتجاز أو الحبس غير قانوني، وإمكانية الاستعانة الفورية بمحام، ويمكن أن يشمل ذلك خطط المساعدة القانونية، وفقاً للتزاماتها وتعهداتها الدولية؛**

١٠ - **تهيب بجميع الدول أن تنظر في إنشاء آليات وطنية مستقلة يعهد إليها بولاية رصد جميع أماكن الاحتجاز بطرق منها القيام بزيارات مفاجئة، وإجراء مقابلات خاصة مع جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم دون حضور شهود، أو في الحفاظ على تلك الآليات أو تعزيزها، تمشياً مع قواعد من بينها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)؛<sup>(١٢)</sup>**

١١ - **تهيب بالدول أن تعمل على إقامة نظام ملائم لإدارة السجلات والبيانات الخاصة بالسجناء بما يمكن من تتبع أعداد من سُلبت حريتهم ومدد احتجازهم وجرائمهم أو أسباب احتجازهم والتطورات الطارئة فيما يتعلق بنزلاء السجون، وتشجع الدول على أن تجمع معلومات أخرى محدثة وشاملة ومصنفة تسمح بالكشف عن حالات التمييز في مجال إقامة العدل وكذلك عن حالات الإفراط في الحبس ومنعها؛**

١٢ - **تؤكد واجب الدول في أن تكفل امتثال أي تدابير تخاذلها لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك في مجال إقامة العدل، لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للأجين والقانون الدولي الإنساني؛**

١٣ - **تشير إلى الحظر التام للتorture في القانون الدولي، وتهيب بالدول أن تتصدى لتعذيب الأشخاص المحرومين من حريتهم لظروف احتجاز ومعاملة وعقوبة تصل إلى حد المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، وأن تمنع ذلك؛**

١٤ - **تهيب بالدول أن تحقق فوراً وفعلياً وبنزاهة في كل ما يدعى من انتهاكات لحقوق الإنسان يعني منها أشخاص محرومون من حريتهم، ولا سيما في الحالات التي تتعلق بالوفاة أو التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، وأن توفر للضحايا وسائل الانتصاف الفعال**

وفقاً لالتزاماتها وتعهداتها الدولية، وأن تكفل تعاون القائمين على إدارة أماكن الاحتجاز على نحو كامل مع سلطة التحقيق والحفظ على جميع الأدلة؛

**١٥ - تهيب أيضاً** بالدول، أثناء التحقيق مع الضالعين في انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة بحق الأشخاص ذوي الإعاقة ومضايقتهم وإنزال العقوبة بهم، أن تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة القدرة الفعلية على اللجوء إلى العدالة، بما يشمل توفير سبل الجير الفعلي، وأن تراعي الظروف المحددة للشخص ذي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين، وإجراء تغييرات نظمية وإصلاحات قانونية وسياساتية وبناء القدرات حيّثما لزم بغية ضمان عدم التكرار؛

**١٦ - تحت الدول على السعي إلى الحد**، حيّثما كان ذلك ملائماً، من الاحتجاز السابق للمحاكمة، الذي لا ينبغي أن يكون إلا تدابير من التدابير التي يلجأ إليها كملاذ أخير ولأقصر مدة ممكنة، بطرق منها اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية واعتماد سياسات بشأن الشروط المسبقة لهذا الاحتجاز وتحديد الحالات التي يمكن فيها اللجوء إليه ومدته وب戴ائله واتخاذ تدابير تهدف إلى تنفيذ التشريعات القائمة وضمان إتاحة إمكانية اللجوء إلى العدالة والحصول على المسورة والمساعدة القانونيتين، وهو ما يمكن أن يشمل خطط المساعدة القانونية؛

**١٧ - تشجع الدول على معالجة مشكلة اكتظاظ مراقب الاحتجاز عن طريق اتخاذ تدابير فعالة**، بطرق منها زيادة توافر الأساليب البديلة للاحتجاز السابق للمحاكمة وللمعاقبة بالسجن، آخذة في اعتبارها قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتداير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)<sup>(٢٢)</sup> وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتداير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)<sup>(٢٣)</sup>، وزيادة الأخذ بتلك الأساليب، وإتاحة إمكانية الحصول على المساعدة القانونية، وآليات منع الجريمة، وبرامج الإفراج المبكر وإعادة التأهيل، وضمان كفاءة وقدرات نظام العدالة الجنائية ومرافقها، آخذة في اعتبارها مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن الحصول على المساعدة القانونية فينظم العدالة الجنائية<sup>(٢٤)</sup>؛

**١٨ - تحت الدول على أن تتخذ جميع التدابير الالزامية لمنع التمييز**، في القانون والواقع، ضد الأشخاص الذين يكونون في حالات ضعف أو يعانون من التهميش في مجال إقامة العدل، والقضاء على هذا التمييز، حيث إن شأنه أن يفضي إلى الإفراط في حبس هؤلاء الأشخاص وارتفاع أعدادهم مقارنة بغيرهم في مختلف الإجراءات القضائية الجنائية؛

**١٩ - تحت أيضاً** الدول على أن توفر عناية خاصة لظروف احتجاز أو حبس الأشخاص الذين يكونون في حالات ضعف أو يعانون من التهميش ولاحتياجاتهم الخاصة؛

**٢٠ - تواصل تشجيع الدول على إيلاء المراعة الواجبة لقواعد بانكوك عند وضع تشريعاتها وإجراءاتها وسياساتها وخطط عملها ذات الصلة وتنفيذها وتدعو المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ذوي الصلة ومفوضية حقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة وجميع المنظمات المعنية الأخرى إلى مراعاة تلك القواعد عند اضطلاعها بأنشطتها؛**

(٢٢) القرار ٤٥/١١٠، المرفق.

(٢٣) القرار ٦٥/٢٢٩، المرفق.

(٢٤) القرار ٦٧/١٨٧، المرفق.

٢١ - تشجع الدول على مراجعة السياسات الجنائية التي يمكن أن تسهم في اللجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس واقتظاظ السجون، ولا سيما فيما يتعلق بما يسمى سياسات “عدم التسامح إطلاقاً”， مثل تطبيق الاحتياجز الإلزامي قبل المحاكمة والعقوبات الدنيا الإلزامية، وخاصة فيما يتعلق بالجرائم البسيطة وأو الجرائم غير العنيفة؛

٢٢ - تقر بأن جميع الأطفال والأحداث الذين يُدعى أنهم خالفوا القانون أو يتهمنون بمخالفته أو يسلم بأنهم خالفوه، وخاصة الأطفال المحرمون من حريةهم، وكذلك الأطفال الذين يكونون ضحايا للجريمة وشهوداً عليها، ينبغي أن يعاملوا معاملة تراعي فيها حقوقهم وكرامتهم واحتياجاتهم، وفقاً للقانون الدولي، مع مراعاة ما يتصل بذلك من معايير دولية خاصة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، على أن يوضع في الحسبان أيضاً عامل السن والاعتبارات الجنسانية والظروف الاجتماعية لهؤلاء الأطفال واحتياجات نمائهم، وتحيب بالدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل<sup>(٢٥)</sup> والدول الأطراف في البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية<sup>(٢٦)</sup> أن تقييد مبادئها وأحكامها ذات الصلة على نحو صارم؛

٢٣ - تكرر تأكيد أهمية استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية<sup>(٢٧)</sup>، وتحث الدول على النظر في تطبيقها، حسب الاقتضاء، لدى تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم القوانين والسياسات والبرامج والميزانيات والآليات الرامية إلى القضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتشجعها على أن تدعم البرنامج الذي اقترحه مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة في هذا الصدد وأن تستفيد منه، حسب الاقتضاء؛

٢٤ - تشير إلى قرارها ١٥٧/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢٤٥/٧٢ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، الذي دعت فيه الأمين العام إلى إصدار تكليف بإجراء دراسة شاملة متعمقة عن الأطفال المحرمون من الحرية، تُمول عن طريق التبرعات، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ومكاتبها، وسائر أصحاب المصلحة ذوي الصلة، على دعم إعداد الدراسة؛

٢٥ - تشجع الدول التي لم تدرج بعد قضايا الأطفال في المجهود التي تبذلها عموماً لإرساء سيادة القانون على القيام بذلك وعلى وضع سياسة شاملة ومتقدمة لقضاء الأحداث وتنفيذها لمنع ومعالجة جنوح الأحداث ولمعالجة المخاطر والأسباب التي توصل الأطفال إلى نظام قضاء الأحداث وأو نظام العدالة الجنائية، ولتعزيز جملة أمور منها استخدام تدابير بديلة، مثل التحويل عن النظام القضائي والعدالة الإصلاحية والامتثال لمبدأ عدم حرمان الأطفال من الحرية إلا كتدبير أخير وأقصر فترة زمنية ممكنة والحرص، حيثما أمكن، على تفادى اللجوء إلى احتياجز الأطفال قبل المحاكمة؛

٢٦ - تؤكد أهمية تضمين سياسات قضاء الأحداث استراتيجيات ترمي إلى إعادة إدماج الأطفال الذين سبق لهم أن كانوا من الجانحين، وبخاصة من خلال توفير تعليم يراعي الاعتبارات الجنسانية وبرامج تبني مهارات الحياة، وكذلك توفير العلاج والخدمات فيما يتعلق بتعاطي مواد الإدمان

(٢٥) القرار ١٣٨/٦٦، المرفق.

(٢٦) القرار ١٩٤/٦٩، المرفق.

واحتياجات الصحة العقلية، تمشيا مع الالتزامات والواجبات الواقعة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، حتى يتسمى لهؤلاء الأطفال الأضطلاع بدور بناء في المجتمع؛

٢٧ - تحت الدول على اتخاذ جميع التدابير الضرورية والفعالة، بما فيها تدابير الإصلاح القانوني عند الاقتضاء، من أجل منع جميع أشكال العنف ضد الأطفال والتصدي له في إطار نظام العدالة، بما في ذلك في نظام العدالة غير الرسمية، حشماً وجده؛

٢٨ - تحت أيضاً الدول على أن تكفل في تشريعاتها ومارستها ألا يعاقب من هم دون سن ١٨ على الجرائم التي يرتكبونها بالإعدام أو السجن مدى الحياة دون إمكانية الإفراج عنهم أو العقاب البدني، وتشجع الدول على النظر في إلغاء عقوبة السجن المؤبد بجميع أشكالها الأخرى على الجرائم التي يرتكبها من هم دون سن ١٨؛

٢٩ - تشجع الدول على ألا تحدد السن الدنيا للمسؤولية الجنائية عند مستويات منخفضة جداً، آخذة في الاعتبار درجة النضج العاطفي والعقلي والفكري للطفل، وتلاحظ في هذا الصدد توصية لجنة حقوق الطفل برفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية إلى سن ١٢ عاماً، باعتبارها السن الدنيا المطلقة، ومواصلة رفعها لتصل إلى مستويات أعلى<sup>(١٧)</sup>؛

٣٠ - تشجع أيضاً الدول على جمع المعلومات ذات الصلة، بطرق منها جمع البيانات والبحوث، بشأن الأطفال الذين يخضعون لنظم العدالة الجنائية فيها من أجل تحسين إقامتها للعدل، مع مراعاة حق الأطفال في الحصوصية والاحترام التام لصكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة ومراعاة ما يجب تطبيقه في هذا الصدد من المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل؛

٣١ - تؤكد أهمية إيلاء مزيد من الاهتمام إلى الأثر الذي يلحق بالأطفال من جراء سجن الوالدين أو الحكم عليهم بعقوبات أخرى، وتلاحظ مع الاهتمام في الوقت نفسه كل ما عقد في مجلس حقوق الإنسان من اجتماعات وحلقات نقاش ذات صلة تناولت هذه المسائل وما أُعد عنها من تقارير<sup>(٢٧)</sup>؛

٣٢ - تهيب بالدول أن تتخذ تدابير فعالة ومناسبة لإزالة جميع الحاجز التي تمنع الأشخاص ذوي الإعاقة من القدرة الفعلية على اللجوء إلى العدالة على قدم المساواة مع الآخرين ومن دون تمييز؛

٣٣ - تدعو الدول إلى توفير تدريب متعدد التخصصات في مجال حقوق الإنسان بما يلائم كل حالة على حدة، بما في ذلك التدريب على مناهضة العنصرية والتمييز وعلى مراعاة تعدد الثقافات وحقوق الطفل ويكون شاملًا للأشخاص ذوي الإعاقة ومراعيًا للاعتبارات الجنسانية، لجميع القضاة والمحامين والمدعين العامين والأخصائيين الاجتماعيين وموظفي المиграة وموظفي السجون وضباط الشرطة وغيرهم من المهنيين المعنيين، بمن فيهم الأفراد الذين يتم نشرهم في العمليات الميدانية الدولية؛

٣٤ - تدعو أيضاً الدول التي تطلب المشورة والمساعدة التقنيتين إلى الاستفاده مما تتوفره في هذا المجال ككيانات الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة لتعزيز القدرات والمياديل الأساسية الوطنية في مجال إقامة العدل؛

.A/HRC/25/33 و A/HRC/21/31 (٢٧)

٣٥ - تدعى مفوضية حقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة إلى أن يقôما، في إطار ولايتيهما، بتعزيز المساعدة التقنية التي يقدمانها إلى الدول، بناء على طلبها، لتعزيز بناء قدراتها الوطنية في مجال إقامة العدل، وبخاصة في حالات ما بعد انتهاء النزاع، وأن يعززا تعاونهما في هذا السياق مع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٣٦ - تؤكد أهمية إعادة بناء المبادرات الضرورية لإقامة العدل وتعزيزها وأهمية احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان، بما في ذلك في حالات ما بعد انتهاء النزاع، باعتبار ذلك إسهاما بالغ الأهمية في بناء السلام وإقامة العدل ووضع حد للإفلات من العقاب، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يواصل تبسيط وتعزيز التسويق والاتساق على نطاق المنظومة بين برامج وأنشطة هيئات المنظومة ذات الصلة، بوسائل منها الاستعانة بالفريق المعنى بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون الذي يترأسه نائب الأمين العام، ووحدة سيادة القانون في المكتب التنفيذي للأمين العام، آلية التنسيق العالمية المشتركة لجوانب سيادة القانون المتصلة بمحالات الشرطة والعدالة والسجون في حالات ما بعد النزاع وغيرها من حالات الأزمات؛

٣٧ - تدعى الدول إلى أن تنظر، في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل وفي سياق التقارير التي تقدمها بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، في تناول مسألة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في مجال إقامة العدل؛

٣٨ - تدعى أيضًا الدول أن تنظر، لدى استعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، في إمكانية بحث أسباب وأثار الإفراط في الحبس وانتظار السجون، بما يشمل الأوضاع التي يكون فيها الأشخاص في حالات ضعف أو يعانون من التهميش، في ما يتعلق بعدم التمييز وبالأشخاص الذين يكونون في حالات ضعف أو يعانون من التهميش في مجال إقامة العدل؛

٣٩ - تدعى المعنيين من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان والمديريات ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات إلى إيلاء اهتمام خاص للمسائل المتعلقة بالحماية الفعالة لحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، والقيام، حيثما اقتضى الأمر، بتقدیم توصيات محددة في هذا الصدد، بما في ذلك مقترنات بشأن الخدمات الاستشارية وتدابير المساعدة التقنية؛

٤٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا عن آخر المستجدات والتحديات والممارسات السليمة فيما يتعلق بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، يتناول في جملة أمور حالة الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال إقامة العدل، وعن الأنشطة التي اضطلعت بها منظمة الأمم المتحدة ككل؛

٤١ - تقررمواصلة النظر في مسألة حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل في دورتها الخامسة والسبعين في إطار البند المعنون “تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها”.

## مشروع السادس عشر الأشخاص المفقودون

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكامه،

وإذ تسترشد أيضاً بمبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده، وبخاصة اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(١)</sup> وبروتوكولاها الإضافيان لعام ١٩٧٧<sup>(٢)</sup>، وبمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٣)</sup> والمعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٤)</sup> والمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٥)</sup> واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٦)</sup> واتفاقية حقوق الطفل<sup>(٧)</sup> وإعلان وبرنامج عمل فيما اللذان اعتمدتها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣<sup>(٨)</sup>،

وإذ تشير إلى انضمام ٥٨ دولة إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري<sup>(٩)</sup>، وإذ تحيب بالدول التي لم توقعها أو تصدق عليها أو تنضم إليها بعد أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وأن تنظر في الخيار الوارد في المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية في ما يتعلق باللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري،

وإذ تشير أيضاً إلى جميع القرارات السابقة المتعلقة بالأشخاص المفقودين التي اتخذتها الجمعية العامة، وإلى قرارات ومقررات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان،

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٢٠١/٧١ المُؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وإلى جميع قرارات ومقررات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان السابقة المتعلقة بالحق في معرفة الحقيقة،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق العدد المتزايد للنزاعات المسلحة في أرجاء مختلفة من العالم، وهي نزاعات تسفر في كثير من الأحيان عن انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ أن مسألة الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين في سياق النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، ولا سيما الأشخاص الذين وقعوا ضحية انتهاكات للقانون الدولي الإنساني

(١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, Nos. 970-973.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٣) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٤) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٧) A/CONF.157/24 (Part I), الفصل الثالث.

(٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2716, No. 48088.

والقانون الدولي لحقوق الإنسان، لا يزال لها تأثير سلبي في الجهود المبذولة إلى وضع حد لتلك النزاعات وتسبّب معاناة شديدة لأسر الأشخاص المفقودين، وإن تؤكد في هذا الصدد ضرورة معالجة المسألة من منظور إنساني ومنظور سيادة القانون إلى جانب منظورات أخرى،

**وإذ تعرب عن قلقها** بشأن الزيادة المائلة التي حدثت منذ عام ٢٠١٤ في أعداد الأشخاص المعتبرين في عدد المفقودين في سياق النزاع المسلح، وتدرك أنه من الأهمية البالغة بالنسبة للدول معالجة المسألة على نحو شامل، بدءاً من درء اختفاء الأشخاص وصولاً إلى افتقاء أثر الأشخاص المفقودين وتحديد أماكنهم وهوياتهم وإعادتهم،

**وإذ ترى أن مشكلة الأشخاص المفقودين قد تثير قضايا في إطار القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الحال،**

**وإذ تضع في اعتبارها** أن حالات الأشخاص المفقودين تبطّي على سلوك يمكن أن يشكل فعلاً إجرامياً، وإن تؤكد أهمية وضع حد للإفلات من العقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في ما يتعلق بالأشخاص المفقودين،

**وإذ تدرك أن الدول الأطراف في النزاعات المسلحة تتحمّل مسؤولية التصدي لظاهرة الأشخاص المفقودين،** باتخاذ جميع التدابير الازمة للحيلولة دون اختفاء الأشخاص، بما في ذلك القيام، عند الاقتضاء، بالتحقيق الفعال في الظروف المرتبطة باختفاء الأشخاص المفقودين ومعرفة مصيرهم، والاعتراف بأنها مسؤولة عن تنفيذ الآليات والسياسات والقوانين المتصلة بذلك،

**وإذ تضع في اعتبارها** فعالية علوم الطب الشرعي والتكنولوجيات الناشئة الأخرى في البحث عن الأشخاص المفقودين وتحديد هوياتهم، وإن تسلّم بالتقدم التكنولوجي الكبير الذي أحرز في هذا الميدان، بما في ذلك التحليل الطيفي الشريعي للحمض النووي الريبي المنزوع الأكسجين الذي يمكن أن يساعد بشكل كبير في الجهود الرامية إلى تحديد هويات الأشخاص المفقودين والتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

**وإذ تقر بأن إنشاء مؤسسات وطنية متخصصة تؤدي عملها على نحو فعال يمكن أن يكون له دورٌ بالغ الأهمية في الكشف عمّا آل إليه مصير الأشخاص المفقودين في خضم النزاعات المسلحة،**

**وإذ تضع في اعتبارها** أن مسألة الأشخاص المفقودين لا تؤثر على الضحايا وحدهم، بل تمتد كذلك لأسرهم، ولا سيما النساء والأطفال وكبار السن، وإن تقر في هذا الصدد بأهمية معالجة الوضع القانوني للأشخاص المفقودين في سياق النزاعات المسلحة وتوفير الدعم لأسرهم من خلال السياسات الموضوعة على الصعيد الوطني التي يراعي فيها المنظور الجنساني، حسب مقتضى الحال،

**وإذ تلاحظ** في هذا الصدد التقدّم الذي أحرزته آليات التنسيق، التي أنشئت في مختلف أنحاء العالم، بهدف تبادل المعلومات وتحديد هوية الأشخاص المفقودين، والتي ساهمت في إبلاغ الأسر بمصير أقاربهم المفقودين وأماكن وجودهم،

**وإذ تقر بأن احترام القانون الدولي الإنساني وتنفيذ أحكامه يمكن أن يقلّل من عدد حالات الأشخاص المفقودين في النزاعات المسلحة،** وإن تشدد في هذا الصدد على أهمية التشجيع على زيادة فهم القانون الدولي الإنساني واحترامه،

**وإذ تؤكد أهمية اتخاذ التدابير للحيلولة دون اختفاء الأشخاص في سياق النزاعات المسلحة،**  
بما قد يشمل سن التشريعات الوطنية، وكفالة تسجيل المختجزين، وتوفير التدريب الملائم للقوات المسلحة،  
وتحديد الوسائل المناسبة للتعرف على هوية الأشخاص المفقودين وتوفيرها، وإنشاء مكاتب للاستعلام  
ودوائر لتسجيل القبور وسجلات للوفيات، وكفالة المسائلة في حالات اختفاء الأشخاص،

**وإذ تؤكد أيضا ضرورة توعية الجمهور بمشكلة الأشخاص المفقودين في سياق النزاعات المسلحة**  
باعتبار ذلك شاغلا هاما، وكذلك بالأحكام ذات الصلة من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي  
لحقوق الإنسان،

**وإذ تلاحظ الاتفاق المتعلق بمركز اللجنة الدولية المعنية بالمفقودين ووظائفها الذي رسّخ مكانة**  
اللجنة بوصفها منظمة دولية،

**وإذ تلاحظ مع التقدير الجهد الدولي والإقليمية الجارية لمعالجة مسألة الأشخاص المفقودين**  
والمبادرات التي تضطلع بها المنظمات الدولية والإقليمية في هذا المجال،

**وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام<sup>(٩)</sup>،**

١ - **تحث الدول على أن تراعي وتحترم على نحو تام قواعد القانون الدولي الإنساني**  
المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(١)</sup> وفي بروتوكوليهما الإضافيين لعام  
١٩٧٧<sup>(٢)</sup>، حيشما انطبق ذلك، وأن تكفل التقيد التام بهذه القواعد؛

٢ - **تهيب بالدول الأطراف في سياق النزاعات المسلحة أن تتحذج جميع التدابير الالزمة للحيلولة**  
دون اختفاء الأشخاص في سياق النزاعات المسلحة وملعنة مصير الأشخاص الذين يعتبرون في عداد  
المفقودين نتيجة لوجود حالة كهذه، وأن تتخذ، في حالات الأشخاص المفقودين، ما يقتضيه الأمر  
من تدابير لكافلة إجراء تحقيقات دقيقة وفورية ونزيفة وفعالة في الجرائم المرتبطة بالمفقودين ومقاضاة  
مرتكبيها، بما ينوافق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وذلك بهدف ضمان المسائلة التامة عنها؛

٣ - **تهيب بالدول اتخاذ التدابير الالزمة لمنع اختفاء الأشخاص في سياق النزاعات**  
المسلحة، بسبيل منها التنفيذ الكامل للالتزاماتها بموجب القانون الدولي ذي الصلة؛

٤ - **تحث الدول على تفادى إلحاق الضرر بالمدنيين باعتبار ذلك عاملا هاما في الحيلولة**  
دون فقدان الأشخاص في سياق النزاعات المسلحة، بما في ذلك التقليل إلى أدنى حد من الاستخدام  
ال العسكري للهياكل الأساسية المدنية، وفقا للقانون الدولي الساري؛

٥ - **تؤكد من جديد حق الأسر في معرفة مصير أقاربها المعتبرين في عداد المفقودين**  
في سياق النزاعات المسلحة؛

٦ - **تؤكد من جديد أيضا ضرورة أن يبحث كل طرف في نزاع مسلح، حملما تسمع**  
الظروف بذلك وفور انتهاء أعمال القتال الفعلية على أقصى تقدير، عن الأشخاص الذين يعتبرهم أحد  
الأطراف المتنازعة في عداد المفقودين؛

- ٧ - **تهيّب** بالدول الأطراف في النزاعات المسلحة أن تتحذّل، في الوقت المناسب، جميع التدابير الالزمة لتحديد هويات الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين في سياق النزاعات المسلحة ومعرفة مصيرهم، دون أي تمييز مُجحف، وأن تعمل، قدر الإمكان، على تزويد أفراد أسرهم من خلال القنوات المناسبة بكل ما لديها من معلومات عن مصيرهم، بما في ذلك أماكن وجودهم أو ظروف وأسباب الوفاة إذا كانوا قد لقوا حتفهم؛
- ٨ - **تسَلِّم** بضرورة توفير الوسائل المناسبة للتعرُّف على الهوية وبضرورة جمع بيانات عن الأشخاص المفقودين وعن رفات المفقودين الذين تعرّف على هوياتهم وحماية تلك البيانات وإدارتها، بما ينسق مع القانون الدولي والوطني الساري، وتحث جميع الدول المعنية على التعاون مع بعضها بعضاً ومع الجهات الفاعلة المعنية الأخرى العاملة في هذا المجال، بسبيل منها تقديم كل المعلومات الدقيقة المتصلة بالأشخاص المفقودين، بما في ذلك عن مصيرهم وأماكن وجودهم؛
- ٩ - **تطَلُّب** إلى الدول أن تولي أقصى قدر من الاهتمام لحالات الأطفال المعتبرين في عداد المفقودين في سياق النزاعات المسلحة وأن تتحذّل التدابير المناسبة للبحث عن هؤلاء الأطفال وتحديد هوياتهم ولم شلّهم بأسرهم؛
- ١٠ - **تَدْعُو** الدول الأطراف في النزاعات المسلحة إلى أن تتعاون تعاوناً تاماً مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في معرفة مصير الأشخاص المفقودين واتباع نهج شامل في هذه المسألة، بما في ذلك اتخاذ جميع التدابير القانونية والعملية ووضع آليات التنسيق التي قد تدعو إليها الحاجة، تراعي فيه الاعتبارات الإنسانية دون غيرها؛
- ١١ - **تحث** الدول الأطراف في النزاعات المسلحة على التعاون، وفقاً للتزاماتها الدولية، من أجل تسوية حالات الأشخاص المفقودين بفعالية، بوسائل منها تبادل المساعدة في ما يتعلق بتبادل المعلومات ومساعدة الضحايا وتحديد أماكن الأشخاص المفقودين وتحديد هوياتهم واستعادة رفات الموتى وتحديد هويات أصحابها وإعادتها، وإن أمكن، تحديد موقع الدفن ورسم خرائط لها والمحافظة عليها؛
- ١٢ - **تَدْعُو** الدول إلى تشجيع التفاعل بين المنظمات والمؤسسات المختصة، كاللجان الوطنية المعنية بالأشخاص المفقودين، التي تقوم بدور حاسم في توضيح مصير الأشخاص المفقودين في سياق النزاعات المسلحة وتقدم الدعم لأسر المفقودين؛
- ١٣ - **تحث** الدول على اتخاذ جميع التدابير الالزمة على الصعد الوطنية والإقليمي والدولي للتتصدي لمشكلة الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين في سياق النزاعات المسلحة دون أي تمييز مُجحف وتقديم المساعدة المناسبة، بناء على طلب الدول المعنية، وتشجع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على القيام بذلك، وترحب، في هذا الصدد، بإنشاء اللجان والأفرقة العاملة المعنية بالأشخاص المفقودين وبالجهود التي تبذلها هذه اللجان والأفرقة؛
- ١٤ - **تهيّب** بالدول أن تتحذّل، دون المساس بما تبذله من جهود لمعرفة مصير الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين في سياق النزاعات المسلحة، الخطوات المناسبة فيما يتعلق بالوضع القانوني للأشخاص المفقودين والاحتياجات الخاصة لأفراد أسرهم، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات النساء والأطفال وكبار السن، وما يقتضي بها من أمور في مجالات من قبيل الرعاية الاجتماعية والدعم النفسي والدعم النفسي الاجتماعي والمسائل المالية وقانون الأسرة وحقوق الملكية؛

- ١٥ - تدعوا الدول والمؤسسات الوطنية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية حسب الاقتضاء، إلى مواصلة العمل على تطبيق أفضل الممارسات في مجال الطب الشرعي لمنع اختفاء الأشخاص في سياق النزاعات المسلحة وتحديد هوية الأشخاص المفقودين؛
- ١٦ - تدعوا أيضًا الدول والمؤسسات الوطنية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية حسب الاقتضاء، إلى تبادل أفضل الممارسات والتوصيات التقنية المتعلقة بحملة أمور من بينها البحث عن الأشخاص المفقودين وتوضيح مصيرهم وأماكن وجودهم، واستخدام وتطوير الأدوات الرقمية والتحليل الجنائي، وتحديد احتياجات الأسر وتلبيتها؛
- ١٧ - تدعوكذلك الدول والمؤسسات الوطنية، والمؤسسات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية وغير الحكومية حسب الاقتضاء، إلى كفالة وضع سجلات للأشخاص المفقودين في سياق النزاعات المسلحة ورفات المفقودين الذين تدارّ التعريف على هوياتهم وإدارتها على نحو سليم وضمان الوصول إلى تلك السجلات وفقاً للقوانين واللوائح السارية في هذا الخصوص؛
- ١٨ - تؤكد ضرورة معالجة مسألة الأشخاص المفقودين في إطار عمليات السلام وبناء السلام، مع الإشارة إلى جميع آليات العدالة وسيادة القانون، بما في ذلك السلطة القضائية واللجان البرلمانية وآليات تقصي الحقائق، على أساس من الشفافية والمساءلة وإشراك الجمهور ومشاركته؛
- ١٩ - ترحب بالتقدم المحرز في الكشف عن مصير الأشخاص المفقودين في سياق النزاعات المسلحة؛
- ٢٠ - تدعوا آليات حقوق الإنسان والجهات المعنية بإحراءاتها، حسب الاقتضاء، إلى تناول مشكلة الأشخاص المعتربين في عداد المفقودين في سياق النزاعات المسلحة في التقارير المقلبة التي ستقدمها إلى الجمعية العامة؛
- ٢١ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل التماس آراء الدول الأعضاء والوكالات المعنية وأن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته المتصلة بالموضوع وإلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريراً شاملًا عن تنفيذ هذا القرار، وتقدم توصيات عملية في هذا الشأن؛
- ٢٢ - تطلب أيضًا إلى الأمين العام أن يطلع جميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية الحكومية الدولية والمنظمات الإنسانية الدولية على هذا القرار؛
- ٢٣ - تقرر أن تنظر في المسألة في دورتها الخامسة والسبعين.

## مشروع القرار السابع عشر الحق في الخصوصية في العصر الرقمي

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديده مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وحقوق الإنسان والحربيات الأساسية المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> ومعاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٢)</sup> والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٣)</sup> علاوة على إعلان وبرنامج عمل فيينا<sup>(٤)</sup>،

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٦٧/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ١٦٦/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ١٩٩/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ الصادرة بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي والقرار ٩٥/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ والمتعلق بمبادئ التوجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المعدة بالحاسوب الإلكترونية، وإلى قراري مجلس حقوق الإنسان ١٦/٢٨ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥<sup>(٤)</sup> و ٧/٣٤ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧<sup>(٥)</sup> بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي والقرارين ١٣/٣٢ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٥ المؤرخ ٢٠١٨<sup>(٦)</sup> و ٧/٣٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٦<sup>(٧)</sup> بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والتمتع بها على الإنترنت،

وإذ تشير أيضاً إلى الوثيقة الختامية ل الاجتماع الرابع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لجتمع المعلومات<sup>(٨)</sup>،

وإذ تحيط علماً بتقريري المقرر الخاص بمجلس حقوق الإنسان المعنى بالحق في الخصوصية<sup>(٩)</sup> وبتقريري المقرر الخاص بمجلس حقوق الإنسان المعنى بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير<sup>(١٠)</sup>،

وإذ ترحب بالعمل الذي تقوم به مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، وإذ تلاحظ باهتمام تقرير المفوض السامي عن هذا الموضوع<sup>(١١)</sup>،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/70/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٥) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعين، الملحق رقم ٥٣ (A/72/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٦) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والسبعين، الملحق رقم ٥٣ (A/71/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٧) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعين، الملحق رقم ٥٣ (A/73/53)، الفصل السادس، الفرع ألف.

(٨) القرار ١٢٥/٧.

. A/72/540 و A/HRC/34/60 (٩)

. A/73/348 و A/HRC/38/35 (١٠)

. A/HRC/39/29 (١١)

وإذ تشير إلى حلقة النقاش بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي المعقودة خلال الدورة السابعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ أن الوريرة السريعة للتطور التكنولوجي تمكّن الأفراد في العالم بأسره من استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، وتزيد في الوقت نفسه من قدرة الحكومات والشركات والأفراد على مراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات، الأمر الذي قد يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان أو التلوي منها، ولا سيما الحق في الخصوصية، على نحو ما يبيّنه المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأحاجاً لذلك مصدر قلق متزايد،

وإذ تلاحظ أيضاً أن الانتهاكات والتجاوزات الماسة بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي من شأنها أن تؤثر على جميع الأفراد، خصوصاً أثارها على النساء، وكذلك على الأطفال والأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة والفتات المهمشة،

وإذ تدرك أن تعزيز الحق في الخصوصية واحترامه مهمان في منع العنف، بما في ذلك العنف الجنسي وإساءة المعاملة والتحرش الجنسي، خصوصاً ضد النساء والفتيات والأطفال، وهو ما يمكن أن يحدث في الفضاءين الرقمي والإلكتروني ويشمل التنمر والمطاردة السيبرانية،

وإذ تؤكد من جديده حق الإنسان في الخصوصية، وهو حق لا يجوز معه تعريض أي شخص لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصيته أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، وحقه في التمتع بحماية القانون من مثل هذا التدخل، وإذا تسلّم بأن ممارسة الحق في الخصوصية أمر مهم لإعمال الحق في حرية التعبير والحق في حرية الرأي دون مضائقه والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وهي إحدى الدعائم التي يقوم عليها المجتمع الديمقراطي،

وإذ تلاحظ مع التقدير التعليق العام رقم ١٦ الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على المادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن حق الفرد في احترام خصوصيته وأسرته وبيته ومراسلاتهما، وفي حماية شرفه وسمعته<sup>(١٢)</sup>، وإذ تلاحظ أيضاً في الوقت نفسه الطرفات التكنولوجية الواسعة التي حصلت منذ اعتماد التعليق العام الحاجة إلى مناقشة الحق في الخصوصية في سياق تحديات العصر الرقمي،

وإذ تسلّم بالحاجة إلى مواصلة القيام، استناداً إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، بمناقشة وتحليل المسائل المتصلة بتعزيز وحماية الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، والضمادات الإجرائية، والرقابة وسبل الانتصاف الخلية الفعالة، وأثر المراقبة على الحق في الخصوصية وغيره من حقوق الإنسان، وال الحاجة إلى دراسة مبادئ عدم التعسف والمشروعية، والقانونية والضرورة والتناسب فيما يتعلق بممارسات المراقبة،

وإذ تلاحظ عقد الاجتماع العالمي لأصحاب المصلحة المتعددين بشأن مستقبل إدارة الإنترنت (NETmundial) والمناقشات المتعددة أصحاب المصلحة التي تعقد سنوياً في منتدى إدارة الإنترنت، وهو منتدى متعدد أصحاب المصلحة يجتمع فيه مناقشات بشأن المسائل المتعلقة بإدارة الإنترنت، مدّدت الجمعية العامة ولايته في عام ٢٠١٥ لفترة أخرى مدتها ١٠ سنوات<sup>(٨)</sup>، وإذا تسلّم بأن التصدي بفعالية

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ٤ (A/43/40)، المرفق السادس.

للتهدديات المرتبطة بالحق في الخصوصية في سياق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة أمر يتطلب عملاً متعدد أصحاب المصلحة في إطار من الاستمرارية وتضافر الجهد،

وإذ تشـدـد على أن حماية الحق في الخصوصية وتعزيزه واحترامه يستفيد من العمل المتواصل،  
بأساليب تشمل المواررات غير الرسمية، بين جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك الدول ومؤسسات  
الأعمال التجارية والمنظمات الدولية والمجتمع المدني،

وإذ تـسـلـمـ بأن المناقشـةـ بشأنـ الحقـ فيـ الخـصـوصـيـةـ يـنـبـغـيـ أنـ تـبـنيـ عـلـىـ الـالـتـزـامـاتـ القـانـونـيـةـ  
الـدوـلـيـةـ وـالـمـلـحـيـةـ الـقـائـمـةـ،ـ بماـ فيـ ذـلـكـ القـانـونـ الدـوـلـيـ لـحـقـوقـ الإـنـسـانـ،ـ وكـذـلـكـ الـالـتـزـامـاتـ ذاتـ الصـلـةـ،ـ  
وـيـنـبـغـيـ أـلـاـ تـفـتـحـ الطـرـيقـ لـلـتـدـخـلـ غـيرـ القـانـونـيـ فـيـ حـقـوقـ الإـنـسـانـ لـأـيـ فـردـ،ـ

وإذ تشـدـدـ علىـ أهمـيـةـ الـاحـتـرامـ التـامـ لـحـرـيـةـ طـلـبـ الـمـعـلـومـاتـ وـتـلـقـيـهاـ وـنـقـلـهاـ لـلـغـرـيرـ،ـ بماـ فيـ ذـلـكـ  
الأـهـمـيـةـ الـأـسـاسـيـةـ لـلـوـصـولـ إـلـىـ الـمـعـلـومـاتـ وـالـمـارـكـاتـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ،ـ

وإذ تـسـلـمـ بماـ لـلـحـقـ فيـ الخـصـوصـيـةـ منـ أـهـمـيـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ التـمـتـعـ بـالـحـقـوقـ الـأـخـرىـ وـبـأـنـهـ يـمـكـنـ أـنـ  
يـسـهـمـ فيـ قـدـرـةـ الـفـرـدـ عـلـىـ الـمـشـارـكـةـ فـيـ الـحـيـاةـ السـيـاسـيـةـ وـالـاـقـتصـادـيـةـ وـالـاـجـتمـاعـيـةـ وـالـثـقـافـيـةـ،ـ وـإـذـ تـلـاحـظـ  
بـقـلـقـ أـنـ الـانتـهـاـكـاتـ أوـ الـتـجـاـزوـاتـ الـمـاسـةـ بـالـحـقـ فـيـ التـحـرـرـ مـنـ أـيـ تـدـخـلـ غـيرـ قـانـونـيـ أوـ تعـسـفـيـ بـشـأنـ  
الـحـقـ فـيـ الخـصـوصـيـةـ يـمـكـنـ أـنـ تـؤـثـرـ فـيـ التـمـتـعـ بـحـقـوقـ الإـنـسـانـ الـأـخـرىـ،ـ بماـ فـيـهـاـ الـحـقـ فـيـ حـرـيـةـ التـعـبـيرـ وـفيـ  
تـكـوـينـ الـآـرـاءـ دـوـنـ أـيـ تـدـخـلـ،ـ وـالـحـقـ فـيـ التـجـمـعـ السـلـمـيـ وـحـرـيـةـ تـكـوـينـ الـجـمـعـيـاتـ،ـ

وإذ تـلـاحـظـ أـنـ لـئـنـ كـانـ مـنـ الـمـمـكـنـ أـنـ تـشـجـعـ عـنـ الـبـيـانـاتـ الـوـصـفـيـةـ فـوـائـدـ،ـ فـإـنـ أـنـوـاعـاـ مـعـيـنةـ  
مـنـ الـبـيـانـاتـ الـوـصـفـيـةـ يـمـكـنـ،ـ عـنـ تـجـمـيعـهـاـ،ـ أـنـ تـكـشـفـ مـعـلـومـاتـ شـخـصـيـةـ لـاـ تـقـلـ أـهـمـيـةـ مـنـ حـيـثـ  
حـسـاسـيـتهاـ عـنـ مـحـتـوىـ الـاـتـصـالـاتـ نـفـسـهـ،ـ كـمـ يـمـكـنـ أـنـ تـعـطـيـ لـخـةـ عـنـ سـلـوكـ الـفـرـدـ وـعـلـاقـاتـهـ الـاـجـتمـاعـيـةـ  
وـمـيـولـهـ الـخـاصـةـ وـهـوـيـتـهـ،ـ

وإذ تـعـرـبـ عنـ الـقـلـقـ مـنـ أـنـ الـأـفـرـادـ فـيـ أـحـيـانـ كـثـيـرـةـ لـاـ يـعـطـونـ موـافـقـتـهـمـ الـصـرـيـحةـ بـحـرـيـةـ وـعـنـ بـيـنةـ  
عـلـىـ بـيـعـ بـيـانـاـتـ الـشـخـصـيـةـ أـوـ إـعادـةـ بـيـعـهـاـ لـمـرـاتـ مـتـعـدـدـةـ،ـ وـأـوـ لـاـ يـسـتـطـعـونـ فعلـ ذـلـكـ،ـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ أـنـ  
أـعـمـالـ جـمـعـ الـبـيـانـاتـ الـشـخـصـيـةـ،ـ بماـ فـيـ ذـلـكـ الـبـيـانـاتـ الـحـسـاسـيـةـ،ـ وـتـجـهـيزـهـاـ وـاستـعـماـلـهـاـ وـتـخـزـينـهـاـ وـتـداـولـهـاـ،ـ قدـ  
زادـتـ كـثـيـرـاـ فـيـ الـعـصـرـ الـرـقـمـيـ،ـ

وإذ تـلـاحـظـ بـقـلـقـ أـنـ تـكـنـوـلـوـجـيـاتـ التـنـمـيـطـ وـالـخـاـدـمـ الـقـرـاراتـ آـلـيـاـ وـالـتـعـلـمـ آـلـيـ،ـ الـقـيـاسـ الـذـكـاءـ الـاصـطـنـاعـيـ،ـ يـمـكـنـ إـذـ غـابـ الـضـمـانـاتـ الـمـنـاسـبـةـ أـنـ تـغـضـيـ إـلـىـ قـرـاراتـ قـدـ تـؤـثـرـ فـيـ  
الـتـمـتـعـ بـحـقـوقـ الإـنـسـانـ،ـ بماـ فـيـ ذـلـكـ الـحـقـوقـ الـاـقـتصـادـيـةـ وـالـاـجـتمـاعـيـةـ وـالـثـقـافـيـةـ،ـ وـإـذـ تـقـرـ بـضـرـورةـ تـطـبـيقـ  
الـقـانـونـ الدـوـلـيـ لـحـقـوقـ الإـنـسـانـ عـلـىـ أـعـمـالـ تـصـمـيمـ هـذـهـ الـمـارـسـاتـ وـتـقيـيـمـهـاـ وـتـنظـيمـهـاـ،ـ

وإذ تشـدـدـ عـلـىـ مـراـقبـةـ الـاـتـصـالـاتـ وـأـوـ اـعـتـرـاضـهـاـ عـلـىـ نـحـوـ غـيرـ قـانـونـيـ أوـ تعـسـفـيـ وـجـمـعـ  
الـبـيـانـاتـ الـشـخـصـيـةـ عـلـىـ نـحـوـ غـيرـ قـانـونـيـ أوـ تعـسـفـيـ تـشـكـلـ،ـ باـعـتـبارـهـاـ أـنـشـطـةـ تـدـخـلـيـةـ بـدـرـجـةـ كـبـيرـةـ،ـ أـعـمـالـ  
تـنـتـهـيـكـ الـحـقـ فـيـ الخـصـوصـيـةـ،ـ وـيـمـكـنـ أـنـ تـمـسـ الـحـقـ فـيـ حـرـيـةـ التـعـبـيرـ وـقدـ تـعـارـضـ مـعـ مـبـادـئـ الـجـمـعـ  
الـدـيمـقـراـطـيـ،ـ بماـ فـيـ ذـلـكـ عـنـ الـاـضـطـلـاعـ بـهـاـ خـارـجـ الـقـلـيمـ الـوطـنـيـ أوـ عـلـىـ نـطـاقـ وـاسـعـ،ـ

وإذ تـسـلـمـ بـأـنـ الـحـقـوقـ نـفـسـهـاـ الـيـتـمـعـ بـهـاـ النـاسـ خـارـجـ الـإـنـتـرـنـتـ يـجـبـ أـنـ تـحـظـىـ بـالـحـمـاـيـةـ أـيـضاـ  
عـلـىـ الـإـنـتـرـنـتـ،ـ بماـ فـيـ ذـلـكـ الـحـقـ فـيـ الخـصـوصـيـةـ،ـ

**وإذ تلاحظ بوجه خاص أن مراقبة الاتصالات الرقمية يجب أن تكون متسقة مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، وأن تتم بالاستناد إلى إطار قانوني يكون بالضرورة متاحاً للعموم وواضحاً ودقيقاً ومستفيضاً وحالياً من التمييز، وأن أي مساس بالحق في الخصوصية يجب ألا يكون تعسفيأً أو غير قانوني، مع مراعاة ما هو معقول فيما يتعلق بتحقيق أهداف مشروعه، وإذ تشير إلى أن الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ملزمةً باتخاذ الخطوات الضرورية لاعتماد القوانين أو التدابير الأخرى اللازمة لإنفاذ الحقوق المكرسة في العهد،**

**وإذ تعرب عن القلق من انتشار المعلومات المضللة والدعائية المغرضة، بما في ذلك على الإنترنت، وهي المعلومات والدعائية التي يمكن أن تصمم وتتقدّم نحو يؤدي إلى التضليل وإلى انتهاك حقوق الإنسان ، بما في ذلك الحق في الخصوصية وحرية التعبير، وإلى التحرير على العنف أو الكراهية أو التمييز أو العداء، وتشدد على الإسهام المهم للصحفيين في مواجهة هذا الاتجاه،**

**وإذ تشدد على أن الدول من واجبها أن تختبر ما يتعلق من التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان بالحق في الخصوصية عندما تعرّض الاتصالات الرقمية للأفراد وأو تجمع البيانات الشخصية، وعندها تتبادل المعلومات التي تُجمع عبر وسائل منها اتفاقات تبادل المعلومات والاستعلامات أو عندما توفر بشكل آخر إمكانية الإطلاع عليها، وعندها تطلب الإفصاح عن البيانات الشخصية من أطراف ثالثة، بما في ذلك من الشركات الخاصة،**

**وإذ تلاحظ تزايد جمع المعلومات البيومترية الحساسة من الأفراد، وإذ تشدد على وجوب أن تختبر الدول التزاماتها بحقوق الإنسان وعلى ضرورة أن تختبر المؤسسات التجارية الحق في الخصوصية والحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية وغيرهما من حقوق الإنسان عند قيامها بجمع وتجهيز المعلومات البيومترية وتبادلها وتخزينها إليها، وذلك بسبيل منها النظر في اعتماد سياسات وضمانات لحماية البيانات،**

**وإذ تلاحظ أيضاً أن التعليق العام رقم ١٦ يوصي بأن تتخذ الدول تدابير فعالة لمنع الاحتفاظ غير القانوني بالبيانات الشخصية التي تخزنها السلطات العامة والمؤسسات التجارية، ولمنع تجهيز تلك البيانات واستخدامها بما يخالف القانون،**

**وإذ ترحب بالتدابير التي تتخذها المؤسسات التجارية، على أساس طوعي، لكافالة الشفافية لمستخدميها بشأن سياساتها المتعلقة بالطلبات التي تقدمها سلطات الدولة للاطلاع على بيانات المستخدمين ومعلوماتهم،**

**وإذ يساورها بالغ القلق من التداعيات السلبية على ممارسة حقوق الإنسان والتمتع بها التي يمكن أن تنجم عن مراقبة الاتصالات وأو اعتراضها، بما في ذلك مراقبة الاتصالات وأو اعتراضها خارج إقليم الدولة، وكذلك جمع البيانات الشخصية، ولا سيما عندما تُجرى على نطاق واسع،**

**وإذ تشدد على أن الحلول التقنية التي تؤمن سرية الاتصالات الرقمية وتحميها، بما قد يشمل تدابير التشغيل وإخفاء الهوية وكتمان الهوية، يمكن في العصر الرقمي أن تكون هامة لكافالة التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في الخصوصية وفي حرية التعبير والحق في حرية التجمع السلمي وتكون الجمعيات، وإن تسلّم بأن الدول ينبغي لها أن تمنع عن استخدام تقنيات المراقبة على نحو تعسفي أو غير قانوني، وهي قد تشمل أشكالاً من الاختراق الحاسوبي،**

**وإذ تلاحظ بقلق بالغ** أن العاملين في مجال تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام كثيراً ما قد يواجهون، في العديد من البلدان، تحديات ومضائق ويعانون من انعدام الأمان، إضافة إلى المساس بشكل تعسفي أو غير قانوني بحقهم في الخصوصية، بسبب أنشطتهم،

**وإذ تلاحظ** أنه لمن كان من الجائز أن تبرر شواغل الأمن العام جمع وحماية بعض المعلومات الحساسة، فمن واجب الدول أن تكفل التقييد التام بالالتزامات التي يلقاها عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان،

**وإذ تلاحظ أيضاً** في هذا الصدد أن في منع الإرهاب وقمعه مصلحة عامة بالغة الأهمية، وتؤكد من جديد في الوقت نفسه أن الدول من واجبها أن تكفل في التدابير التي تتخذها لمكافحة الإرهاب الانسجام مع الالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للالجئين والقانون الدولي الإنساني،

**وإذ تسلم** بأن تجية بيئة لتقنولوجيا الاتصالات تكون مفتوحة وآمنة ومستقرة وميسرة وسلمية أمر مهم لإعمال الحق في الخصوصية في العصر الرقمي،

١ - **تؤكد من جملة الحق في الخصوصية**، وهو حق لا يجوز بموجبه تعريض أي كان لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصيته أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، والحق في التمتع بحماية القانون من مثل هذا التدخل، على النحو المبين في المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> والمادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٢)</sup>؛

٢ - **تسلم** بالطابع العالمي والمفتوح للإنترنت وبالتقدم السريع في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات باعتبارهما قوة دافعة لتسريع خطى التقدم على طريق التنمية بمختلف أشكالها، بما في ذلك تحقيق أهداف التنمية المستدامة<sup>(٣)</sup>؛

٣ - **تؤكد** أن الحقوق نفسها التي يتمتع بها الناس خارج الإنترت يجب أن تحظى بالحماية أيضاً على الإنترت، بما في ذلك الحق في الخصوصية؛

٤ - **تشير إلى** ضرورة أن يراعي أي تدخل في الحق في الخصوصية مدى قانونيته وضرورته وتناسبه؛

٥ - **تشجع** جميع الدول على تجية بيئة لتقنولوجيا الاتصالات تكون مفتوحة وآمنة ومستقرة وميسرة وسلمية، على أساس احترام القانون الدولي، بما في ذلك الالتزامات المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة وصكوك حقوق الإنسان؛

٦ - **تهيب** بجميع الدول: (أ) أن تحترم وتحمي الحق في الخصوصية، بما في ذلك في سياق الاتصالات الرقمية؛

.١٣) انظر القرار ١٧٠

- (ب) أن تتخذ ما يلزم من التدابير لوضع حد لانتهاكات الحق في الخصوصية، وأن تعمل على تقييد الظروف الكفيلة بالحيلولة دون حدوث هذه الانتهاكات، بطرق منها ضمان توافق التشريعات الوطنية ذات الصلة مع الالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛
- (ج) أن تعيد النظر، بانتظام، في إجراءاتها وممارساتها وتشريعاتها المتعلقة بمراقبة الاتصالات واعتراضها وبجمع البيانات الشخصية، بما في ذلك مراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات على نطاق واسع، وذلك بهدف صون الحق في الخصوصية عن طريق ضمان التنفيذ الكامل والفعلي لجميع الالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛
- (د) أن تنشئ آليات محلية للرقابة القضائية وأو الإدارية وأو البرلمانية تجتمع فيها شروط النزاهة والاستقلالية والفعالية، وتكون مزودة بالموارد الكافية وقدرة على ضمان الشفافية، حسب الاقتضاء، وللمساءلة بشأن مراقبة الدولة للاتصالات واعتراضها وجمع البيانات الشخصية، أو أن تقوم بتعهد ما هو قائم من تلك الآليات؛
- (هـ) أن تتيح للأفراد الذين انتهك حقهم في الخصوصية نتيجة المراقبة التعسفية أو غير القانونية سبل انتصاف فعالة، انسجاماً مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان؛
- (و) أن تنظر في أن تسن، بالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المجتمع المدني، تشريعات ملائمة تتضمن جزاءات فعالة وسائل انتصاف، مناسبة، وتحمي الأفراد من الانتهاكات والتجاوزات الماسة بالحق في الخصوصية، لا سيما عن طريق جمع البيانات الشخصية أو تحصيدها أو الاحتفاظ بها أو استخدامها من قبل الأفراد والحكومات والمؤسسات التجارية ومنظمات القطاع الخاص، أو في الحافظة على تلك التشريعات أو تنفيذها؛
- (ز) أن تنظر في اعتماد وتنفيذ تشريعات ولوائح وسياسات لحماية البيانات، بما في ذلك تشريعات عن بيانات الاتصالات الرقمية، تمثل لالتزاماتها، التي يمكن أن تشمل إنشاء سلطات مستقلة تكون لها الأهلية ويتوافر لها ما يلزم من موارد لرصد الممارسات المتعلقة بخصوصية البيانات، والتحقيق في الانتهاكات والتجاوزات، وتلقي البلاغات من الأفراد والمنظمات، وتوفير سبل الانتصاف المناسبة؛
- (ح) أن تقوم في هذا الصدد بزيادة تطوير التدابير الوقائية ووسائل الانتصاف عن الانتهاكات والتجاوزات المتعلقة بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي التي يمكن أن تؤثر على جميع الأفراد، بما في ذلك عندما تكون هناك آثار خاصة على النساء، وكذلك على الأطفال ومن هم من ضعاف الحال أو من المهمشين، أو أن تواصل إعمال هذه التدابير ووسائل الانتصاف؛
- (ط) أن تنظر في وضع ومراجعة وتنفيذ وتعضيد سياساتٍ مراعية للاعتبارات الجنسانية تعزز وتحمي الحق في الخصوصية في العصر الرقمي لجميع الأفراد؛
- (ي) أن تقدم إرشادات فعالة إلى المؤسسات التجارية بشأن كيفية احترام حقوق الإنسان عن طريق إسداء المشورة بشأن الوسائل المناسبة، بما في ذلك العناية الواجبة بحقوق الإنسان، وبشأن كيفية النظر بفعالية في المسائل الجنسانية و/or الضعف و/or التهميش؛
- (ك) أن تشجع التعليم الجيد وتحمي الفرص التعليمية مدى الحياة للجميع لتحقيق عدد من الأهداف منها تمكنهم من اكتساب المعرفة الرقمية والمهارات التقنية لحماية الخصوصية بفعالية؛
- (ل) أن تمنع عن إلزام المؤسسات التجارية باتخاذ تدابير تمس بالحق في الخصوصية تعسفاً أو خارج القانون؛

(م) أن تتخذ خطوات لتمكين المؤسسات التجارية من اعتماد تدابير طوعية كافية لتحقيق الشفافية فيما يتعلق بالطلبات التي تصدر عن سلطات الدولة للحصول على بيانات المستخدمين ومعلوماتهم الخاصة؛

(ن) أن تنظر في وضع التشريعات والتدابير الوقائية ووسائل الانتصاف الازمة لمعالجة الضرر الناجم عن تجهيز البيانات الشخصية أو استخدامها أو بيعها أو إعادة بيعها لمرات متعددة أو تداولها بشكل آخر بين المؤسسات التجارية دون موافقة صريحة يعطيها الفرد بحرية وعن بينة من الأمور، أو في مواصلة تنفيذ تلك التشريعات والتدابير ووسائل الانتصاف؛

#### ٧ - تهبيب ب المؤسسات التجارية:

(أ) أن تفي بمسؤوليتها عن احترام حقوق الإنسان وفقا للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعون "الحماية والاحترام والانتصاف"<sup>(١٣)</sup>، بما في ذلك الحق في الخصوصية في العصر الرقمي؛

(ب) أن تبلغ المستخدمين على نحو واضح ويسهل الاطلاع عليه بكل ما يمكن أن يمس بحقهم في الخصوصية من جراء جمع بياناتهم واستخدامها وتداولها والاحتفاظ بها، وأن تضع سياسات لتحقيق الشفافية، حسب الاقتضاء؛

(ج) أن تنفذ ضمانات إدارية وتقنية ومادية لضمان أن تُجهز البيانات على نحو قانوني وضمان أن يكون هذا التجهيز مقتضرا على ما هو ضروري فيما يتعلق بأغراض التجهيز، وضمان مشروعية تلك الأغراض، فضلا عن دقة التجهيز ونزاذه وسريته؛

(د) أن تكفل إدماج احترام الحق في الخصوصية وغيره من حقوق الإنسان الدولية في تصميم تكنولوجيات اتخاذ القرارات آلية والتعلم الآلي وتشغيلها وتقسيمهما والرقابة عليها والنص على معالجة انتهاكات حقوق الإنسان التي تكون قد تسببت أو أسهمت فيها؛

٨ - تشجع المؤسسات التجارية على العمل لجعل الاتصالات آمنة وحمائية المستخدمين الأفراد من التدخل التعسفي أو غير المشروع في خصوصياتهم، بما في ذلك من خلال إعداد حلول تقنية؛

٩ - تشجع جميع أصحاب المصلحة المعنيين على المشاركة في حوارات غير رسمية بشأن الحق في الخصوصية، وتحيط علما مع التقدير بمساهمة المقرر الخاص مجلس حقوق الإنسان المعنى بالحق في الخصوصية في هذه العملية؛

١٠ - تشجع مجلس حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على أن يعيها النقاش قيد نظرهما الفعلي، وتدعو جميع أصحاب المصلحة المعنيين إلى مواصلة المناقشة لتناول الطرق التي تؤثر بها تكنولوجيات التنمية واتخاذ القرارات آلية والتعلم الآلي، التي يُطلق عليها أحيانا اسم الذكاء الاصطناعي، من دون ضمانات سليمة، في التمتع بالحق في الخصوصية، بغية إيصال المبادئ والمعايير القائمة وتحديد أفضل الممارسات فيما يتعلق بتعزيز الحق في الخصوصية وحمايته؛

١١ - تقر أن تواصل نظرها في المسألة في دورتها الخامسة والسبعين.